



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

المواجهة الجزائية للإرهاب المنظم

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

إعداد الطالب: كنان إبراهيم خانم

إشراف: أ.د. صفاء أوتاني

العام الجامعي: ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ هـ

تتألف لجنة الحكم على الرسالة من السادة الأساتذة :

د. عبود السراج.....عضوا

الأستاذ في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق / جامعة دمشق

د. صفاء أوتاني عضوا مشرفا

الأستاذ في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق / جامعة دمشق

د. أمل يازجي عضوا

الأستاذ في قسم القانون الدولي في كلية الحقوق / جامعة دمشق

د. محمود جلال عضوا

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق / جامعة حلب

د. حسام الدين ساريج.....عضوا

المدرس في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق / جامعة دمشق

" لا أخطر على الإسلام من أن تشوه معانيه
ومضامينه وأنت تلبس رداء الإسلام وهذا ما
يفعله الإخوان المجرمون، يقتلون باسم الإسلام،
يغتالون باسم الإسلام، يذبحون الأطفال
والنساء والشيوخ باسم الإسلام... لم يتركوا
فعلاً حرمه الله إلا وفعلوه"

القائد المؤسس حافظ الأسد من كلمته في الذكرى التاسعة عشرة

لثورة الثامن من آذار 1982/3/8

إهداء

إلى مرمر الصمود والانتصار إلى القائد الذي واجه عصابات الإرهاب
المنظم بشجاعة قل نظيرها وحكمة غز مثيلها فحقق وما نزال

يحقق النصر المؤمر ويعيد الأمن والأمان إلى كل بقاع الوطن السيد

رئيس الجمهورية العربية السورية بشار الأسد

إلى روح القائد المؤسس السيد الرئيس حافظ الأسد

إلى أرواح الشهداء الذين استشهدوا وهم يكتبون ملاحم النصر

على تلك العصابات، ومنهم شقيق الروح ومرفيق الطفولة الشهيد

المهندس طارق ناصر وإلى حماة الديار الذين أثاروا بانتصاراتهم

على الإرهاب المنظم فجر الحضارة الإنسانية.

إلى والدي ووالدتي وشقيقي وشقيقي ونرجتي وابنتي الصغيرة مايا

إلى أساتذتي ونرملائي.

كان

إليهم جميعاً أهدي هذه الأطروحة

شكر وتقدير:

أتوجه بكل عبارات الشكر والامتنان إلى الأساتذة
الدكتورة صفاء أوتاني التي تفضلت بالإشراف على هذه
الطروحة، وكان لنوجيهاتها وتصويباتها الأثر الأكبر في
إخراجها بالشكل المعروض. وأشكر أساتذتي
أعضاء لجنة الحكم على تفضلهم بقبول تحكيم
الطروحة، وعلى ما قدموه من ملاحظات وتصويبات
أسهمت في إثراء البحث وتصويبه.

مقدمة

يعد الإرهاب المنظم ظاهرة عالمية لا ترتبط بمنطقة أو ثقافة أو مجتمع أو جماعات دينية أو قومية أو عرقية معينة. ولعلها أخطر الظواهر التي عرفت البشرية، فلا يمضي يوم إلا ونسمع عن جريمة هنا أو هناك، اقترفتها إحدى المنظمات الإرهابية.

وتظهر خطورة هذا النوع من الإجرام، في طابعه الجماعي المنظم، حيث تمارسه شبكة عبر وطنية من الجماعات الإجرامية، ذات البنيان الهيكلي المعقد، والقائم على أيولوجية عنف مفرط. وهي ترتبط مع بعضها ارتباطاً فضفاضاً، وتتشارك في الهدف والخطط، والموارد المالية والمعلومات. وتعمل على توفير أخطر أنواع الأسلحة، وتجنيد الإرهابيين من خلال شبكات دولية تربط بين دول المنشأ والعبور والمقصد.

ومما يزيد في خطورة الإرهاب المنظم، طابعه المستمر. فكثيراً ما يمتد نشاط التنظيمات الإرهابية إلى سنين طويلة، لاعتمادها على التخطيط المسبق والاحتراف، وقدرتها على التكيف بسرعة مع البيئة المتغيرة وإقناع الجماعات الإرهابية في مختلف مناطق العالم بالانضمام إلى مشروعها الإرهابي العالمي. وهذا ما يمكّنها من نقل الخبرات الإجرامية عبر الأجيال، والاستمرار في تهديد أمن البشرية والممتلكات العامة والخاصة، وقيم الإنسانية وتراثها الحضاري.

وأصبح خطر الإرهاب في القرن الحادي والعشرين أكثر انتشاراً، حيث تشهد مختلف مناطق العالم زيادة في الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف، كما ازداد استعمال المنظمات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكابه وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الانترنت.

وعلى الرغم من أن مواجهة الإطار التنظيمي الذي يمارس الإرهاب من خلاله، ظهرت في تشريعات بعض الدول، إلا أنه وبعد تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا يوم السابع من آب عام ١٩٩٨ والتفجيرات التي وقعت في الولايات المتحدة يوم الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، اتخذت مواجهة الإرهاب المنظم طابعاً دولياً، من خلال تصدي مجلس الأمن لحركة الطالبان وتنظيم القاعدة، والأشخاص والكيانات والجماعات والمؤسسات المرتبطة بهما والمتفرعة أو المنشقة عنهما.

وقد بدأت هذه المواجهة الدولية بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الذي ألزم جميع الدول باتخاذ مجموعة من التدابير ضد حركة الطالبان، منها: عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان، وبتجميد الموارد المالية التي تعود لهذه الحركة. ونصّ على تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضائه بهدف تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً، وتحديد الأشخاص والكيانات التي تنتهكها. وأوجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٣ (٢٠٠٠) على تلك اللجنة أن تحتفظ، استناداً إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسامة بن لادن، من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات المرتبطة بمنظمة القاعدة. كما لاحظ مجلس الأمن في قراره رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، والاتجار غير القانوني بالأسلحة، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته، وأكد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تدعياً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي. وألزم

هذا القرار الدول كافة بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين بالأعمال الإرهابية ويشمل ذلك: وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

وما فتئت قرارات مجلس الأمن في السنوات التالية، ترسم إطاراً دولياً لمواجهة الإرهاب المنظم وتلزم الدول بتبنيه في تشريعاتها الجزائية الوطنية، حتى أرست نظاماً متكاملًا يسمى بـ "نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان". وبعد ظهور تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية تنظيم (داعش) الإرهابي عام ٢٠١٤، واستفحال خطره، إثر مبايعته من قبل منظمات دولية إرهابية متعددة تجاوزت حتى أواخر عام ٢٠١٥ ٣٤ منظمة موزعة على أنحاء العالم كافة عمدَ مجلس الأمن إلى إدراجه في قائمة الكيانات الإرهابية، حيث أصدر القرار رقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) الذي نصَّ على أن معايير الإدراج في هذه القائمة، تتضمن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بهذا التنظيم أو تنظيم القاعدة، وهي تشمل القيام بما يأتي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أية خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها.

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء.

(ج) التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر.

ثم أصدرَ مجلس الأمن عام ٢٠١٧ القرار رقم ٢٣٧٩، الذي أشار إلى أن تنظيم داعش يشكل خطراً عالمياً، يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتدائه المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيد وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجنب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء. وأدان ارتكاب هذا التنظيم الإرهابي أعمال القتل والختف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية، وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج، والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وتنفيذ الهجمات على البنية التحتية الحيوية، وكذلك تدمير التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الأثرية والاتجار بالممتلكات الثقافية. وسلّم بأن ارتكاب مثل هذه الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، يشكل جزءاً من أيديولوجية تنظيم (داعش) وأهدافه الإستراتيجية، وأسلوباً من أساليب الإرهاب، وأن مساءلة أعضاء هذا التنظيم، ولا سيما الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، بما في ذلك القيادة، التي يمكن أن تشمل القادة الإقليميين أو ذوي الرتب الوسطى، والأمر بتنفيذ الجرائم وارتكابها، ستزيد من فضح هذه الأعمال، ويمكن أن تساعد في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

ولقد واجهت الجمهورية العربية السورية منذ عام ٢٠١١، أخطر حملات الإرهاب المنظم وأكثرها وحشية وتدميراً، استهدفت ببنان الدولة ومؤسساتها، وشعبها، فسعت إلى تمزيق نسيجه الاجتماعي، وتعكير الصفاء بين أبنائه. وعملت على تدمير ممتلكاته العامة والخاصة، وتشويه قيمه الأصيلة وتراثه

الخالد. إذ حشدت المنظمات الإرهابية أتباعها ومرتزقتها من أنحاء العالم كافة، متسترة برداء الدين الإسلامي السمح الذي عملت على تشويه معانيه ومضامينه، بأفكار وممارسات شاذة هي أبعد ما تكون عن حقيقته الصافية النقية. ولما كان القانون الجزائي وما يمتلكه من وسائل ردعية، يعد أحد خطوط الدفاع الأساسية عن المجتمع، ظهرت أهمية البحث عن دور هذا القانون في مواجهة تلك المنظمات. لذا رأينا أن نتناول بالدراسة والتحليل، المواجهة الجزائية للإرهاب المنظم، حيث نبين إشكالية الدراسة وأهميتها وأهدافها وحدودها ومنهجها كالآتي:

أولاً: إشكالية الدراسة

واجهت الجمهورية العربية السورية ودول متعددة أخرى، سلسلة من الجرائم الخطيرة التي مارسها جماعات ذات هيكل تنظيمي متطور، تتطلع إلى إنشاء كيانات شبيهة بالدول، وتعمل وفق مبدأ تقسيم العمل. وتشمل تلك الجرائم: القتل والخطف، والاعتداء على الأعراض، والأموال العامة والخاصة وغيرها. وتتمحور إشكالية الدراسة حول بيان أطر مواجهة الإرهاب المنظم في القانون الجزائي، فهي تسعى للإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

هل يمتلك القانون الجزائي آليات معينة تمكنه من مواجهة الإرهاب المنظم؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية منها: هل يتميز الإرهاب عن الجرائم الأخرى بذاتية خاصة؟ وهل هو جريمة فردية أم جريمة جماعية أم هو من صور الإجرام المنظم؟.

ومن هي السلطة المختصة بتسمية المنظمات الإرهابية؟ وهل يجوز إطلاق هذه التسمية بصك تشريعي؟ أم هل تملك السلطة التنفيذية هذه الصلاحية؟ وماذا

عن السلطة القضائية هل تخرج تسمية المنظمات الإرهابية عن اختصاصها المباشر؟. وهل يترتب على تسمية المنظمات الإرهابية آثار جزائية؟. ثم ما هي أخطر صور الارتباط بالمنظمات الإرهابية المسماة؟ وهل يوجد إطار قانوني لتجريم هذه الصور والمعاقبة عليها؟.

ثانياً: أهمية الدراسة

تأتي دراسة المواجهة الجزائية للإرهاب المنظم في سياقها التاريخي، ذلك أنها أعدت خلال أربع سنوات بالتزامن مع مواجهة الجمهورية العربية السورية لأخطر صور الإرهاب المنظم، وهي بفضل صمود جيشها وشعبها تكتب اليوم السطور الأخيرة في ملحمة النصر على هذا الإرهاب. ثم فإن الدراسة تسعى إلى تقديم إضافة ذات أهمية تظهر كما يأتي:

أ- الأهمية الأكاديمية:

حظيت الظاهرة الإرهابية بالدراسة والبحث في مختلف فروع العلوم الإنسانية عموماً والقانونية بوجه خاص، وعلى الرغم من أن الواقع العملي يثبت أن أخطر الجرائم الإرهابية التي عرفها المجتمع البشري لم تكن من فعل أفراد ولا جماعات عشوائية، وإنما خططت لها ومولتها وجندت أعضاء لتنفيذها جماعات ذات هياكل تنظيمية معقدة، على الرغم من هذا لا تبدو مواجهة الإطار التنظيمي واضحة في الدراسات القانونية لهذه الجريمة. من هنا سعت الدراسة إلى تقديم إضافة علمية في دراسات مكافحة الإرهاب، من خلال تركيز البحث على مكنم الخطورة في الجرائم الإرهابية، الذي يتمثل بالسياق التنظيمي الذي تقترب بواسطته تلك الجرائم.

ب- الأهمية التشريعية:

أصدرَ مجلس الأمن الدولي بعد أحداث الحادي عشر من أيلول سلسلة من القرارات الملزمة للدول كافة متعلقة بتسمية منظمات إرهابية وحظرها، وقد

عملت الدول على تكييف منظوماتها التشريعية مع القرارات المذكورة، فأصدرت نصوصاً تشريعية لتنظيم تسمية المنظمات الإرهابية، ولتحديد آثار هذه التسمية. وتأتي الأهمية التشريعية لهذا البحث من حيث أنه يسعى إلى اقتراح مشروع قانون لتنظيم تسمية المنظمات الإرهابية، بما يتوافق مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية في هذا الشأن.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تأصيل ذاتية الإرهاب المنظم في الفقه والقانون الجزائي، وبيان الطبيعة القانونية لهذا النمط الإجرامي، من حيث أنه عمل فردي أو جماعي، أو هو صورة من صور الإجرام المنظم.
- ٢- الكشف عن أسس إسناد المسؤولية الجزائية لقادة التنظيمات الإرهابية ولأعضائها غير المشتركين مباشرةً في الجرائم التي تقتربها، بما في ذلك تلك التي تقع أثناء العنف الجماعي والهجمات البربرية التي تقوم بها تلك التنظيمات.
- ٣- إظهار آلية تسمية المنظمات الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية وتقييم موقف المشرع السوري من هذه التسمية.
- ٤- تحديد الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتسمية المنظمات الإرهابية، من حيث نطاق الإلزام الذي تتمتع به، وبيان الأثر الجزائي الناشئ عن هذه القرارات.
- ٥- البحث في إسناد صلاحية تسمية المنظمات الإرهابية إلى السلطة التشريعية، وإيضاح ما يترتب على هذا الإسناد من آثار جزائية، ومدى فاعليته في مواجهة تلك المنظمات.

- ٦- تقييم مدى فاعلية تسمية المنظمات الإرهابية من قبل السلطة الإدارية، في المواجهة الجزائية لهذه المنظمات، وبيان ما يترتب على هذه التسمية من آثار.
- ٧- البحث في إسناد تسمية المنظمات الإرهابية إلى السلطة القضائية، وتحديد مدى قدرة هذا النهج في تحقيق مبادئ العدالة، ومسايرة سرعة تطور هذه المنظمات من حيث نشوئها وانحلالها واندماجها وانشقاقها.
- ٨- العمل على رسم الإطار القانوني لتجريم الارتباط بالمنظمات الإرهابية، وتقييم مدى فاعلية النصوص الجزائية في المعاقبة عليه.
- ٩- الكشف عن مصادر تمويل المنظمات الإرهابية، وتقييم مدى كفاية آليات القانون الجزائي في تجريم ومعاقبة الحصول على المال من هذه المصادر للغرض الإرهابي.
- ١٠- الكشف عن مصادر تسليح المنظمات الإرهابية، وتقييم مدى كفاية آليات القانون الجزائي في تجريم ومعاقبة الحصول على السلاح من هذه المصادر للغرض الإرهابي.
- ١١- بيان الأساس الذي تستند إليه المنظمات الإرهابية لتجنيد أعضائها، وتقييم فاعلية آليات القانون الجزائي لمواجهة هذا التجنيد.

رابعاً: الدراسات السابقة

على الرغم من انتشار ظاهرة الإرهاب وتعدد الدراسات الأكاديمية التي تناولتها من زوايا مختلفة، لم نجد دراسة تعالج إشكالية المواجهة الجزائية للإرهاب المنظم بصورة مستقلة، لهذا عمدنا إلى إيراد بعض الدراسات التي عالجت في إحدى جزئياتها عنصر التنظيم في الجريمة الإرهابية، ومن ذلك:

الدراسة الأولى بعنوان: تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم

وهي أطروحة دكتوراه تقدمت بها الباحثة: مفيدة ضيف إلى كلية الحقوق في جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة الجزائرية عام ٢٠١٧. بينت الباحثة أن

إشكالية بحثها تتلخص في تحديد " نوع العلاقة بين الجماعات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم الأخرى؟ وكيف السبيل إلى تجفيف منابع الإرهاب؟"، وقد توصلت إلى أن الجماعات الإرهابية تستفيد من أنشطة جماعات الإجرام المنظم التي تعمل بدافع الكسب المالي، وأوصت بحماية المنظمات غير الهادفة للربح وأنشطة جمع التبرعات الخيرية، وتشديد الرقابة المالية للحد من جرائم تمويل الجماعات الإرهابية وتعديل القوانين لمواجهة هذه الجرائم ولا سيما أنماطها المستحدثة.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في سعيها إلى تأصيل العلاقة بين الجماعات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم، وفي البحث عن آليات تجفيف مصادر تمويل تلك الجماعات. إلا أن دراستنا تتميز بعدم اقتصرها على البحث في المواجهة الجزائية لتمويل الجماعات الإرهابية، وإنما تناولت مواجهة تسليح تلك الجماعات والتجنيد لصالحها، وتحديد أطر تسميتها، الأمر الذي لم تشر إليه الدراسة المذكورة، إضافةً إلى أن دراستنا قدمت مقترحات بنصوص قانونية لسد الثغرات في مواجهة الإرهاب المنظم.

الدراسة الثانية بعنوان: الإرهاب المنظم في المجتمع الدولي دراسة تأصيلية مقارنة.

وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث: عطا الله العطوي إلى كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٥. وقد أشار الباحث إلى أن مشكلة دراسته "تبدو في ممارسة بعض الدول للإرهاب، أو دعمها أو تشجيعها للجماعات الإرهابية للقيام بأعمال عنف ضد الدول، أو الشعوب الأخرى بغية تحقيق أهداف محددة... وحدد السؤال الرئيس لدراسته في بيان ماهية إرهاب الدولة المنظم في القانون الدولي العام وأحكام الفقه الإسلامي".

وبيّنت الدراسة في خمسة فصول، مشكلتها وأبعادها، ومفهوم إرهاب الدولة المنظم والمفاهيم المشابهة له، وأسبابه وصوره، والآثار المترتبة عليه وأساليب الحماية منه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. وتوصلت إلى جملة نتائج من بينها: إن إرهاب الدولة المنظم من المصطلحات المعاصرة في القانون الدولي وأرجعت ذلك إلى الاتجاه الذي كان سائداً حتى فترة قريبة، والذي يرى أن الإرهاب يقتصر على الأفراد والجماعات، كما توصلت الدراسة إلى أن إرهاب الدولة المنظم إما أن يكون إرهاباً مباشراً: وهو قيام أحد أجهزة الدولة أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها بارتكاب أعمال إرهابية ضد رعايا وممتلكات دولة أخرى، وإما إرهاباً غير مباشر: وهو قيام الدولة بالتشجيع أو التحريض أو الستر أو إيواء أو تقديم العون والمساعدة والإمداد إلى جماعات إرهابية، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف أو تخريب ضد رعايا وممتلكات دولة أخرى.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في سعيها لمواجهة "الإرهاب المنظم"، غير أنهما تختلفان في تحديد ذاتية هذا الإرهاب. فبينما تتناول الدراسة المشار إليها مواجهة الإرهاب المنظم الذي تمارسه إحدى الدول في المجتمع الدولي، تتناول دراستنا الإرهاب المنظم الذي تمارسه المنظمات الإرهابية والأشخاص المرتبطون بها على الصعيدين الوطني والدولي، مع اتجاهاً لحصر الإرهاب بهؤلاء، أما ما ذهبنا إليه الدراسة في تعريف إرهاب الدولة المنظم، فهو صورة من صور العدوان وفق التعريف الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

الدراسة الثالثة بعنوان: جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني

وهي أطروحة دكتوراه تقدم بها الباحث: محمد العفيفي إلى كلية الحقوق في جامعة عمّان الأردنية، عام ٢٠٠٦. حدّد الباحث مشكلة الدراسة في الاختلاف

بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية حول تعريف الإرهاب، واختلاف الفقه بدوره حول هذا التعريف. والبحث في مناهج التشريعات المقارنة في تحديد نطاق السياسة التجريبية للإرهاب وتحديد مناهج المشرع الأردني ومقارنته بغيره من التشريعات الأخرى. وقد تضمنت الدراسة ثلاثة أبواب، سعت في الباب الأول إلى تحديد ماهية الإرهاب من خلال تأصيله بضوء التشريعات القديمة والوسطى، وصولاً إلى اقتراح مجموعة من الضوابط يجب أن تحكم تعريف الإرهاب، من بينها عنصر التنظيم الذي عدته "بالغ الأهمية في العمل الإرهابي". وتناولت الدراسة في الباب الثاني: تحديد نطاق تجريم الإرهاب وفقاً للخطوة المتبعة من قبل المشرع الأردني، فأشارت إلى جريمة المؤامرة، وإحراز أو نقل المواد المفارقة، وجريمة القيام بعمل إرهابي، وجريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي، وجريمة القيام بعمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته، وجريمة القيام بأي عمل من شأنه تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، وجريمة احتجاز شخص رهينة، وأخيراً جريمة التسلل من وإلى أراضي المملكة أو المساعدة على ذلك. وعرضت الدراسة في الباب الثالث للسياسة التجريبية والعقابية لمكافحة الإرهاب، فتناولت نطاق القواعد الموضوعية الخاصة بجرائم الإرهاب من حيث التجريم والجزاء، وتطبيقها زمنياً ومكانياً. ثم عرضت للقواعد الإجرائية الخاصة بهذه الجرائم، وطرق مكافحتها من حيث قواعد الملاحقة وصلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما يتعلق بإجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة من حيث الإجراءات ونطاق الطعن، وتناولت التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب.

وتتشابه دراستنا مع هذه الدراسة من حيث أن كلاهما تسعى لمواجهة الإرهاب، بيد أن دراستنا تناولت الإرهاب في سياقه التنظيمي، بحسبه من صور

الإجرام المنظم، ثم عملت على تحديد آليات تعيين المنظمات الإرهابية وتجريم المرتبطين بها، بخلاف الدراسة المشار إليها، التي تناولت البحث في الجرائم التي أدرجها المشرع الأردني تحت فصل الجرائم الإرهابية، وهذا ما لا نرى أنه يمكن الركون إليه في مواجهة نمط إجرامي خطير مثل الإرهاب، فأية جريمة يمكن أن تدرج في إطار الجرائم الإرهابية إذا اقتربت لهذا الغرض. كما أن دراستنا تناولت معايير الإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية، وحددت الإطار القانوني لتجريم الارتباط بها في القانون الجزائي الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية، بخلاف الدراسة المذكورة التي اقتصر على البحث في الجرائم الإرهابية التي حددها التشريع الأردني.

خامساً: حدود الدراسة

تقع دراسة المواجهة الجزائية للإرهاب المنظم ضمن حدود موضوعية وزمنية ومكانية نبينها كالاتي:

أ- الحدود الموضوعية:

تعد دراستنا نقطة التقاطع بين القانون الجزائي الوطني والقانون الجزائي الدولي، ذلك أن هذا الأخير، يتضمن نصوصاً أمرة تتمثل بالقرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفرض فيها على الدول اعتماد سياسة جنائية لمواجهة المنظمات الإرهابية والأشخاص المرتبطين بها. وهذا الاتجاه ظهر بعد أحداث ١١ أيلول في الولايات المتحدة، حيث أصبحت الدول ملزمة بتكييف منظوماتها التشريعية الوطنية مع النصوص الدولية المشار إليها، وبذا تنحصر الحدود الموضوعية لدراستنا في إطار دراسات القانون الجزائي بشقيه الوطني والدولي.

ب- الحدود المكانية:

تقع دراستنا مكانياً في الجمهورية العربية السورية، فهي تتخذ من التشريعات الجزائية السورية والأحكام القضائية والمراجع الفقهية التي صدرت فيها أساساً نظرياً للبحث في مواجهة الإرهاب المنظم، مع الاستعانة بالتشريعات والاجتهادات القضائية والدراسات الفقهية المقارنة، كلما اقتضته ضرورات البحث.

ج- الحدود الزمنية:

شهد المجتمع البشري جرائم الإرهاب المنظم منذ القدم، إلا أن مواجهة الإطار التنظيمي الذي يقترب من خلاله لم تظهر في القانون الجزائي إلا في أواخر القرن العشرين، وهذا ما يجعل دراستنا من دراسات القانون الجزائي الحديثة التي تناولت مواجهة الإرهاب المنظم.

سادساً: منهجية الدراسة وخطتها

ترتكز هذه الأطروحة إلى المنهج الوصفي التحليلي لدراسة ظاهرة الإرهاب المنظم في القانون الجزائي. فهي تتناول تحليل النصوص التشريعية الجزائية الوطنية والدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، لتقييمها والوقوف على مدى كفايتها في استيعاب تجريم الإرهاب المنظم، ولاقتراح أنجع السبل لمواجهة هذا النمط الإجرامي الخطير.

أما بخصوص الأدوات التي اعتمدَ البحث إليها، فهي تتمثل بالمراجع الفقهية والمصادر التشريعية العربية والأجنبية، والصكوك الإقليمية والدولية، إضافةً إلى الاجتهاد القضائي. ونظراً لحدثة النصوص التشريعية ذات الصلة بمواجهة الإرهاب المنظم، فقد واجهتنا صعوبات في الحصول على دراسات فقهية معمقة تعالج هذا الموضوع، مما حتم الاعتماد على تحليل النصوص المشار إليها

بضوء القواعد الكلية العامة في نظرية التجريم والعقاب، للوقوف على مدى كفايتها في مواجهة الإرهاب المنظم.

وقد اقتضى المنهج التحليلي تقسيم الدراسة إلى بابين، يسبقهما فصل تمهيدي. حيث تناول الفصل التمهيدي تحليل ذاتية الإرهاب المنظم، من خلال البحث في تأصيله فقهاً وقانوناً، وبيان أسس إسناد المسؤولية الجزائية لمقتريه. وعالج الباب الأول أطر تسمية المنظمات الإرهابية في ثلاثة فصول، من خلال استعراض التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية والتسمية الإدارية والقضائية لها، وتناول ما يترتب على هذه التسمية من أثر جزائي، وبيّن طرق مراجعتها إدارياً وقضائياً.

وعمل الباب الثاني على تحديد إطار تجريم الارتباط بالمنظمات الإرهابية في ثلاثة فصول، حيث بيّن أن أخطر صور هذا الارتباط تتمثل في تجريم تمويل المنظمات الإرهابية وتسليحها والتجنيد لصالحها، وناقش مدى كفاية الإطار الذي رسمه القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية لتجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها.

وخلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت النتائج والمقترحات التي توصلت إليها. وبناءً عليه، تنقسم دراسة المواجهة الجزائية للإرهاب المنظم على النحو الآتي:

- فصل تمهيدي: ذاتية الإرهاب المنظم
- المبحث الأول: التأصيل الفقهي للإرهاب المنظم
- المبحث الثاني: التأصيل القانوني للإرهاب المنظم
- المبحث الثالث: أسس إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الإرهاب المنظم
- الباب الأول: محددات المنظمات الإرهابية
- الفصل الأول: التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية
- الفصل الثاني: التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية

- الفصل الثالث: التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية
- الباب الثاني: الإطار القانوني لتجريم الارتباط بالمنظمات الإرهابية
- الفصل الأول: المواجهة الجزائية لتمويل المنظمات الإرهابية
- الفصل الثاني: المواجهة الجزائية لتسليح المنظمات الإرهابية
- الفصل الثالث: المواجهة الجزائية للتجنيد في المنظمات الإرهابية

فصل تمهيدي

ذاتية الإرهاب المنظم

يمكن أن تقترب الجريمة من قبل شخص بمفرده، أو بالاشتراك مع آخرين، كما يمكن أن تمارسها جماعات إجرامية ذات هياكل تنظيمية متطورة، تفوق في تطورها وتماسكها أكبر المنظمات الاقتصادية في العالم. فالمافيا الإيطالية، ومنظمات المثلث الصينية، والياكوزا اليابانية، وجماعة السيكايري^(١)، قدمت نماذج لإجرام منظم منذ قرون بعيدة^(٢).

ولا يقتصر الإجرام المنظم على جرائم معينة، وإنما يشمل أنواعاً متعددة من الأفعال الإجرامية وتمارسه تنظيمات لها أشكال مختلفة. وهذا ما يفسر أن بعض المصطلحات التي تتعلق به (كالمافيا والجريمة المنظمة والإجرام المنظم والإجرام المحترف والإجرام الاقتصادي والإجرام المختط، وتجمعات الجيرة وعصابات الجانحين وجماعات اللصوص والنشالين، والاتحادات الإجرامية العالمية وغيرها) ليست واضحة المعالم وتستخدم كمترادفات^(٣).

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الإجرام المنظم يتضمن ثلاث صور رئيسية تبعاً للغرض الذي يسعى الجناة لتحقيقه؛ فإما أن يقترب لغرض الإرهاب، أو لغرض

(١) تعد جماعة السيكايري أول حركة إرهابية يهودية منظمة مارست الإرهاب ضد الحكم الروماني، وكان من أهدافها إعادة بناء هيكل اليهود المزعوم، وقد استعملوا في ذلك الوقت وسائل غير تقليدية لمحاربة الرومان، منها السيوف القصيرة المخبأة التي تسمى سيكا ومنها اشتق اسمهم، وقاموا بقتل الأبرياء وتخريب وحرق بيوتهم، وتسميم مصادر المياه وحرق الوثائق. انظر: عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر باتنة الجزائر، ٢٠١١، ص ٦٧.

(2) Dennis M. P. McCarthy: An Economic History of Organized Crime A national and transnational approach, First published 2011 by Routledge ٢ Park Square, Milton Park, Abingdon, Oxon OX14 4RN, P63.

(3) راجع: د. أحمد فاروق زاهر، وآخرون: جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٨٢، و مريوة صباح: التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبيضاء، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١١، وكذلك عبد الرحمن الحربي: الوقاية من الاحتيال المنظم دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص ٢٣.

سياسي، أو لغرض الكسب المالي غير المشروع^(١). في حين ميّز آخرون بين صورتين لهذا الإجرام هما: الإرهاب والمافيا. فالإرهاب غرضه سياسي إذ يهدف إلى قلب نظام الحكم بالقوة والاستيلاء على السلطة، أما المافيا فغرضها اقتصادي، لكونها تسعى إلى الإثراء غير المشروع على حساب الأفراد والاقتصاد القومي^(٢).

والإجرام المنظم في كل هذه الأحوال، يتصف بخصائص متعددة تتعلق بالسلوك المجرم والجناة. حيث يستوجب أن ينشأ السلوك عن تخطيط دقيق ومتين، وأن يكون على درجة عالية من التعقيد أو التشعب، وأن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع، وتنطوي وسيلة هذا التنفيذ على درجة من العنف، أو على نوع من الحيلة، يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية، وأن يكون من شأنه توليد خطرٍ عامٍّ، اقتصاديٍّ أو اجتماعيٍّ أو سياسيٍّ^(٣).

أما فيما يتعلق بالجناة، فيشترط أن يمارس الإجرام المنظم من قبل جماعة، يتجاوز عددها العدد المألوف عادةً في الإسهام الجنائي، وأن يكون من بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها، أو وسيلة يشفي بها حقه على المجتمع، أو الدولة، أو الإنسانية، وأن يكونوا على درجة من التنظيم، والمقدرة على التخطيط الدقيق، وأن تتلاقى إرادتهم، على التداخل في الجريمة، أو الجرائم محل التنظيم^(٤).

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، وآخرون: الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٢٢.

(٢) انظر: د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، منشورات دائرة القضاء، أبوظبي ط ١، ٢٠١٤، ص ٨٧.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، وآخرون: الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤) كما أشار آخرون إلى أن الإجرام المنظم يمارسه تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من المجرمين المحترفين، يعملون في إطاره، وفق نظام لتقسيم العمل، وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء بالنسبة إلى من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار الشخصيات العامة وتهدف إلى تحقيق أرباح

وسنعمل في هذا الفصل التمهيدي على تحديد ذاتية الإرهاب، بحسبه من صور الإجرام المنظم، من خلال تأصيله في الفقه والقانون الجزائي، ثم نتناول أسس إسناد المسؤولية الجزائية لمقترفيه، كما يلي:

- المبحث الأول: التأصيل الفقهي للإرهاب المنظم
- المبحث الثاني: التأصيل القانوني للإرهاب المنظم
- المبحث الثالث: أسس إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الإرهاب المنظم

طائفة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له المجتمع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثيراً ما يعتمد التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحياته. راجع في ذلك: د. محمد فتحي عيد، وآخرون: الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٥، ص ٤١، ود. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، وآخرون: الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، المرجع السابق، ص ٢٩-٣٠. وانظر كذلك: د. مايا خاطر: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١، ص ٥١٣-٥١٤،

المبحث الأول

التأصيل الفقهي للإرهاب المنظم

قدم الفقهاء تعريفات متعددة للإرهاب. فميّز بعضهم استناداً إلى مكان ارتكاب الجرائم الإرهابية بين الإرهاب الداخلي أو المحلي والإرهاب الدولي أو العابر للحدود، وميّز آخرون تبعاً للوسائل والأسلحة المستعملة في اقتراحه بين إرهاب تقليدي ونووي وبيولوجي وإلكتروني وسياسي وفكري... وميّز فريق ثالث بحسب الزمان الذي يقع فيه بين إرهاب زمن السلم وإرهاب زمن الحرب^(١).

غير أن دراسة تعريف الإرهاب في الفقه الجزائي، تطرح إشكالية أساسية تتمثل في تعيين الفاعل الذي يمارس هذا النمط الخطير من الإجرام. فهل الإرهاب هو إجرام فردي يمكن أن يقتصره شخص بمفرده مثل أية جريمة أخرى؟ أم أن الطبيعة الخاصة لهذا النمط الإجرامي تتطلب تضافر جهود إجرامية كبيرة ليس بمقدور شخص ولا مجموعة محدودة من الأشخاص تحقيقها، وإنما تنهض بها منظمة على مستوى عالٍ من التخطيط والتنظيم؟^(٢).

ولبيان ذلك سنتناول الاتجاهات الفقهية في تعيين مقترف الجريمة الإرهابية كالاتي:

- المطلب الأول: الإرهاب من صور الإجرام الفردي

(١) ويميز بعضهم تبعاً إلى المعيار الغائي، بين الإرهاب العام والإرهاب الاجتماعي والإرهاب السياسي، وتبعاً لمعيار الفاعل، بين إرهاب الأفراد والمنظمات وإرهاب الدولة، وتبعاً لمعيار المحل، بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي، وتبعاً لمعيار الشكل بين الإرهاب التقليدي والإرهاب المعاصر. انظر للتوسع: لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٧٩ وما بعدها، ورافع مناحي: الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، العراق، ٢٠١١، ص ٦٣.

(٢) تجنبت بعض التعريفات الإشارة إلى مرتكب الفعل الإرهابي، ومن ذلك تعريف عيد (١٩٩٩) الذي أشار إلى أن الإرهاب هو: "عمل غير مشروع من أعمال العنف، يهدف إلى بث الرعب والفرع داخل مجتمع ما أو شريحة منه، بقصد تحقيق هدف سياسي". انظر: د. محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٤١.

- المطلب الثاني: الإرهاب من صور الإجرام الجماعي المنظم

• المطلب الأول :

الإرهاب من صور الإجرام الفردي

لا ينفي أنصار هذا الاتجاه إمكانية اقتراف الإرهاب من قبل تنظيم إجرامي، وإنما يشيرون إلى أن أفعال التهريب يمكن أن ترتكب من قبل فرد كما يمكن أن ترتكب من جانب مجموعة أفراد تشكل عصابة أو جمعية أو منظمة^(١). بحيث يشمل الإرهاب الفردي: "الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات الأخرى لحسابهم الخاص، من دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما"^(٢).

ومن التعريفات التي أشارت إلى الإرهاب الفردي:

أولاً: تعريف شكري (١٩٩١) الذي عرّف الإرهاب الدولي بأنه: "عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيّاً كانت وسيلته وهو مخطط يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، لتحقيق هدف قوي، أو لنشر دعاية لمطلب أو مظلمة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه أو نيابة عن مجموعة تمثّل شبه دولة، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن الصراع المسلح"^(٣).

ثانياً: تعريف حسن (١٩٩٩) الذي أشار إلى أن الإرهاب هو: "كلّ فعل عدواني إكراهي منظم ومقصود، أيّاً كانت وسائله وجنسية فاعله أو صفته أو ضحيته، وسواء كان عملاً فردياً أم منسوباً إلى جماعة أو منظمة أو دولة، يُستخدم أو يهدد باستعماله لإحداث حالة من الذعر أو نشرها، والتهريب لدى

(١) د. محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٤٠.

(٢) انظر: عبد القادر النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٨.

(٣) انظر: د. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٠٤.

أذهان فئة من الناس أو شعب بأكمله بغية تحقيق أهداف محددة، ويتمخض عن هذا الفعل اعتداء خطر على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، أو إخلال جسيم بالنظام العام للدولة أو تعريض سيادتها ووحدتها الوطنية للخطر^(١).

ثالثاً: تعريف العففي (٢٠٠٦) الذي أشار إلى أن الإرهاب هو: "كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم وحياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة، أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين"^(٢).

رابعاً: تعريف شافعة (٢٠١١) الذي رأى أن الإرهاب هو: "عمل عنف غير مشروع يتصف بالجسامة، أو التهديد بها، ضمن مشروع فردي أو جماعي من شأنه إحداث الرعب والخوف في نفوس الناس يتسبب في قتل أو إصابة المدنيين الأبرياء، أو لتهريب المستهدفين بالإرهاب، يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة أو تحت رعايتها، ضد فرد أو جماعة أو دولة أو مجموعة دول، لإجبارهم على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، وغالباً ما يكون الهدف سياسياً أو إيديولوجياً"^(٣).

(١) هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ١٧٦.

(٢) محمد العففي: جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٦، ص ٤٢.

(٣) ورغم أن شافعة أشار إلى أن الإرهاب يمكن أن يقع "ضمن مشروع فردي" ويمكن أن "يرتكبه فرد"، إلا أنه أورد عند شرح العناصر التي احتواها هذا التعريف ما نصه: "إن الإرهاب إستراتيجية وأسلوب عمل تنفذه خلال فترة زمنية معينة مجموعات منظمة تضطلع به وفقاً لبرنامج محدد". انظر: عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

ويظهر أن التعريفات المشار إليها، أجازت وقوع الإرهاب بعمل فردي، إلا أننا لا نتفق مع هذا التوجه، ذلك أن الجرائم الإرهابية الكبرى التي عانت من ويلاتها البشرية، لم تكن من فعل أفراد، ولا من فعل جماعات عشوائية، وإنما قامت بتخطيطها وتمويلها منظمات إجرامية لها هيكلها التنظيمي المعقد ومناطق نفوذ تسيطر عليها وأفراد يخضعون لسلطتها^(١)... ولا أدل على ذلك أكثر من الإرهاب الذي واجهته الجمهورية العربية السورية ودول متعددة، في السنوات الأخيرة. فقد انتشرت المنظمات الإرهابية انتشار النار في الهشيم، وهددت أكثر الدول تسليحاً في العالم، وارتكبت أفظع الجرائم بحق البشرية.

أما فيما يتعلق بما تضمنته التعريفات المذكورة لجهة إمكانية وقوع العمل الإرهابي من قبل دولة، فإننا نرى استبعاد هذا الفرض، ذلك أن العمل الإرهابي إنما يتحدد بالغرض الذي يسعى إليه مقترفوه، والذي يتمثل عموماً في تهديد السلامة الإقليمية لإحدى الدول، أو استبدال هيكلها الأساسية. وفي حال باشرت الدولة إحدى الجرائم لهذا الغرض، من قبل أجهزتها الرسمية أو بواسطة عصابات مرتزقة يخضعون لسلطتها المباشرة، فإنها تكون دولة معتدية^(٢). أما في حال اقتصر عملها على تقديم الدعم لمثل تلك العصابات، فإنها تسمى في أدبيات علم السياسة "دولة راعية للإرهاب"، وتتنحصر مسؤوليتها في حال إثبات

(١) تشير إحصائيات أجريت في العقد الأخير من القرن العشرين إلى أن المنظمات الإرهابية تجاوزت ألفي منظمة منتشرة في جميع أنحاء العالم. انظر: رائد قاسم: الإرهاب والتعصب عبر التاريخ (دراسة تحليلية تاريخية لظاهرتي الإرهاب والتعصب في السلوك البشري والمجتمعات الإنسانية حتى أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م) دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢١٩، وكذلك: د. محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) راجع للتوسع في تعريف العدوان: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعدل بقرار جمعية الدول الأعضاء في هذه المحكمة رقم RC/Res.6 تاريخ ٢٠١٠/٦/١١، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤، حيث أشار كلا منهما إلى أنه تنطبق صفة العمل العدواني على إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك. وانظر كذلك: أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، ترجمة ونشر مكتبة صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٦٩.

تقديم هذا الدعم بتعويض الدولة المتضررة ورعاياها الذين وقعت الجرائم ذات الغرض الإرهابي بحقهم، وهذه المسؤولية بطبيعة الحال هي مسؤولية مدنية^(١). ويتضح أن بعضهم أشار إلى أن الإرهاب يمكن أن يكون جريمة فردية، إلا أننا نرجح أن تنهض بممارسة هذا النمط الإجرامي الخطير جماعات ذات هياكل تنظيمية معقدة. من هنا فإننا بعض الفقهاء ذهب إلى حصر مقترفي الإرهاب بتلك الجماعات، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الآتي.

• المطلب الثاني:

الإرهاب من صور الإجرام الجماعي المنظم

أشار جانب من الفقهاء إلى أن الإرهاب هو صورة من صور الإجرام المنظم^(٢) لكونه يتصف بالتنظيم والاتصال والاستمرارية، بقصد تحقيق أهدافه^(٣). فهو جرم جنائي جماعي، تنفذه عادةً جماعات أو منظمات، أو حتى أفراد يرتبطون بهذه الجماعات أو المنظمات^(٤).

وعليه، لا ينفي أنصار هذا الاتجاه إمكانية تصور وقوع الإرهاب بفعل شخص واحد، مادام يوجد ارتباط نفسي أو حقيقي بينه وبين إحدى المنظمات الإرهابية^(٥). فقد يقوم أحد المتعاطفين مع تنظيم إرهابي بتفجير ملهى عملاً

(١) راجع للتوسع: عبد القادر النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك: د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٨٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، وآخرون: الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، مرجع سابق، ص ٢٩ وكذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشريعة الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) منشور في مجلة المحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد، ١٢، وعلى هذا الرابط الإلكتروني:

<http://www.hccourt.gov.eg/elmglaacourt/chairmanword.asp>

(٣) انظر: موسى ديش: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٣.

(٤) انظر: أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٥) وهذا ما يعرف في أدبيات علم السياسة " بالذئاب المنفردة ". حيث تقوم عمليات الذنب المنفرد عادةً على مبدأ التمويل الذاتي المحدود، والاستعانة بالمواد التي تدخل في صناعة المتفجرات المتوفرة في الأسواق المحلية من دون جلب الانتباه والمراقبة. ويستعمل هذا المصطلح للدلالة على الأشخاص

بأفكاره ومبادئه (برنامج سياسي، أيديولوجية معينة، أو مجموعة مبادئ دينية)، أي عندما يكون هذا الفرد قد ظنَّ نفسه معنياً بقصد جماعة أو منظمة ما في تنفيذ أفعال مماثلة^(١).

ولا يعد أنصار هذا التوجه، الإجرام الفردي أو الجماعي إذا لم يكن جزءاً من نشاط منظم، إرهاباً، ذلك أن الإرهاب يتصف بالتنظيم والاتصال والمنهجية، فلا يكون عارضاً أو عشوائياً، خاصة في ظل تعدد العمليات الإرهابية وقيام منظمات كبيرة عليها بل ودعمها من جانب بعض الدول، الأمر الذي يكفل لها النجاح في تحقيق الأهداف^(٢).

أما أعمال الإرهاب الفردية، فهي جزء من إستراتيجية المنظمات الإرهابية، تلجأ إليها عادةً، عندما تبدأ بخسارة المناطق الجغرافية التي احتلتها، فيصعب عليها العمل بطريقة جماعية منظمة، وتسعى لمواجهة مشكلة التمويل والنقص في القيادات الميدانية، من خلال تشجيع المتعاطفين معها على القيام بعمليات منفردة، كالاغتيالات على السياح وارتكاب أعمال قتل وحشية، بهدف زعزعة الاستقرار وبعث الرعب في المجتمع^(٣).

المتعاطفين مع التنظيمات المتطرفة كالقاعدة وداعش، الذين قد يقدمون على تنفيذ جرائم عنف فردي، من دون أن يكون لهم ارتباط مباشر بتلك المنظمات الإرهابية. وقد شاع مصطلح الذئب الوحيد أو الذئب المنفرد، عام ١٩٩٠، حين دعا العنصريان الأمريكيان ألكس كيرتس (Alex Curtis) وتوم متزغر (Tom Metzger) الخلايا الفردية والصغيرة إلى العمل تحت الأرض وبسرية تامة، بدلاً من منظمات كبيرة تعمل فوق الأرض. ومنذ عام ١٩٩٠، ظهرت في الولايات المتحدة هجمات عنصرية تقوم بها هذه المجموعات بصفة منفردة ومن دون هرم تنظيمي، تستهدف القضاء على غير البيض بكل الوسائل المتاحة. انظر للتوسع: محمود البازي: الملاح الأخير لداعش الذئاب المنفردة، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: http://caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mahmoud_albazi_%20Moustaqba%20_Arabi%20_456%20_final.indd-5.pdf

(١) أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

(٢) انظر: موسى ديش: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) انظر: تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لمجلس الأمن الدولي، بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ف ٢٢ ص ١٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/s/2015/358>

ونورد بعض التعريفات الفقهية التي أشارت إلى أن الإرهاب هو من صور الإجرام الجماعي المنظم كالاتي:

أولاً: تعريف عامر (١٩٧٦) الذي أشار إلى أن الإرهاب يشمل "جميع أعمال العنف المنظم (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب)، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها لتحقيق هدف سياسي، وخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي في هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها: أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة"^(١).

ثانياً: تعريف عز الدين (١٩٩٩)، الذي يرى أن الإرهاب هو: "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"^(٢).

ثالثاً: تعريف العوجي (١٩٩٩)، الذي أشار إلى أن جرائم الإرهاب "تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم. كأن يحدث هؤلاء الذعر في المحلات التي يرتادها الناس بإطلاق الرصاص أو بوضع المتفجرات الموقوتة أو باستعمال المواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي تحدث خطراً عاماً، أو بالهجوم

(١) انظر: د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانونية النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، مصر ١٩٧٦، ص ٨٦.

(٢) انظر: د. أحمد جلال عز الدين: الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب، دار بلال، بيروت، ط ٢، ١٩٩٩ - ص ٣٤٢.

على المحلات التجارية وسلبها، أو بخطف الأشخاص أو بقتلهم أو التكتيل بهم، أو بغرض الفدية عليهم، كذلك السلب والنهب وإضرار الحرائق..."^(١).

رابعاً: تعريف عموش (٢٠٠٦)، الذي يرى أن الإرهاب هو: " استخدام وسائل القوة على شكل أفعال منظمة، ولا يهتم بالشرعية القانونية والمجتمعية، ويهدف إلى تحقيق أهداف معلنة وغير معلنة، وخلق حالة من الرعب أو الخوف أو الفوضى على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي"^(٢).

ويظهر أن ثمة اتجاه فقهي يرى أن الإطار التنظيمي يمثل عنصراً أساسياً في الجرائم الإرهابية، تتحول من دونه إلى جرائم عادية. فيمكن أن تمارس الإرهاب جماعة ذات هيكل تنظيمي، أو أشخاص مرتبطين بها ارتباطاً نفسياً أو حقيقياً. أما الجرائم التي يقترفها أشخاص منفردون أو جماعات عشوائية، فهي لا تعدو أن تكون جرائم عادية تخضع لتوصيفها المقرر في التشريعات الجزائية العامة.

(١) د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٤٤.

(٢) انظر: د. احمد فلاح العموش مستقبل الإرهاب في هذا القرن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٢١٤. وانظر كذلك: تعريف حلمي (١٩٨٨) الذي يرى أن الإرهاب هو: "استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد باستخدامه من قبل مجموعة أفراد أو دولة، ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويهدف إلى الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير موقفها في الموضوع المطلوب". د.نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٣٥. وتعريف توفيق الذي يرى أن الإرهاب: "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد والأدوات المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية أو التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، وترتكبه العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية كما لو كان لإرهاب الحكومة مثلاً وإجبارها على التخلي عن الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره. أشار إليه رافع مناحي: الإرهاب في العراق الجديد، مرجع سابق، ص ٤٥. وتعريف هنداي الذي أشار إلى أن الإرهاب: "مجموعة من الأعمال تنسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة". د. نور الدين هنداي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠. وتعريف الحيدري الذي أشار إلى أن الإرهاب هو: "الطرائق والأساليب التي تحاول بها جماعة منظمة، أو فئة أو حزب، تحقيق أهدافها عن طريق استخدام آليات العنف والقوة والقسوة، وتوجهها ضد الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو ممثلي السلطة ممن يعارضون أهداف الجماعة". انظر د. إبراهيم الحيدري: سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساق، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٤.

وفي اعتقادنا، إن الإرهاب هو صورة من صور الإجرام المنظم، وهو يتميز عن الصور الأخرى بالغرض الذي يسعى إليه التنظيم الإرهابي، وعليه فإننا نرى أن مكنم الخطورة في الجرائم الإرهابية، يتمثل في أنها متولدة عن تخطيط دقيق يكفل تنفيذها وتحقيق أهدافها، ومن ثم، لا بد من النص على تشديد عقوبة الجرائم التي تقترب بواسطة تنظيم إرهابي، أو شخص مرتبط به بصورة نفسية أو حقيقية. لكن هل يوجد أصل تشريعي لمفهوم الإرهاب المنظم؟ هذا ما سنحاول معرفته في المبحث التالي.

المبحث الثاني

تأصيل القانوني للإرهاب المنظم

أشرنا في المبحث السابق إلى أن بعض الفقهاء أقرّ بأن الإرهاب هو إجرام جماعي منظم. وسنحاول في هذا المبحث تأصيل الإرهاب المنظم في القانون الجزائي الدولي والقانون الجزائي المقارن، ثم نتناول تأصيله في التشريع السوري كالآتي:

- المطلب الأول: تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في القانون الجزائي الدولي
- المطلب الثاني: تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في التشريعات الجزائية الوطنية
- المطلب الثالث: تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في التشريع الجزائي السوري

• المطلب الأول:

تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في القانون الدولي الجزائي

يقصد بالقانون الدولي الجنائي أو الجزائي: "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي، والتي لا تقوم له قائمة بدونها..."^(١). وهو كذلك: "مجموعة من قواعد دولية معدة لحظر بعض فئات من السلوك (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والعدوان، والإرهاب الدولي) ولتحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك"^(٢).

(١) د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٧.
 (٢) أوردَ هذا التعريف كاسيزي تحت عنوان: القانون الجنائي الدولي. انظر: أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٤، رغم أن بعضهم يميز بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، بحيث يعد الأخير أحد فروع القانون الدولي ويعد الأول أحد فروع القانون الداخلي. راجع في ذلك: د. عبد الله سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٨ وما بعدها، وكذلك: حموم جعفر: دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبيدة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٣ وما بعدها.

ولم يتمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب، يمكن الركون إليها في تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم. وبدلاً من ذلك، اعتُمدت اتفاقيات متعددة مثلت إطاراً عالمياً لمكافحة الإرهاب^(١). إضافةً إلى سلسلة قرارات اعتمدها مجلس الأمن الدولي لهذه الغاية، لا سيما القرارات ذات الطبيعة الآمرة المعتمدة بموجب الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٢).

على الرغم من أن مجلس الأمن تصدى لمشكلة الإرهاب الدولي قبل أحداث أحد عشر أيلول ٢٠٠١، إلا أن هذا التاريخ كان نقطة البداية في تأصيل نظام

(١) منذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي تسعة عشر صكاً قانونياً دولياً لمنع الأعمال الإرهابية. وتصنف هذه الصكوك في خمس مجموعات هي: الصكوك المتعلقة بالطيران المدني، الصكوك المتعلقة بوضع الضحايا، الصكوك المتعلقة بالتفجيرات الإرهابية وتمويل الإرهاب والإرهاب النووي، الصكوك المتعلقة بالملاحة البحرية والمنصات الثابتة، الصكوك المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية. انظر: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٧، ص ٩، ود. مايا خاطر: الحرب على الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥، ص ١١٣ وما بعده..

(٢) تثار إشكالية تحديد الأساس القانوني للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، لكون العضوية في الأمم المتحدة قاصرة على الدول، فهي وحدها المخاطبة بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق ولها الحقوق وعليها الالتزامات الواردة فيها ثم فإنها تتعرض للجزاءات من قبل المنظمة عند مخالفتها لهذه المبادئ والأهداف، كما أنه لا يوجد إشارة صريحة إلى إمكانية فرض الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول في النصوص ذات الصلة بالتدابير والجزاءات التي يتخذها المجلس عند ممارسة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. راجع للتوسع: د. عبدالله علي عبو: جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ص ١٩٧، ورمزي نسيم حسونة: مشروعيات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١١، ص ٥٤١ وما بعدها. وفي اعتقادنا: إن مسألة فرض الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول، هي واقع مارسه مجلس الأمن في العقدين الأخيرين بشكل صريح، وألزم الدول بتنفيذ هذه الجزاءات بموجب قرارات متعددة أصدرها تحت الفصل السابع، الأمر الذي يجعل من البحث في مشروعيات فرض الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول، أمر غير مجدي، إضافةً لكونه يخرج عن أغراض دراستنا.

عالمي لمكافحة الإرهاب المنظم، أو الإرهاب الذي تمارسه التنظيمات العالمية عُرفَ فيما بعد بنظام الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان^(١).

وعلى هذا، سنتناول تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في قرارات مجلس الأمن قبل الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ وبعده كآلاتي:

- الفرع الأول: تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في قرارات مجلس الأمن قبل ١١ أيلول ٢٠٠١

- الفرع الثاني: تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في قرارات مجلس الأمن بعد الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١

الفرع الأول:

تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في قرارات مجلس الأمن قبل الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١

أصدرَ مجلس الأمن بعض القرارات في أواخر القرن العشرين، لإدانة أحداث معينة وصفها بأنها أحداث إرهابية، تهدد الأمن والسلم الدوليين^(٢).

وبعد تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كل من نيروبي - كينيا ودار السلام - تنزانيا، يوم ٧ آب ١٩٩٨، أصدر مجلس الأمن في الشهر ذاته القرار (١١٨٩)، عبّر بموجبه عن انزعاجه من أعمال الإرهاب الدولي العشوائية والوحشية التي وقعت في نيروبي ودار السلام. ثم أتبعه القرار رقم (١٢١٤)

(١) انظر: رشيد محمد: الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٨٩، و عبيد عبد الغاني: مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٧ وما بعدها.

(٢) ومن ذلك، القرار (٧٣١) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١ الذي طلبَ من الجماهيرية العربية الليبية التعاون لتحديد مسؤولية المشتبه بهم في قضية لوكربي، والقرار رقم (٧٤٨) تاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ الذي صدرَ بموجب الفصل السابع ونصَّ على فرض جزاءات على الجماهيرية الليبية بحظر الطيران فيها وإليها. انظر: رشيد محمد: الإرهاب والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٨٩، وراجع: د. وليد المحاميد- و. ياسر الخلايلة: موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات ٧٣١ ٧٤٨ ١٣٦٨ و ١٣٧٣، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦ - العدد ١، ٢٠١٠، ص ١٠٥ وما بعدها.

تاريخ ١٩٩٨/١٢/٨، طلب بموجبه من حركة طالبان أن تتوقف عن منح الملجأ والتدريب للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية الدولية، وأن تسلم المتهمين بالأعمال الإرهابية إلى القضاء^(١).

ونتيجة لعدم امتثال الحركة للقرارين السابقين، أصدر المجلس تحت الفصل السابع، قراره رقم (١٢٦٧) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٥، فأعاد تأكيد مضمون القرارين المذكورين وأشار إلى أن عدم امتثال حركة الطالبان لمطالب مجلس الأمن، يعد انتهاكاً للأمن والسلم الدوليين. كما ألزم الدول بعدم السماح لأية طائفة تعود للحركة بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها، وبتجميد الأموال العائدة لها^(٢).

كذلك نصت المادة السادسة من هذا القرار على تشكيل لجنة تضم جميع أعضاء مجلس الأمن من مهامها: تحديد الأشخاص أو الكيانات الذين ينتهكون المحظورات التي فرضها القرار على الطالبان^(٣). وأضاف القرار ١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠، مهام أخرى إلى اللجنة منها: "وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية، عن الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مرتبطة بأسامة بن لادن"^(٤).

وهكذا فإن مجلس الأمن عمل على تحديد مفهوم الإرهاب المنظم، من خلال تعيين المنظمات التي تمارسه والأشخاص المرتبطين بها. بيد أن هذا المنحى وإن ظهر في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المشار إليهما، إلا

(١) انظر: رشيد محمد: الإرهاب والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٩٠.

(٢) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ منشور على

هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/1267> 1999

(٣) انظر المادة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٦٧ المرجع السابق.

(٤) انظر المادة ١٦ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠ منشور على هذا الرابط

الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/1333> 2000

أن معالمه لم تتضح قبل الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في قرارات مجلس الأمن بعد الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١

رأينا في الفقرة السابقة، ظهور معالم تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم، في قرارات مجلس الأمن، المشتملة على تعيين الجهات التي تمارس هذا الإرهاب، وما يرتبط بها من أفراد وكيانات. وهو ما عرف بعد ذلك "بنظام الجزاءات ضد حركة الطالبان وتنظيم القاعدة"^(١).

ويمكننا تصنيف القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، في سياق مكافحة الإرهاب إلى مجموعتين، تتضمن أولاهما تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وتتضمن الثانية تعيين أخطر الجرائم الإرهابية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وسنتناول دراسة هاتين المجموعتين كالآتي:

أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

عمل مجلس الأمن على تعزيز نظام قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، بإصدار قرارات متعددة^(٢). تضمنت فصل حركة الطالبان والكيانات والأفراد المرتبطين بها، عن تنظيم القاعدة،

(١) راجع: دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) انظر: قرارات مجلس الأمن (١٣٩٠) ٢٠٠٢ (، و ١٤٥٢) ٢٠٠٢ (، و ١٥٢٦) ٢٠٠٤ (، و ١٦١٧) ٢٠٠٥ (، و ١٧٣٥) ٢٠٠٦ (، و ١٨٢٢) ٢٠٠٨ (، و ١٩٠٤) ٢٠٠٩ (، و ١٩٨٩) ٢٠١١ (، و ٢١٧٠) ٢٠١٤ (، و ٢١٧٨) ٢٠١٤ (، و ٢١٩٩) ٢٠١٥ (، و ٢٢٥٣) ٢٠١٥ (، و ٢٣٦٨) ٢٠١٧ (، و ٢٣٧٩) ٢٠١٧ (، و جميعها منشورة على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar>

وأصبح لكلٍّ منهما قائمة مستقلة^(١)، ثم أضافَ المجلس تنظيم الدولة الإسلامية داعش والأفراد والكيانات المرتبطة به والمنشقة عنه، إلى القائمة الخاصة بتنظيم القاعدة^(٢)، على الرغم من أن تنظيم داعش هو جماعة انشقت عن هذا التنظيم عام ٢٠١٤^(٣).

وحددت تلك القرارات آليات إدراج المنظمات الإرهابية على القائمة ورفعها منها^(٤). بيد أنه يؤخذ على نظام الإدراج في قائمة الكيانات الإرهابية أنه لا يشترط إدانة الشخص أو الكيان قضائياً بإحدى الجرائم الإرهابية أو اتهامه بها، وغالباً ما يستند إلى معلومات استخبارات سرية مقدمة من قبل الدول الأعضاء^(٥).

وهكذا فإن اعتماد مجلس الأمن نظام قوائم الكيانات الإرهابية، على الرغم من أنه لا يشترط الإدانة القضائية للإدراج على القائمة، وما يترتب عليه من إخلال بمبدأ شرعية التجريم، إلا أننا نرى أنه يمثل ركيزة في تحديد مفهوم الإرهاب المنظم، يمكن استكمالها والبناء عليها في تأصيل هذا المفهوم. وإذا كان

(١) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٨٨ لعام ٢٠١١ وقراره رقم ١٩٨٩ لعام ٢٠١١ منشورين على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar>

(٢) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ منشور على الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar>

(٣) انظر: تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات التابع للأمم المتحدة، ص ٣، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/2014/815>

(٤) راجع للتوسع: الباب الأول من هذه الدراسة، والمبادئ التوجيهية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات (١٢٦٧) (١٩٩٩) و (١٩٨٩) (٢٠١١) و (٢٢٥٣) (٢٠١٥) بصيغتها المعدلة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، منشورة على هذا الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/ar_-_guidelines_of_the_committee.pdf

(٥) كما أنه لا سبيل قضائي يمكن هؤلاء الكيانات والأفراد من طلب شطب أسمائهم. لذا عملَ مجلس الأمن على استحداث مكتب أمين المظالم، يمكن مراجعته لطلب شطب الاسم المدرج بالوسائل الدبلوماسية، حيث أحدث هذا المكتب بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٠٤) (٢٠٠٩). (كهيئة تعمل بصفة محايدة ومستقلة، فهو يتلقى طلبات الإزالة من القوائم مباشرة من الأشخاص المعنيين، ويقوم بدور الوسيط بينهم وبين لجنة الجزاءات، انظر: دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق ص ١٤، وانظر الباب الأول من هذه الدراسة.

الإرهاب المنظم ليس جريمة واحدة وإنما يتألف من جرائم متعددة، هل تضمنت قرارات مجلس الأمن تعيين هذه الجرائم؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفرع التالي.

ثانياً: تعيين الجرائم الإرهابية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين

لم تقتصر قرارات مجلس الأمن التي صدرت بعد الحادي عشر من أيلول، على تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وإنما عملت على تحديد الجرائم التي يقترفها هؤلاء، كما أشار المجلس في قراره ١٥٦٦ إلى أن غرض الجرائم الإرهابية هو: إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به^(١).

ومن الجرائم الإرهابية التي حددتها قرارات مجلس الأمن:

أ- القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الذي صدر تحت الفصل السابع، متضمناً فرض التزامات متعددة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، منها: منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم قيام رعاياها عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، لكي تستعمل في أعمال إرهابية^(٢).

^(١) نصت الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٦) الصادر بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٤، على أن: "الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسيمة خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل". انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤ منشور على هذا الرابط

الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/1566> 2004

^(٢) انظر للتوسع: مفيدة ضيف: تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥٧، ونص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/s/res/1373> (٢٠٠١)

ب- القرار ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤ الذي صدر بموجب الفصل السابع، متضمناً فرض التزامات متعددة على الدول الأعضاء، تشمل: الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، وأن تعتمد وتنفذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على تلك الجهات صنع أو حيازة أو امتلاك أو استحداث أو نقل أو تحويل أو استعمال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها^(١). وقد أعاد مجلس الأمن تأكيد ما قرره وطلبه في هذا القرار عام ٢٠١٦ بموجب القرار رقم ٢٣٢٥^(٢).

ج- القرار ٢١٣٣ لعام ٢٠١٤ الذي أهابَ بالدول الأعضاء أن تحول دون استفادة الإرهابيين، من مدفوعات الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن^(٣).

د- القرار ٢١٧٠ لعام ٢٠١٤ الذي صدر بموجب الفصل السابع، متضمناً: إدانة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش وأفكاره المتطرفة العنيفة، وأكد على ضرورة ضمان محاسبة هذا التنظيم، وتنظيم جبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات^(٤). وبالفعل أصدر

(١) انظر للتوسع: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها، ونص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤ منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/1> (4٢٠٠)

(٢) انظر للتوسع: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٦، ونص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٢٥ لعام ٢٠١٦ منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/2325> (٢٠١٦)

(٣) انظر للتوسع: خالد مرزوق، وآخرون: دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ٩، العدد ٢٦، ص ٥١ وما بعدها، ونص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٣٣ لعام ٢٠١٤ منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/21> (4٢٠١)

(٤) أشار هذا القرار إلى جرائم متعددة اقترفها التنظيم الإرهابي في سورية والعراق منها: القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمداً، وارتكاب فظائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، بمن فيهم الجنود، واضطهاد أفراد وطوائف بأسرها على أساس انتمائها الديني أو العرقي، واختطاف المدنيين، وتشريد أعضاء الأقليات، وقتل الأطفال وتشويههم

مجلس الأمن القرار ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧ أعربَ بموجبه عن عزمه محاسبة المسؤولين في تنظيم داعش عن ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية^(١).

هـ- القرار ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ الذي صدرَ تحت الفصل السابع، متضمناً إلزام الدول الأعضاء، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية^(٢). وقد أعاد المجلس تأكيد مضمون هذا القرار عام ٢٠١٧ بالقرار رقم ٢٣٩٦^(٣).

و- القرار ٢١٩٥ لعام ٢٠١٤ الذي أكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأهابَ بالدول الأعضاء أن تعزز إدارتها للحدود بغية القيام على نحو فعال بمنع حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية^(٤).

وتجنيدهم واستخدامهم، والاعتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاحتجاز العشوائي، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، وتدمير المواقع الثقافية والدينية، وإعاقة الناس عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة في محافظات الرقة ودير الزور وحلب وإدلب السورية، وفي شمال العراق، خاصة في محافظات التأميم وصلاح الدين ونيوى. انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٠ لعام ٢٠١٤ منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/2170> (4٢٠١)

(١) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧ منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/2379> (٢٠١٧)

(٢) انظر للتوسع: د. طيبة جواد حمد المختار: الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ع ٤، س ٨، ٢٠١٦، ص ٢١٢ وما بعدها، ونص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/s/res/217> (2014)

(٣) انظر: نص القرار ٢٣٩٦ لعام ٢٠١٧ منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/2396> (201٦9٣)

(٤) انظر للتوسع: دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب مرجع سابق، ص ٣٧، ونص القرار ٢١٩٥ لعام ٢٠١٤ منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/2195> (201٥9١)

ز- القرار رقم ٢٣٠٩ لعام ٢٠١٦، الذي أشار إلى القلق من "استمرار الجماعات الإرهابية بالنظر للطيران المدني باعتباره هدفاً مغرياً، من أجل إلحاق خسائر كبيرة بالأرواح، والتسبب بأضرار اقتصادية وتعطيل خطوط الاتصال بين الدول". و "من أن الجماعات الإرهابية تسعى سعيًا حثيثاً إلى إيجاد سبل تمكنها من التغلب على تدابير أمن الطيران أو الالتفاف عليها، وترمي إلى تحديد واستغلال الثغرات أو أوجه الضعف حيثما ظهرت لها.^(١)

ويتضح أن مجلس الأمن سعى إلى تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم، من خلال تعيين الجهات التي تمارسه، وذلك بعد ظهور المنظمات الإرهابية العالمية، كجهات مسلحة فاعلة من غير الدول، لها قدرة وإمكانيات متطورة، تمكنها من تهديد أكثر الدول تسلحاً في العالم. لذا قرّر هذا المجلس أن أعمال الإرهاب الدولي تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"، ونتيجةً لذلك اعتمدَ قرارات متعددة معظمها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتضمن إنشاء نظام قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين، القائم على إدراج مجموعة من الكيانات والأفراد في قائمة دولية أحدثت لهذا الغرض، لفرض جزاءات عليهم، وحددَ مجموعة من الجرائم الإرهابية، بغية مواجهة خطورتها على الأمن والسلم الدوليين. وبعد دراسة تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في القانون الدولي، ننقل إلى التشريعات الجزائية الوطنية للوقوف على ما قرّره بشأن هذا التأصيل.

• المطلب الثاني:

تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في التشريعات الجزائية الوطنية

يمكننا بعد استقراء تشريعات مكافحة الإرهاب في دول متعددة، أن نلاحظ عدم وجود تعريف موحد للإرهاب، فكل تشريع له تعريفه الخاص. غير أنه يمكن في

(١) انظر: نص القرار ٢٣٠٩ لعام ٢٠١٦ منشور على هذا الرابط الإلكتروني [https://undocs.org/ar/s/res/2309\(2016\)](https://undocs.org/ar/s/res/2309(2016))

سبيل تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم، أن نستخلص ثلاثة عناصر تمحورت حولها التعريفات المذكورة هي: اقتراف جريمة أو جرائم معينة، والارتباط بمشروع إجرامي، والغرض الإرهابي. وسنتناول هذه العناصر، ثم نبين موقف التشريعات الجزائية الوطنية من اعتماد نظام قائمة الكيانات الإرهابية، وذلك كالآتي:

- الفرع الأول: تعيين الجرائم الإرهابية في التشريعات الجزائية الوطنية
 - الفرع الثاني: ارتباط الأعمال الإرهابية بالمشروع الإجرامي في التشريعات الجزائية الوطنية
 - الفرع الثالث: تحديد الغرض الإرهابي في التشريعات الجزائية الوطنية
 - الفرع الرابع: اعتماد نظام قوائم الكيانات الإرهابية في التشريعات الجزائية الوطنية
- الفرع الأول:**

تعيين الجرائم الإرهابية في التشريعات الجزائية الوطنية

أشارت التشريعات الجزائية الوطنية إلى أن الإرهاب ليس جريمة واحدة، وإنما يتكون من جرائم متعددة ذات طبيعة معينة، أو لارتباطها بمشروع إجرامي، أو لإلحاقها ضرراً بدولة أو بمنظمة دولية، أو كان لمقتربها غرض إرهابي. وسنتناول نماذج من هذه الجرائم في بعض التشريعات الأجنبية والعربية كالآتي:

أولاً: تعيين الجرائم الإرهابية في التشريعات الأجنبية

عملت تشريعات أجنبية متعددة، على تعيين الجرائم الإرهابية. وسنستعرض نماذج من هذه التشريعات تنتمي إلى تقاليد قانونية مختلفة، حيث سنتناول التشريع الفرنسي والبلجيكي والروسي والبريطاني والكندي، كما يلي:

أ- تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع الفرنسي:

تضمنت المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤، الإشارة إلى جرائم متعددة، تمثل أعمالاً إرهابية، إذا كانت مقصودة ومرتبطة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وهدفت إلى الإخلال الخطير بالنظام العام^(١). ومن هذه الجرائم: العنف الذي يستهدف حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية، والخطف، واختطاف الطائرات والسفن أو غيرها من وسائل النقل، والسرقة والابتزاز والجرائم الكمبيوتر، والجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة والحركات المنحلة، وجرائم الأسلحة والمواد المتفجرة أو المواد النووية، وإخفاء عائدات الجرائم المشار إليها، وجرائم غسل الأموال، والجرائم المتعلقة بتداول النقود^(٢).

ب- تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع البلجيكي:

أشارت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٣٧ من قانون العقوبات البلجيكي لعام ١٨٦٧، إلى جرائم متعددة تعد إرهابية، إذا كانت بسبب طبيعتها أو سياقها تضر ببلد أو منظمة دولية، وتقترب بغرض إرهابي معين. ومن هذه الجرائم: القتل المقصود أو الاعتداء المقصود، وأخذ الرهائن، والخطف، والاستيلاء على الطائرات، والسيطرة عن طريق الخداع أو العنف أو التهديد على ربان سفينة، والجرائم المتعلقة بتصنيع المنتجات المتفجرة وتخزينها وحيازتها وبيعها ونقلها واستعمالها، والشروع، بارتكاب هذه الجرائم^(٣).

ج- تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع الروسي:

(١) انظر: عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) انظر: Code pénal: Article 421-1 <https://www.legifrance.gouv.fr> وكذلك موسى ديش: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص ٤٨، ومفيدة ضيف: تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) Code pénal du 8 juin 1867 Article 137 § ٣-٢. http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&table_name=loi&cn=1867060801

بيّن قانون مكافحة الإرهاب الروسي لعام ٢٠٠٦ في المادة (٣-٢) أن الجرائم الإرهابية تشمل: الترتيب والتخطيط، وإعداد وتمويل وتنفيذ عمل إرهابي، والتحريض عليه، وإنشاء جماعة مسلحة خلافاً للقانون، أو عصابة إجرامية (منظمة إجرامية) أو مجموعة منظمة من أجل تنفيذ عمل إرهابي، فضلاً عن المشاركة في مثل هذه الجماعة، وتجنيد وتسليح وتدريب واستخدام إرهابيين، والمساعدة الإعلامية أو غيرها للتخطيط والإعداد أو لتنفيذ عمل إرهابي. وتشجيع الأفكار الإرهابية، ونشر مواد أو معلومات تدعو للأنشطة الإرهابية، التي تثبت أو تبرر ضرورة هذه الأنشطة^(١).

د- تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع البريطاني:

نصّ قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠ في المادة (١-٢) على أن الأعمال الإرهابية تشمل: الأعمال التي تنطوي على عنف خطير ضد شخص ما، أو على أضرار جسيمة بالممتلكات، أو تعرض حياة شخص آخر للخطر، غير الشخص مرتكب العمل الإرهابي، أو تولد خطراً جسيماً على صحة أو سلامة الجمهور أو جزءاً منه، أو كانت مصممة جدياً للإخلال بنظام إلكتروني أو تعطيله^(٢).

هـ- تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع الكندي:

تشمل الأعمال الإرهابية وفقاً للمادة ٨٣,٠٥ من القانون الجنائي الكندي لعام ١٩٨٥ الجرائم المشار إليها في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

^(١)Federal Law No. 35-FZ of March 6, 2006 "On Counteraction to Terrorism", (amended by the Federal Law No. 505-FZ of December 31, 2014) ARTICLE 3. BASIC CONCEPTS^٢) terrorist activity. See: <http://en.nac.gov.ru/federal-law-no-35-fz-6-march-2006-counteraction-against-terrorism.html>

^(٢)see: Terrorism Act 2000 (٢) <https://www.legislation.gov.uk>

المدني واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحه البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وكذلك أعمال العنف التي تقترب بغرض معين، وتسبب الموت أو الضرر البدني الجسيم لشخص، أو تعرض حياته للخطر، أو تسبب أضراراً كبيرة بالممتلكات العامة أو الخاصة، أو تسبب اضطراباً خطيراً بالخدمات الأساسية^(١).

ويتضح بعد استعراض أمثلة متعددة من تشريعات مكافحة الإرهاب في الدول الأجنبية، أنها أجمعت على أن الإرهاب ليس جريمة واحدة، وإنما يشمل جرائم متعددة، من دون اتفاق على تعيين هذه الجرائم، ولا تحديد ضابط موضوعي لتمييزها، وإن كان الطابع الغالب على النماذج التشريعية المشار إليها يشمل: العنف الواقع على الأشخاص والخطف، واختطاف الطائرات، والجرائم المتعلقة بالأسلحة، وتمويل الإرهاب، والإضرار بالممتلكات... لكن هل سارت التشريعات العربية على منهج التشريعات الأجنبية؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفقرة التالية.

^(١)Canada's Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) 83.01 (1) see: <http://laws-lois.justice.gc.ca>

ثانياً: تعيين الجرائم الإرهابية في التشريعات العربية

أصدرت جميع الدول العربية تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، وسنتناول تعيين الجرائم الإرهابية في تلك التشريعات، من خلال استعراض نماذج تشريعية تشمل: التشريع المغربي والتونسي والعراقي والإماراتي والمصري كالآتي:

أ- تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع المغربي:

أشارَ الفصل ١-٢١٨ من القانون الجنائي المغربي لعام ١٩٦٢، إلى جرائم إرهابية متعددة، تشمل الجرائم المتعلقة بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، ومن ذلك: الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، وتزييف أو تزوير النقود، وتحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها، والسرقة، والجرائم المتعلقة بالأسلحة، والجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وتكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب، وإخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك^(١).

ب- تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع التونسي:

أشارَ الفصل ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي لعام ٢٠١٥، إلى أن الجرائم الإرهابية تشمل: الأفعال موضوع الفصول من ١٤ إلى ٣٦ المرتبطة بمشروع فردي أو جماعي والمرتكبة بغرض إرهابي معين. وبالرجوع إلى الفصول المشار إليها، يتبين أنها اشتملت على جرائم كثيرة ومتعددة منها: قتل شخص أو إيذائه، والإضرار بمقر بعثة دبلوماسية،

(١) راجع للتوسع: القانون الجنائي المغربي الفصل ١-٢١٨ وما بعده المضاف بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٣، والمتمم بالقانون رقم ٨٦ لعام ٢٠١٥ منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <http://www.justice.gov.ma> وانظر: عمران كمال الدين: جريمة الإرهاب والجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، العدد ١٣، السنة ٢٠١٣، ص ١٩.

والتحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان، والجرائم المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية والبحرية، واستعمال أسلحة الدمار الشامل، والجرائم المتعلقة بالأشخاص المحميين دولياً وبأخذ الرهائن، والجرائم الماسة بالعرض، والتمجيد العلني بالجرائم الإرهابية، والانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، والسفر بغرض الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالأسلحة وتمويل الإرهاب...^(١)

ج- تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع العراقي:

تشمل الأفعال الإرهابية كما حددتها المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ جرائم متعددة منها: تنظيم أو قيادة عصابة مسلحة إرهابية، والإسهام والاشتراك في هذا العمل، وإثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، والاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية، أو على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، واستعمال أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح، وخطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو لابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني^(٢).

د- تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع الإماراتي:

نصّ قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي لعام ٢٠١٤ على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا

(١) انظر للتوسع: القانون التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <http://www.legislation.tn>

(٢) راجع للتوسع: المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، و معاذ جاسم محمد: الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٤، السنة ٢٠١٢، ص ٧ وما بعدها.

القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جنائية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي^(١).

وقد ميّزَ المشرع الإماراتي بين ثمانية أصناف من الجرائم الإرهابية تشمل: جرائم العمليات الإرهابية، والجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي، والتآمر على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وتمويل الإرهاب، وجرائم المساندة للإرهاب، والجرائم المرتبطة به، والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القوانين الأخرى، وأفردَ لكل صنف من هذه الأصناف فصلاً مستقلاً^(٢).

هـ- تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع المصري:

عرّفَ قانون مكافحة الإرهاب المصري لعام ٢٠١٥ الجريمة الإرهابية بأنها: "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جنائية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات"^(٣).

وتشمل الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المصري أفعالاً متعددة منها: إنشاء أو تأسيس جماعة إرهابية والانضمام إليها، وتمويلها،

(١) راجع للتوسع: القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية مع تعليمات التنفيذية، منشورات دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، ط ٢، ٢٠١٥، ص ١٨.

(٢) انظر: القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية: المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) انظر: القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب المصري، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥، ومعدل بالقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٧. ومن التشريعات التي أشارت صراحةً إلى تعريف الجريمة الإرهابية: قانون مكافحة الإرهاب السوداني لعام ٢٠٠١ الذي أشار إلى أنه يقصد بالجريمة الإرهابية: "أي فعل أو الشروع فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي ويشمل الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي وقعت عليها حكومة جمهورية السودان وصدق عليها وفق أحكام الدستور عدا ما تم استثناءه"، وقانون مكافحة الإرهاب القطري رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ الذي نصّ على أنه: "تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنائيات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً"، وقانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم ٣ لعام ٢٠١٤ الذي نصّ على أن الجريمة الإرهابية هي: "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون".

والتخاير لدى دولة أجنبية أو منظمة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية، والتدريب على صنع أو استعمال الأسلحة، ومهاجمة المقرات الرئاسية أو الدبلوماسية، ومحاولة قلب نظام الحكم، والترويج للأعمال الإرهابية، والاشتراك في اتفاق جنائي لهذا الغرض، والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية...^(١).

ويتضح أن التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في الدول العربية لم تتفق على تعيين الجرائم الإرهابية، وإنما تضمن كل تشريع قائمة طويلة بتلك الجرائم. غير أن بعض التشريعات العربية المشار إليها، قد نصت على تعريف الجريمة الإرهابية، بما يفيد عدم إمكانية حصر هذه الجرائم، وهذا في اعتقادنا موقف متقدم في تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم، ذلك أن الإرهاب لا يمكن حصره في جريمة أو جرائم معينة، وإنما يمكن تصور وقوع أية جريمة لغرض إرهابي. وبذا يصبح تعيين الجرائم الإرهابية لا جدوى منه، لأن المشرع سوف يطر إلى إضافة الجرائم التي يقترفها الإرهابيون تنفيذاً لغرضهم المشترك، إلى سلم الجرائم التي نصّ عليها. وإذا كانت تشريعات مكافحة الإرهاب، متفقة على أن الإرهاب يتكون من جرائم متعددة، إلا أن بعضها يشترط ارتباط الجرائم المعينة بمشروع إجرامي، وسنتناول ماهية هذا الشرط في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

ارتباط الجرائم الإرهابية بالمشروع الإجرامي في التشريعات الجزائية الوطنية

تبنت بعض تشريعات مكافحة الإرهاب الوطنية، شرط ارتباط الجرائم الإرهابية بمشروع إجرامي فردي أو جماعي^(٢). وكان قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي

(١) انظر: القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المصدر السابق، المادة ١٢ - ٣٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب السوداني لعام ٢٠٠١، والفصل ١ - ٢١٨. من القانون الجنائي المغربي المضاف بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٣، والمادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب الأردني رقم ١٨ لعام ٢٠١٤، والفصل ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥. وراجع للتوسع: د. محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها، ود. محمد محي الدين عوض، وآخرون: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩،

الذي صدر بتاريخ ٩/٩/١٩٨٦ أول من نصَّ عليه^(١)، ثم أدرج في المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد^(٢).

ولم يحدد التشريع الفرنسي طبيعة المشروع الإجرامي، بخلاف قانون العلاقات الخارجية الأمريكي رقم ٢٢، الذي أشار صراحةً إلى أن الإرهاب يرتكب من قبل جماعات شبه قومية أو عملاء سريين، إذ نصَّ في الفصل ٣٨ على أن الإرهاب هو : "العنف المقصود ذو الدافع السياسي، المقترف ضد أهداف غير قتالية من قبل جماعات شبه قومية أو عملاء سريين"^(٣).

وأشار بعض الفقهاء إلى أن مصطلح "المشروع الإجرامي" يعني: وضع خطة متضافرة تقضي إلى تنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المنشود^(٤). وهو

ص ٦١، ورافع مناحي: الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٤، ود. هدى الأطرقي، الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ٢، السنة ٢٠٠٩، ص ٥٨٩.

(١) راجع للتوسع: محمد العفيفي: جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص ٨٥، ومفيدة ضيف: سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٧.

Thierry S. RENOUX: CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 14 (DOSSIER : LA JUSTICE DANS LA CONSTITUTION) - MAI 2003, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/juger-le-terrorisme>

(2)Article 421-1 Modifié par LOI n° 2016-819 du 21 juin 2016 - art. 1 Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :

(3)U.S. Code › Title 22 › Chapter 38 › § 2656f (٢)the term "terrorism" means premeditated, politically motivated violence perpetrated against non-combatant targets by subnational groups or clandestine agents;

(4)La circulaire du 10 octobre 1986 portant sur la mise en œuvre des dispositions de la loi du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme

النية المبيتة التي يتم وضعها موضع التنفيذ، بخطة مدبرة تتم ترجمتها من خلال جهود مسبقة بقصد تحقيق هدف معين^(١).

كما اتجه بعضهم إلى افتراض تحقق المشروع الإجرامي، كلما كان الجاني يهدف لارتكاب جريمة تحتاج إلى وقت من التفكير والتروي والتخطيط قبل تنفيذها، بحيث يكون ارتكابها صادراً عن تنسيق وتنظيم مسبق، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المشروع فردياً وهو ما يسمى بالجريمة المدروسة من شخص واحد، أم يكون جماعياً أي أن الجريمة تدار تخطيطاً وتنفيذاً من أكثر من شخص^(٢).

ويستبعد شرط الارتباط بالمشروع الإجرامي، الجرائم الارتجالية، لكونه يفترض بالضرورة وجود قدر من الإعداد وحد أدنى من التنظيم، وهو ينصرف إلى كافة صور النشاط التي تحتاج إلى جهود منظمة لتحقيق غرض معين، سواء أكانت هذه الجهود ثمرة عمل فردي أم جماعي^(٣).

وفي اعتقادنا، إن الفاصل في تمييز الجرائم العادية عن الجرائم الإرهابية، هو الارتباط بمشروع إجرامي جماعي منظم. أما الارتباط بمشروع إجرامي فردي، فهو لا يعدو أن يكون إجراماً متعمداً أو مقترناً بسبق الإصرار، تفرض عليه عقوبات مشددة لتحقيق هذا الظرف. كما تختلف الطبيعة القانونية للارتباط بمشروع جماعي، عن طبيعة الارتباط بمشروع فردي؛ حيث تعد الرابطة بالمشروع الجماعي ذات طبيعة موضوعية، يمكن إثبات وجودها في الواقع العملي، من خلال صلة مرتكب الجريمة بالمشروع الإجرامي الجماعي الذي

(١) انظر: د. محمد أبو الفتح الغنام : مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مطبعة العمرانية ، ١٩٩٦، ص ٣٩.

(٢) انظر: معاذ جاسم محمد: الارهاب ومكافحته في القانون الجزائري العراقي، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) انظر: موسى ديش: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص ٤٨، د. أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، مرجع سابق.

يفترض النقائه مع أعضاء المشروع وتوزيع الأدوار بينه وبينهم، بخلاف الارتباط بمشروع فردي الذي له طبيعة شخصية، يصعب إقامة الدليل الواقعي عليها.

ويتضح أن بعض التشريعات الجزائية اشترطت ارتباط العمل الإرهابي بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، من دون تحديد ماهية هذا المشروع، وآلية الارتباط به. ولما كان تعيين جرائم معينة واشتراط ارتباطها بمشروع إجرامي، لا يكفي لتحديد مفهوم الإرهاب بصورة دقيقة، لذا عملت التشريعات الجزائية على اشتراط غرض معين، يمكن تمييز الجرائم الإرهابية استناداً إليه، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

تحديد الغرض الإرهابي في التشريعات الجزائية الوطنية

اشترطت تشريعات مكافحة الإرهاب اقتراف الجرائم التي عينتها بغرض إرهابي^(١). وسنحاول معرفة ماهية هذا الغرض من خلال استعراض نماذج تشريعية أجنبية وعربية على النحو الآتي:

- أولاً: ماهية الغرض الإرهابي في التشريعات الأجنبية
- ثانياً: ماهية الغرض الإرهابي في التشريعات العربية
- أولاً: ماهية الغرض الإرهابي في التشريعات الأجنبية

(١) يشير شراح القانون إلى أن الغرض هو: الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أو الهدف المباشر للتصرف الإرادي. وهو يتطابق مع النتيجة في حالة الجريمة المقصودة التامة، ويختلف عنها في حالتها الخطأ غير المقصود والشروع. ويعرّف بعضهم الهدف بأنه: النموذج المعنوي (الذهني) للنتيجة المستقبلية المبتغاة، التي يسعى مخالف القانون إلى إحداثها عن طريق ارتكاب الجريمة. انظر: د. حسين عبد علي: الدافع والهدف وأهميتها في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦، ص ٣١٣، ود. علي حسن الشرفي: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٢، ود. عبود السراج: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٤٢، د. أشرف أحمد أبو مصطفى: الباعث الجنائي وأثره في المسؤولية الجنائية، مجلة العدالة والقانون، منشورات المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" العدد ٢٨، السنة ٢٠١٦، ص ٨٠.

لم تتفق التشريعات الأجنبية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، على تعيين الغرض الإرهابي؛ فقد أشارت المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي إلى لزوم أن يستهدف المشروع الإجرامي، الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترجيع^(١). وكذلك اشترطت الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من قانون العقوبات البلجيكي أن تقترب الجرائم المعنية بغرض تخويف السكان، أو إجبار السلطات العامة أو منظمة دولية دون وجه حق على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، أو زعزعة الاستقرار، أو تدمير الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لبلد ما أو لمنظمة دولية^(٢). وعلى هذا النحو، سارت المادة ١٧٠ مكرر ٥ من قانون العقوبات الإيطالي المضافة بالقانون رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٥^(٣).

^(١)Code pénal: Article 421-1 <https://www.legifrance.gouv.fr>

وكذلك: موسى ديش: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص ٤٨، مفيدة ضيف: تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، ص ١٨،

^(٢)Code pénal du 8 juin 1867 Article 137 § 1er Constitue une infraction terroriste, l'infraction prévue aux §§ 2 et 3 qui, de par sa nature ou son contexte, peut porter gravement atteinte à un pays ou à une organisation internationale et est commise intentionnellement dans le but d'intimider gravement une population ou de contraindre indûment des pouvoirs publics ou une organisation internationale à accomplir ou à s'abstenir d'accomplir un acte, ou de gravement déstabiliser ou détruire les structures fondamentales politiques, constitutionnelles, économiques ou sociales d'un pays ou d'une organisation internationale.

http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&table_name=loi&cn=1867060801

^(٣) عرّفت المادة ٢٧٠ مكرر ٥ من قانون العقوبات الإيطالي العمل الإرهابي بأنه: السلوك الذي قد يؤدي بطبيعته أو بسياقه إلى إلحاق ضرراً بالغاً بدولة أو بمنظمة دولية، ويقترب لأجل ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو زعزعة أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، لأي بلد أو منظمة دولية، فضلاً عن الأنشطة الأخرى التي تعرف بأنها إرهابية أو تقترب لأغراض الإرهاب المحددة في الاتفاقيات أو غيرها من قواعد القانون الدولي الملزمة لإيطاليا. انظر: codice-penale-

أما قانون مكافحة الإرهاب الروسي، فقد أشار إلى أن غرض العمل الإرهابي هو: التأثير على اتخاذ قرار من قبل هيئات سلطة الدولة، أو هيئات الحكم الذاتي المحلية أو المنظمات الدولية^(١) واشترط المشرع البريطاني أن يكون غرض الجرائم الإرهابية: التأثير على الحكومة أو لتخويف الجمهور، أو لغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية^(٢). كذلك اشترط المشرع الكندي أن ترتكب الجرائم المعينة لغرض أو لهدف أو لسبب سياسي أو ديني أو أيديولوجي، ويقصد منه تخويف الجمهور، أو شريحة معينة منه، في أمنهم، بما في ذلك الأمن الاقتصادي، أو إرغام شخص أو حكومة أو سلطة محلية أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به^(٣).

وهكذا فإن تشريعات مكافحة الإرهاب الأجنبية، اشترطت وقوع الجرائم المعينة بغرض إرهابي. وبالمجمل، يشمل هذا الغرض: الإخلال بالنظام العام، أو تخويف السكان، أو التأثير على السلطات المحلية أو المنظمات الدولية، أو تدمير الهياكل الأساسية للدول أو للمنظمات الدولية. ولكن هل وافقت

(1) Federal Law No. 35-FZ of March 6, 2006: "an act of terrorism shall mean perpetrating an explosion, arson or other actions connected with intimidating the population and posing the risk of loss of life, of causing considerable damage to property, as well as other especially grave consequences, for the purpose of unlawful influence upon the adoption of a decision by state power bodies, local self-government bodies or international organizations, as well as the threat of committing the said actions for the same purpose.

(2) Terrorism Act 2000 n (2) (b) the use or threat is designed to influence the government or to intimidate the public or a section of the public, and) c) the use or threat is made for the purpose of advancing a political, religious or ideological cause.

(3) Criminal Code ٨٣,٠٥، (A) in whole or in part for a political, religious or ideological purpose, objective or cause, and (B) in whole or in part with the intention of intimidating the public, or a segment of the public, with regard to its security, including its economic security, or compelling a person, a government or a domestic or an international organization to do or to refrain from doing any act,

التشريعات العربية نظيراتها الأجنبية في تعيين الغرض الإرهابي؟ هذا ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ثانياً: ماهية الغرض الإرهابي في التشريعات العربية

أشارَ الفصل ٢١٨-١ من القانون الجنائي المغربي إلى أن غرض المشروع الفردي أو الجماعي الذي تقترب الجرائم المعنية لتنفيذه هو: "المس الخطير بالنظام العام"^(١)، واشترطَ المشرع التونسي أن تكون الجريمة المعنية هادفة، بحكم طبيعتها أو في سياقها، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما"^(٢).

أما المشرع العراقي، فقد اشترطَ وقوع الجرائم المعنية بغرض: "الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"^(٣).

وأشارَ قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥ إلى أن الغرض الإرهابي يشمل: "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو

(١) انظر: القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، الفصل ١- ٢١٨.

(٢) انظر: قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي، مرجع سابق، الفصل ١٣.

(٣) انظر: قانون مكافحة الإرهاب العراقي، مرجع سابق، المادة ١.

المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات^(١).

بينما عرّف قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي الغرض الإرهابي بأنه: "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية"^(٢). كما بيّن أن النتيجة الإرهابية هي: "إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات أو بالبيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو

(١) انظر: قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥، مرجع سابق. وكذلك: د. رامي متولي القاضي: المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون والسياحة، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <http://law.tanta.edu.eg>

(٢) رغم أن المشرع الإماراتي قد أورد تعريف الغرض الإرهابي، إلا أنه لم يحدد ماهية هذا الغرض إلا من خلال النتيجة الإرهابية، ذلك أن تعريف الغرض المشار إليه يتشابه مع تعريف القصد أو كما يسميه المشرع الإماراتي العمد. حيث عرّف قانون العقوبات الإماراتي العمد في المادة ٣٨ التي نصت على أنه: "يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة، أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً، يكون الجاني قد توقعها". انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، المرجع السابق، ص ١٨، وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لعام ١٩٨٧، منشور في الجريدة الرسمية الإماراتية العدد ١٨٢ السنة السابعة عشرة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠.

منظمة دولية في أدائها لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع^(١).

ويتضح أن التشريعات العربية سارت على نهج نظيراتها الأجنبية، إذ اشترطت وقوع الجرائم التي أشارت إليها بغرض إرهابي، من دون الاتفاق على ماهية هذا الغرض، وإن كان الطابع الغالب له يشمل الإخلال بالنظام العام أو إشاعة الخوف للتأثير على السلطات الرسمية. غير أن تعيين جرائم معينة واشتراط ارتباطها بمشروع إجرامي، ووجود غرض مشترك، على الرغم من أهميتها في تحديد بعض ملامح مفهوم الإرهاب المنظم، إلا أنه قد تواجه إثباتها صعوبات عملية، كما أن محدودية الجرائم المعينة، وعدم إمكانية ملاحقتها إلا بعد نجاح مقترفيها في تحقيق أهدافهم أو الشروع بارتكابها، يحتم تحديد الإطار الذي تمارس من خلاله الجرائم الإرهابية. لذا سعت بعض التشريعات الوطنية ذات الصلة إلى تبني نظام قوائم الكيانات الإرهابية، وهو ما سنتعرف إليه في الفرع التالي.

الفرع الرابع:

اعتماد نظام قوائم الكيانات الإرهابية في التشريعات الجزائية الوطنية

أشرنا في المطلب السابق إلى أن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرارات التالية ذات الصلة، قد أنشأت نظام لتعيين الكيانات الإرهابية الدولية، يقوم على تحديد مجموعة من الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وتنظيم داعش، ويلزم الدول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بتجميد أموال هذه الكيانات، وحظر توريد الأسلحة إليها، ومنع سفر أعضائها^(٢).

(١) انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، المرجع السابق، ص ١٩.
(٢) انظر: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الإطار العالمي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢.

وبالتوازي مع قائمة الكيانات الإرهابية الدولية، أنشأت دول متعددة قوائم كيانات إرهابية محلية خاصة بها، لإعلان عدم مشروعية الكيانات المدرجة. ويستند الإدراج إلى صك تشريعي أو تنفيذي أو قضائي^(١). وسنتناول نماذج تشريعية أجنبية وعربية، اعتمدت نظام تعيين قائمة الكيانات الإرهابية في الفقرتين التاليتين:

- أولاً: تعيين الكيانات الإرهابية في التشريعات الأجنبية

- ثانياً: تعيين الكيانات الإرهابية في التشريعات العربية

أولاً: تعيين الكيانات الإرهابية في التشريعات الأجنبية

يعد اعتماد نظام قائمة الكيانات الإرهابية، سمة بارزة في تشريعات الدول التي تتبع تقاليد القانون العام. فقد أشار إليه قانون الإرهاب في المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٠^(٢)، وقانون الأجانب والجنسية الأمريكي^(٣). والقانون الجنائي الكندي^(٤). ولأستراليا ونيوزيلندا قوانين مماثلة^(٥).

(١) راجع للتوسع: الباب الأول من هذه الأطروحة.

(٢) نصّ هذا القانون على أن المقصود بالمنظمة الإرهابية المحظورة: "المنظمة المدرجة ضمن جدول المنظمات الإرهابية المرفق به، أو المنظمة التي تعمل تحت اسم تلك المنظمة. انظر: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ف ٧٢، ص ٢٩، وانظر كذلك Terrorism Act 2000 OP.SET. ٣—(١)

(٣) يقصد بالمنظمة الإرهابية وفقاً للقانون الأمريكي المشار إليه: "المنظمة المؤلفة من شخصين أو أكثر، سواء أكانت ذات هيكل تنظيمي أم لا، المسماة منظمة إرهابية، من قبل وزير الخارجية من تلقاء ذاته، أو بالتشاور مع المدعي العام، أو بناءً على طلبه، بعدما تبين أن المنظمة متورطة بالنشاطات الإرهابية الموصوفة أو أنها تتزود بالدعم المادي لزيادة النشاط الإرهابي بشكل أكبر" انظر: U.S. Code § 1182 - Inadmissible aliens (vi) Terrorist organization

defined: <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/8/1182>

(٤) نصت المادة ٨٣,٠١ من القانون الجنائي الكندي على أن قائمة الكيانات تشمل: أي كيان مثبت على قائمة الكيانات المنشأة من قبل رئيس مجلس الوزراء عملاً بالقسم ٨٣,٠٥. من هذا القانون.

كما تبني قانون مكافحة الإرهاب الروسي نظام قائمة الكيانات الإرهابية، فأوجب الاحتفاظ بقائمة فيدرالية موحدة للمنظمات الأجنبية والدولية، التي تبين لمحاكم الاتحاد الروسي أنها منظمات إرهابية^(٢). أما في الصين، فإضافة إلى المحاكم الصينية، تختص المؤسسة الوطنية الرائدة لجهود مكافحة الإرهاب، بتعيين الكيانات الإرهابية^(٣).

وبتبيين لنا أنه ثمة تشريعات أجنبية قد أسهمت في تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم، من خلال اعتماد قائمة الكيانات الإرهابية، بحسبها الإطار الذي تمارس عبره أخطر الجرائم التي تستهدف الغرض الإرهابي. وبعد هذا، يثار السؤال عما إذا كانت التشريعات العربية قد نصت على آليات لتعيين المنظمات الإرهابية؟ وهو ما سنحاول تبيانها في الفقرة التالية.

ثانياً: تعيين الكيانات الإرهابية في التشريعات العربية

اعتمدت بعض التشريعات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، نظام قائمة الكيانات الإرهابية، ومن ذلك: التشريع السعودي الذي أسند إلى لجنة معينة اقتراح قائمة بالتيارات والجماعات الإرهابية ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها^(٤). والتشريع الإماراتي الذي أجاز لمجلس الوزراء، إصدار قرار يتضمن

انظر: Canada Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) <https://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/C-46.pdf>

^(١) انظر: دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ف ٧٢، ص ٢٩.

^(٢) انظر: الباب الأول من هذه الدراسة، و FEDERAL LAW NO. 35-FZ OF 6 MARCH 2006 ON COUNTERACTION AGAINST TERRORISM ARTICLE ٥ (٢٤).

^(٣) راجع للتوسع: الباب الأول من هذه الدراسة، و Counter-Terrorism Law of the People's Republic of China, Article ١٢ - 16

http://news.xinhuanet.com/politics/2015-12/27/c_128571798.htm

^(٤) انظر: القرار الملكي بطمس معالم الإرهاب: رقم أ / ٤٤، تاريخ: ٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://www.assakina.com/news/news2/37378.html>

إنشاء قائمة تدرج فيها التنظيمات الإرهابية التي تشكل خطراً على الدولة أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجها فيها^(١).

أما التشريع المصري، فقد أصدر عام ٢٠١٥ قانون خاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، يعد سابقة تشريعية عربية ودولية في هذا المضمار^(٢). حيث أوجب على النيابة العامة إعداد قائمة، تشمل الكيانات الإرهابية التي ثبتت إدانتها بممارسة الإرهاب بموجب حكم قضائي قطعي، وتلك التي تقرر الدائرة الجنائية المختصة طبقاً للقانون رقم (٨) المذكور إدراجها فيها^(٣). وسار المشرع القطري على هدي نظيره المصري، فأعطى للنائب العام سلطة الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية في أحوال معينة^(٤).

كذلك نصت التعليمات التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي، على إعداد قائمة وطنية تُدرج بها: أسماء الأشخاص والتنظيمات

(١) انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، مرجع سابق، المادة ٦٣، ص ٤٨.

(٢) تعمل التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية التي أشرنا إليها أعلاه على تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين من خلال مواد معينة في قوانين مكافحة الإرهاب، أما التشريع المصري فقد أصدر قانون خاص لهذه الغاية وهو ما لم يتمكن بعد استعراض تشريعات مكافحة الإرهاب في دول كثيرة من الحصول على قانون مشابه، الأمر الذي يحملنا على الاعتقاد بأنه أول التشريعات المقارنة التي نظمت قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في قانون مستقل.

(٣) انظر: القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٧ مكرر (ز) - السنة الثامنة والخمسون، تاريخ ٢٠١٥/٢/١٧، والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

(٤) أوجب المرسوم بقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٧ إنشاء قائمة الكيانات الإرهابية، يُدرج النائب العام عليها كل كيان صدر ضده حكم قضائي نهائي يسبغ عليه الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون، وكل كيان يصدر بإدراجه على قوائم الكيانات الإرهابية قرار من مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو تطلب الجهات المختصة إدراجه إذا توفرت معلومات أمنية أو استخباراتية موثقة على القيام بأعمال إرهابية أو أعمال مرتبطة بها أو القيام بعمل إرهابي مسلح أو غير مسلح ضد الدولة أو مصالحها في الخارج، أو اعترفت أو تبني جريمة إرهابية علناً أو هدد بها أو حرض عليها أو روج لها علناً. انظر: مرسوم بقانون قطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب

<http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=17711&lawID=7313&language=ar>

والكيانات التي تتوفر في حقّهم أسباب معقولة قد توحى بارتكابهم جريمة إرهابية أو أي جماعة مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم^(١). ويتضح أن بعض التشريعات العربية أقرت نظام قائمة الكيانات الإرهابية، الأمر الذي نفدّر أنه خطوة متقدمة في تأصيل الإرهاب المنظم. غير أن التشريعات العربية وكذا التشريعات الأجنبية لم تتفق على تعيين هيئة مختصة بالإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية، فمنها من أسند مهمة الإدراج على القائمة إلى سلطة تنفيذية ومنها من أسندها إلى سلطة قضائية^(٢). لكن ما هو موقف المشرع السوري من تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم؟ هذا ما سنفرده له المطلب التالي.

• المطلب الثالث:

تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في التشريع الجزائي السوري

تنبّه المشرع السوري في وقت مبكر لخطورة الإرهاب، إذ تضمنت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٩ تعريفاً للعمل الإرهابي^(٣)، وذلك ضمن الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهي الجرائم التي تقع على الدولة في مصالحها وحقوقها تجاه المحكومين، ويراد منها الإطاحة بالهيئات الحاكمة، أو استبدال النظام السياسي بغيره^(٤).

(١) انظر: الأمر الحكومي التونسي عدد ٧٢ تاريخ ٢٠١٩/٢/١ يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمنية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <http://www.legislation.tn>.
(٢) وسنفرده الباب الأول لتفصيل ذلك.

(٣) نصت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات التي ألغاه قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ على ما يأتي: "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

(٤) وبذا تختلف الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي عن تلك التي تقع على الأمن الخارجي التي تمس مصالح الدولة وحقوقها في مواجهة غيرها من الدول ويراد منها الاعتداء على استقلالها أو المساس بسيادتها أو زعزعة كياناتها في المحيط الدولي أو إعانة عدوها عليها. انظر للتوسع: محمد سالم عدّود

وبعد توسع انتشار التنظيمات الإرهابية في سورية، واقترافها أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي على السواء، سعى المشرع إلى مواجهة الإرهاب بإصدار قانون خاص، هو القانون رقم (١٩) لعام ٢٠١٢ الذي حدد مفهوم العمل الإرهابي بأنه: كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته^(١).

وبتحليل هذا التعريف، يمكننا ملاحظة أنه يتضمن ثلاثة عناصر هي: فعل وغرض وأداة، وحتى نتمكن من تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في التشريع الجزائي السوري، سنقوم بدراسة هذه العناصر الثلاثة، ثم نتناول موقف المشرع السوري من اعتماد قائمة الكيانات الإرهابية، وذلك كما يلي:

- الفرع الأول: ماهية الفعل الإرهابي في التشريع السوري
- الفرع الثاني: ماهية الغرض الإرهابي في التشريع السوري
- الفرع الثالث: ماهية الأداة الإرهابية في التشريع السوري
- الفرع الرابع: موقف المشرع السوري من اعتماد نظام قائمة الكيانات الإرهابية

الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي وعقوباتها في القانون الموريتاني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٥٢.

(١) انظر: قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوري: <http://parliament.gov.sy/> وانظر: د. منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ١٠٩.

الفرع الأول:

ماهية الفعل الإرهابي في التشريع السوري

تضمن قانون مكافحة الإرهاب السوري في المادة الأولى، تعريفاً للعمل الإرهابي، حيث أشار إلى أن هذا العمل هو كل فعل... ثم نصّ في المواد التالية على جرائم متعددة بوصفها أعمالاً إرهابية. وعليه سنتناول خصائص الفعل الإرهابي في التشريع السوري، ثم نتبعه تعيين الجرائم الإرهابية كآتي:

أولاً: خصائص الفعل الإرهابي في التشريع السوري

يشترط المشرع السوري في تعريف الإرهاب، القيام بفعل، فهو بخلاف تشريعات متعددة لا يتطلب أن يكون هذا الفعل عنيفاً^(١)، ولا أن يكون في طبيعته أو سياقه ضاراً ببلد أو بمنظمة دولية^(٢) كما لا يشترط أن يكون الفعل مادياً، ما دام القانون يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أية جناية من الجنايات المنصوص عليها فيه، من دون اشتراط أن تقترب بفعل خارجي^(٣).
غير أنه يمكننا الاستنتاج بأن هذا الفعل لا يكون سلبياً، أي لا يقع الإرهاب بالامتناع عن فعل، حتى لو نصّ على تجريمه في قانون مكافحة الإرهاب^(٤).

(١) من التشريعات التي أشارت إلى العنف في تعريف الإرهاب: قانون مكافحة الإرهاب الروسي الذي أشار إلى أن الإرهاب هو: "أيديولوجية عنف terrorism shall mean the ideology of violence... وقانون العلاقات الخارجية الأمريكي رقم ٢٢ الذي أشار إلى أن الإرهاب هو: "العنف المقصود ذو الدافع السياسي... terrorism" means premeditated, politically motivated violence... وقانون مكافحة الإرهاب السوداني لعام ٢٠٠١ الذي عرّف الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، كذلك أشار قانون مكافحة الإرهاب المصري إلى أن العمل الإرهابي هو "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع"، يراجع للتوسع المطلوب السابق.
(٢) من التشريعات التي اشترطت أن يسبب الفعل ضرراً، المادة ١٣٧ من قانون العقوبات البلجيكي، والفصل ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي، يراجع للتوسع المطلوب السابق.
(٣) انظر: المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب السوري.

(٤) وعليه نعتقد أنه لا ينبغي محاكمة السوري أو الأجنبي المقيم في سورية، أمام محكمة قضايا الإرهاب، لامتناعه عن إخبار السلطة، بإحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب التي عُلِمَ بها. وإن كان فعله يشكل جنحة وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون يستوجب عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. وذلك أن امتناعه عن الإبلاغ يشكل إخلالاً بواجب قانوني، لكنه لا يعد فعلاً إرهابياً، وفقاً لتعريف العمل الإرهابي المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون المذكور. ثم ينبغي محاكمة من يخالف واجب الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية التي اتصلت بعلمه، أمام القضاء

وإذا كان القانون قد نصَّ على أن الإرهاب هو كل فعل، هل تضمن صوراً معينة للجرائم الإرهابية؟ هذا ما سنحاول تبيانه في الفقرة التالية.

ثانياً: تعيين الجرائم الإرهابية في التشريع السوري

حدد قانون مكافحة الإرهاب السوري صوراً معينة للأفعال أو الجرائم الإرهابية تشمل: المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون^(١)، وإنشاء أو تنظيم أو إدارة منظمة إرهابية، أو الانضمام إليها أو الإكراه على ذلك^(٢)، والتمويل والتدريب على الأعمال الإرهابية والجرائم المتعلقة بوسائل الإرهاب والتهديد بعمل إرهابي وارتكابه، والترويج له. إضافةً إلى مخالفة واجب الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية^(٣).

ونظراً لضيق نطاق التجريم الذي حدده قانون مكافحة الإرهاب، لكونه أغفل الإشارة إلى الجرائم المتعلقة بالإرهاب الجوي والبحري، كما لم يشر إلى معظم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب النافذة في سورية^(٤). عمد المشرع السوري إلى إصدار قوانين لاحقة تتضمن

العادي، ما لم تكن جنحة الامتناع عن الإبلاغ ملازمة لإحدى جنايات الإرهاب، فعند إذن تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الأصول الجزائية. ومما يرجح هذا الاعتقاد، هو انتفاء الغرض الإرهابي كما رسمه القانون، إضافة إلى أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على الامتناع، في حين أن المشرع عرّف الإرهاب بأنه: "كل فعل"، فأخرج بذلك الجرائم التي تقوم أركانها المادية على الامتناع عن الفعل.

(١) لم يتضمن قانون مكافحة الإرهاب تعريف المؤامرة بخلاف قانون العقوبات الذي نصّ في المادة ٢٦٠ على أن: المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة". راجع للتوسع في تعريف المؤامرة: د. محمد رياض الخاني و د. جاك يوسف الحكيم. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، ج ١، ٢٠٠٠، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) عرّف قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه المنظمة الإرهابية بأنها: "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر".

(٣) راجع المواد ٢-١٠ من قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لعام ٢٠١٢.

(٤) من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي انضمت الجمهورية العربية السورية إليها: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣، واتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، مصادق عليها جميعاً بالقانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧، والبروتوكول المتعلق بأعمال العنف غير المشروعة المرتكبة في المطارات مصادق عليه بالقانون رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩، واتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة

تجريم بعض الأفعال التي أدرجتها التشريعات المقارنة في قوانين مكافحة الإرهاب، من دون النص على تعديل قانون مكافحة الإرهاب، بما يشمل هذه الجرائم^(١).

وهكذا فإن المشرع السوري وضع تعريفاً عاماً للإرهاب، أشار إلى أنه فعل....، ونصّ على أفعال معينة تعد جرائم إرهابية. وعلى الرغم من أننا أشرنا في المطلب السابق، إلى غياب اتفاق بين التشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على تعيين الجرائم الإرهابية، إلا أنه لا مناص من الاعتراف بأن الجرائم التي أوردها قانون مكافحة الإرهاب السوري، لم تغطي غير جزء يسير مما كان ينبغي النص عليه، ولعل تلك الجرائم، قد وردت على سبيل المثال، ما دام المشرع قد أشار إلى أن العمل الإرهابي هو "كل فعل..." إذا اقترب بغرض معين، وسنتناول ماهية هذا الغرض في الفرع التالي.

الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، المصادق عليها بالمرسوم التشريعي رقم ٦٦ الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٢، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١، المصادق عليها بالمرسوم التشريعي رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤. ومؤخراً انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بالقانون رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩. وهذه القوانين والمراسيم منشورة جميعاً على الموقع الرسمي لمجلس الشعب السوري <http://parliament.gov.sy>

(١) ومن ذلك: القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ المتضمن إضافة مادة إلى قانون العقوبات لتجريم إشراك الأطفال بالأعمال القتالية، والقانون رقم ٩ لعام ٢٠١٣ المتضمن معاقبة من يدخل الإقليم السوري بطريقة غير مشروعة، والقانون رقم ٢٠ لعام ٢٠١٢ المتضمن فرض التسريح من الخدمة في الدولة والحرمان من الحقوق التقاعدية بحق من تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً أو متخلاً أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل كان، والقانون رقم ٢١ لعام ٢٠١٢ المتضمن تشديد عقوبة من يقوم بخطف بالعنف أو بالخداع شخصاً بقصد طلب الفدية، والمرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣ المتضمن تجريم فعل كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مآرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية. وهذه القوانين والمراسيم جميعاً منشورة على الموقع الرسمي لمجلس الشعب السوري <http://parliament.gov.sy>

الفرع الثاني:

ماهية الغرض الإرهابي في التشريع السوري

لم يقدم قانون مكافحة الإرهاب السوري تعريفاً للغرض الإرهابي، على نحو ما سارت عليه بعض التشريعات العربية^(١). وإنما بيّن أن هذا الغرض يشمل ثلاث صور هي: "إيجاد حالة ذعر، أو الإخلال بالأمن العام، أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة"^(٢).

وسنتناول صور الغرض الإرهابي في التشريع السوري كالاتي:

أولاً: إيجاد حالة ذعر

اشترط المشرع السوري أن يكون أحد أغراض الفعل المرتكب "إيجاد حالة ذعر"، لكي يمكن توصيفه بأنه فعل إرهابي. والذعر لغةً "الخوف والفرع"^(٣). أما في معجم الطب النفسي، فتدل الكلمة كذلك على: "الرعب أو الهول أو الفرع، وهو الشيء المروع الذي يوقع الرهبة في النفس، ومنها اشتقاق الإرهاب"^(٤). وعلى الرغم من شيوع مصطلح الذعر ومرادفاته في تشريعات مكافحة الإرهاب، على نحو ما رأيناه في المطلب السابق^(٥)، إلا أنه أثار نقداً واسعاً على الصعيد الفقهي^(٦). ذلك أن الشعور بالذعر هو في حقيقته حالة نفسية تختلف من

(١) من هذه التشريعات: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ٣ لعام ٢٠١٤، راجع للتوسع المطلب السابق.

(٢) كانت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات تنص على غرض وحيد هو إشاعة حالة الرعب، ثم أضاف القانون رقم ١٩ غرض الإخلال بالأمن العام، والإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة.

(٣) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٢.

(٤) انظر: معجم الطب النفسي، تعريب ونشر مركز تعريب العلوم الصحية، ص ١٨٩.

(٥) من التشريعات الأجنبية التي أشارت إلى غرض التخويف: قانون العقوبات البلجيكي المادة ١/١٣٧ وقانون العقوبات الإيطالي المادة ١٧٠ مكرر ٥، وقانون مكافحة الإرهاب الروسي، وقانون مكافحة الإرهاب الصيني، ومن التشريعات العربية: القانون الجنائي المغربي الفصل ١٢١٨، وقانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي الفصل ١٣، وقانون مكافحة الإرهاب المصري... راجع المطلب السابق.

(٦) انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين: المسؤولية الجنائية الركن المعنوي في الجريمة في القضاء الدستوري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٨، ومفيدة ضيف: سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٧.

شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر. كما أن هذا الشعور يمكن أن ينتج عن اقتراف أية جريمة مهما كانت جسامتها؛ فقيادة سيارة بطريقة رعناء في وسط مزدحم يسبب حالة ذعر، وإطلاق حيوان مفترس بين مجموعة من الناس يسبب حالة ذعر... فهل يستوي اعتبار هذه الأفعال جرائم إرهابية؟.

في اعتقادنا، إن غرض إشاعة حالة الذعر من الخصائص المميزة للجرائم الإرهابية، وإن كان من المتعذر نفيه في أية جريمة، لكن حبذا لو اقترن بأغراض أخرى من قبيل التأثير على سلطات الدولة أو تهديد السلامة الإقليمية أو تغيير نظام الحكم، أو غير ذلك من الأغراض التي أشارت إليها التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في الدول المختلفة، بحيث يكون من شأنها أن تغطي على حالة الذعر طابعاً عاماً يمكن إثباته.

وهكذا فإن المشرع السوري أشار إلى حالة الذعر كأحد أغراض الفعل الإرهابي، لكنه لم يقتصر على هذا الغرض، وإنما حدد أغراضاً أخرى سنتعرف إليها في الفقرتين التاليتين.

ثانياً: الإخلال بالأمن العام

ينصرف المعنى اللغوي لكلمة الأمن إلى: الشعور بالأمان، وهو نقيض الخوف^(١). ويُشير بعضهم إلى أن المحافظة على الوحدة الوطنية والدفاع عن أراضي الدولة واستقلالها يمثل أساس مفهوم الأمن^(٢).

(١) ورد في المعجم الوسيط: "أمنأ وأماناً اطمأن ولم يخف". انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) كما يشير مصطلح الأمن العام إلى كل ما يتعلق بحفظ مظاهر الاستقرار والسلامة العامة في أي بلد في العالم، وينطوي تحت هذا المصطلح، سلامة المواطنين من أشكال الفساد الاقتصادي، والتطرف الديني، والخطر العسكري، والتهديد من الجهات الخارجية، إلى جانب حماية الاستقرار الداخلي، وحفظه من أي محاولات لإحداث الاضطرابات أو الفتن الطائفية، بالإضافة إلى حفظ المؤسسات العامة في الدولة، وضمان تقيد كل المواطنين بالأنظمة والقوانين، ووضع الجميع تحت طائلة المسؤولية، وهو يتعلق بأدنى تفصيل يخص أمن الدولة والمواطنين والأرض والحدود انظر: د. فهد الشقحاء: الأمن الوطني تصور شامل، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

ولا يعد قانون مكافحة الإرهاب السوري الوحيد الذي أشار إلى الإخلال بالأمن العام كأحد أغراض العمل الإرهابي، وإنما أشارت تشريعات متعددة إليه^(١). على الرغم من أن استعمال هذا المصطلح وغيره من المصطلحات التي لا يمكن تحديد مدلولها بدقة ووضوح، هو أمر مستهجن في أدبيات الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية، لما ينطوي عليه من مرونة تؤدي إلى توسيع نطاق التجريم، الأمر الذي لا يتألف مع مبدأ الشرعية الجزائية^(٢).

ويتضح أن المشرع السوري قد نصّ على الإخلال بالأمن العام كأحد أغراض العمل الإرهابي من دون تعريف هذا المصطلح، وهذا ما يوسع في تعريف الإرهاب بصورة غير محمودة العواقب، لما ينطوي عليه من توسع في التجريم، والإخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أضف إلى ذلك، أن الإخلال بالأمن العام، لا يختلف في دلالاته عن إشاعة الذعر، من حيث أن كلاهما يؤدي إلى الغرض ذاته، لذا أقرّ المشرع غرضاً ثالثاً للعمل الإرهابي سنتعرف إليه في الفقرة التالية.

ثالثاً: الإضرار بالبنى الأساسية للدولة

أشاراً تعريف الإرهاب في التشريع السوري إلى غرض ثالث هو: الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة. وقد انفرد قانون مكافحة الإرهاب السوري، بالنص على هذا المصطلح، فلم تشر التشريعات المقارنة إلى غرض الإضرار

٢٠٠٤، ص ٢٠، وفاطمة مشعل: مفهوم الأمن العام، بحث منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

<https://mawdoo3.com/>

(١) انظر: على سبيل المثال: المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي، والفصل ١-٢١٨ من القانون الجنائي المغربي، المشار إليها في المطلب السابق.

(٢) انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين: المسؤولية الجنائية الركن المعنوي في الجريمة في القضاء الدستوري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٨.

بالبنية التحتية على نحو ما رأيناه في المطلب السابق^(١)، وإن عمل بعضها على تعداد عناصر هذه البنية من دون النص عليها صراحة^(٢).

وعموماً، يقصد بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة : الهياكل الفنية التي تدعم المجتمع، مثل الطرق والجسور وموارد المياه والصرف الصحي والشبكات الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية وما إلى ذلك، حيث تشمل البنية التحتية: المكونات المادية للأنظمة المترابطة التي توفر السلع والخدمات الضرورية اللازمة لتمكين أو استدامة أو تحسين ظروف الحياة المجتمعية^(٣).

ويظهر أن المشرع السوري ميّز الأعمال الإرهابية بالأغراض التي يسعى إليها مقترفوها، فأشارَ إلى أن العمل الإرهابي هو كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس، أو الإخلال بالأمن العام، أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة. وقد رأينا أن غرض إيجاد حالة الذعر ينطوي في دلالاته اللغوية على الإخلال بالأمن العام، ومن ثم، لم يكن المشرع بحاجة إلى إضافة هذا الغرض الأخير إلى أغراض العمل الإرهابي، ناهيك عن صعوبة إثبات أيٍّ منهما وما يترتب عليه من مرونة في تطبيق نصوص التجريم المتعلقة بمكافحة الإرهاب. أما الإضرار بالبنى التحتية للدولة، فهو مصطلح جديد في أدبيات القانون الجزائي، كان من الأفضل تعيين المقصود به، على نحو يحول دون خلطه بمفاهيم أخرى. ونرى أنه يمكن تحديد الغرض الإرهابي بأنه إلحاق ضررٍ بالغٍ بالجمهورية العربية السورية، أو يهدد سلامتها الإقليمية ويقترف لأجل ترويع السكان أو إجبار الحكومة على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو

(١) راجع: المطلب السابق.

(٢) انظر على سبيل المثال: تعريف الإرهاب الذي أورده قانون مكافحة الإرهاب المصري، مشار إليه في المطلب السابق.

(٣) واستعمل مصطلح البنية التحتية بالإنجليزية (infrastructure) منذ عام ١٩٢٧، وكان يعني "المنشآت التي تشكل أساس أي عمليات أو أنظمة". وهو مكون من كلمتين، الأولى هي بادئة باللغة اللاتينية وهي "infra"، وتعني "تحت"، وكلمة "structure" وتعني بناء أو هيكل. راجع للتوسع: الموسوعة الحرة ويكي بيديا على هذا الموقع الإلكتروني: <https://en.wikipedia.org/wiki/>

زعزعة أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، في سورية. فضلاً عن الأفعال الأخرى التي تعرف بأنها إرهابية وفقاً للقانون الدولي. وبعد دراسة الفعل والغرض الإرهابي في التشريع السوري، يبقى أن نبين الأداة الإرهابية وذلك في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

ماهية الأداة الإرهابية في التشريع السوري

لا يشترط المشرع عادةً أداة معينة لارتكاب الجريمة، ولا تعد الأداة الجرمية عنصراً في نظرية التجريم التقليدية، وإن كانت تأثر على تحديد العقوبة في أحوال معينة^(١). ففي جريمة القتل يعاقب المشرع على نتيجة إزهاق الروح، أيّاً كانت الأداة المؤدية إليها؛ فيستوي أن تكون الوفاة قد حصلت بوسيلة مادية كالإطلاق النار على المجني عليه أو دس السم في طعامه أو صدمه بسيارة مسرعة، أم كانت بوسيلة غير مادية تقع على أعصاب المجني عليه فتحدث لديه اضطراباً يؤدي إلى موته^(٢).

غير أن المشرع السوري خالفَ هذا التوجه في تعريف الإرهاب، فأشارَ إلى أمثلة لأدوات العمل الإرهابي تشمل: "الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل البوائية أو الجرثومية مهما كان نوعها"^(٣).

(١) على سبيل المثال: شددت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات عقوبة السرقة إذا وقعت باستعمال مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصوصة.

(٢) راجع للتوسع: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج ٥، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٢، ص ٦٨٥ وما بعدها، و غازي الدراجي: استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٩، وما بعدها.

(٣) وقد كان المشرع السوري في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات قبل إلغائها، يضع معياراً عاماً لتحديد وسيلة العمل الإرهابي، يتجلى في معيار الخطورة العامة، فأية وسيلة تحدث خطراً عاماً، يمكن أن تؤدي إلى الهدف الإرهابي المنشود.

ومما يؤكد أن هذه الأدوات قد وردت على سبيل المثال، ما أشار إليه المشرع في ختام تعريف الإرهاب بقوله: "أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته". وعليه فإن أي أداة من شأنها أن تحدث حالة من الذعر بين الناس، أو تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، أو تؤدي إلى الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، تعد أداة صالحة لقيام المسؤولية عن العمل الإرهابي.

ويتضح أن المشرع السوري قدّم أمثلة عن الأدوات التي يقترب بها العمل الإرهابي، من دون وضع معيار يمكن من تحديد الطابع الخاص لها، وما دام قد نصّ على أن العمل الإرهابي يقع بأي أداة تؤدي الغرض المذكور، لا نرى جدوى من النص على وسائل الإرهاب، بالنظر إلى أن الوسيلة أو الأداة الجرمية ليست من عناصر التجريم، وبدلاً من ذلك، يمكن النص على تشديد العقوبة إذا اقترفت باستعمال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية أو سواها من الوسائل ذات الخطورة العامة. وإذا كان تعريف العمل الإرهابي في التشريع السوري، قد أشار إلى الفعل والغرض والأداة، من دون الإشارة إلى مقترفي هذا العمل، يثور السؤال عن مدى وجود أصل تشريعي لتحديد مفهوم الإرهاب المنظم في التشريع السوري؟ وهذا ما سيحاول الفرع التالي تبيانه.

الفرع الرابع:

موقف المشرع السوري من اعتماد نظام قائمة الكيانات الإرهابية

تناولنا في الفروع السابقة تحليل تعريف الإرهاب في التشريع السوري، وتبين لنا أنه لم يتضمن تعيين الجهة التي تقترب الإرهاب، وما إذا كان يقترب من قبل شخص بمفرده، أو من قبل جماعة ذات هيكل تنظيمي^(١). كذلك لم يتضمن

(١) أصدر المشرع السوري القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٨٠، جرم بموجبه الانتساب إلى عصابة الإخوان المسلمين. ونرى أن هذا القانون، مثل خطوة متقدمة في مكافحة الإرهاب المنظم، لم تتجه إليها الدول المختلفة إلا بعد استفحال خطر تنظيم القاعدة أواخر القرن الماضي، وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الأول من هذه الدراسة.

قانون مكافحة الإرهاب، الإشارة إلى اعتماد نظام قائمة الكيانات الإرهابية، على نحو ما رأيناه في القانون الدولي والقانون الجزائي المقارن^(١).

غير أن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أقرت إنشاء قائمة محلية بالكيانات الإرهابية تشمل: الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشاركون فيها أو يسهلون ارتكابها، والكيانات التي يملكها هؤلاء أو يسيطرون عليها، والأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون نيابة عنهم أو يعملون لمصلحتهم أو بتوجيههم^(٢).

وقد بينت التعليمات المشار إليها، آلية الإدراج على القائمة المحلية للكيانات الإرهابية، والرفع منها^(٣).

ويظهر أن تعريف العمل الإرهابي الذي أورده قانون مكافحة الإرهاب السوري لم يرسم منهجاً واضحاً في تأصيل الإرهاب المنظم، لذا عملت التعليمات التنفيذية لمرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على استحداث قائمة سورية بالكيانات الإرهابية. وحذا لو اعتمد المشرع السوري قانوناً خاصاً بتنظيم هذه القائمة، بما يمكن من تحديد المنظمات أو الكيانات التي تمارس هذا الإجرام الخطير بصورة دقيقة وبما يأتلف مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

وفي ختام دراسة التأصيل الفقهي والقانوني لمفهوم الإرهاب المنظم، يلاحظ أن بعض التعريفات الفقهية أشارت إلى الطابع الجماعي المنظم الذي تقترب من خلاله الجرائم الإرهابية، كما تبني القانون الجزائي الدولي، وبعض التشريعات الجزائية الوطنية، نظام قائمة الكيانات الإرهابية، الأمر الذي يسوغ معه الاعتقاد بوجود أصل فقهي وتشريعي للإرهاب المنظم. وهنا تظهر إشكالية إسناد

(١) راجع المطلبين السابقين من هذا المبحث.

(٢) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣، والمعدل بالقرار رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٨/١/٩ منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <http://cmlc.gov.sy>

(٣) انظر: قرار مجلس الوزراء ٨٥١، المرجع السابق، وللتوسع راجع: الباب الأول من هذه الدراسة.

المسؤولية الجزائية للأعضاء غير المشتركين مباشرةً في الأنشطة الإرهابية،
وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثالث

أسس إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الإرهاب المنظم

رأينا في المبحثين السابقين أن ثمة أصل فقهي وتشريعي للإرهاب المنظم فالجرائم الإرهابية يمكن أن تقترب من قبل جماعة لها هيكل تنظيمي تعمل وفق آلية جماعية للتخطيط والتنفيذ. ومادامت النظرية العامة للتجريم والعقاب، قائمة على مبدأ التأثيم الفردي وشخصية العقوبة. فلا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة بها^(١).

لذا تظهر إشكالية البحث عن أساس لإسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم التي تقتربها المنظمات الإرهابية، عندما يتعذر تحديد الفاعل المباشر الذي قام بالسلوك المادي في الجرائم الجماعية التي ينجم عنها قتل أو إيذاء أو تخريب وإسناد المسؤولية الجزائية لأعضاء المنظمة الإرهابية غير المشتركين مباشرة في النشاط الإرهابي، ومسؤولية قادة تلك المنظمات ورؤسائها. إذ تتطلب المواجهة الجزائية للإرهاب المنظم، محاسبة من ينظمون أعمال العنف الفعلية ويوجهونها ولكن لا يرتكبونها بأنفسهم. بما في ذلك، شبكة المحرضين والممولين والمجندين والمدربين وموفري الدعم اللوجستي الذين يجعلون هذه الأفعال ممكنة من خلال جهودهم المشتركة^(٢).

(١) لا تتحقق المسؤولية الجزائية عن سلوك إجرامي إلا إذا أسند أو نُسبَ إلى شخص ما اقتراحه من الناحيتين المادية والمعنوية. إذ يقتضي الإسناد المادي نسبة النتيجة الإجرامية إلى سلوك معين ثم نسبة هذا السلوك إلى شخص معين. أما الإسناد المعنوي فيقتضي نسبة النتيجة الإجرامية إلى شخص ما لقدرته على الاختيار. راجع في ذلك: د. عبود السراج قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ٤٤١ وما بعدها، ود. أحمد فتحي سرور: الوسيط في أحكام قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٩٩ وما بعدها، ود. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٥٩ وما بعدها، د. محمد حسين الحمداني أ. دلشاد عبدالرحمن يوسف: فكرة الإسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٦، السنة ٢٠١٠، ص ٣٣٥.

(٢) انظر: دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ف ٢١، ص ٩.

ويمكن في سبيل البحث عن إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الإرهاب المنظم، أن نتناول أسس إسناد هذه المسؤولية في التشريعات الجزائية الوطنية والقانون الدولي الجزائي، وذلك كالآتي:

- المطلب الأول: أسس إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الإرهاب المنظم في التشريعات الجزائية الوطنية

- المطلب الثاني: أسس إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الإرهاب المنظم في القانون الدولي الجزائي

• المطلب الأول:

أسس إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الإرهاب المنظم في التشريعات الجزائية الوطنية

أثار تحميل الأعضاء غير المشتركين في الفعل المادي للجريمة المقررة تبعة هذا الفعل، جدلاً واسعاً على صعيد الفقه الجنائي الدستوري، بحسبه من صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير^(١). وبالنظر إلى أن الإرهاب يمكن أن يكون جرماً جماعياً منظماً، تمارسه منظمات إرهابية، تضم آلاف الأعضاء في بعض الأحيان، ثارت إشكالية إسناد المسؤولية الجزائية للأعضاء غير المشتركين مباشرة في إحدى الجرائم التي اقترفتها منظمة إرهابية، وإسنادها في الجرائم التي يتعذر تحديد فاعلها بالذات.

وسنتناول إمكانية تأسيس مسؤولية هؤلاء الأعضاء على فكرة الجريمة المادية، وتأسيس مسؤوليتهم على فكرة الجريمة المحتملة، ثم نتناول موقف الجمعية الدولية لقانون العقوبات من هذه الإشكالية كالآتي:

(١) انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٤٨ وما بعدها، ونجيب بروال: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٩.

الفرع الأول:

إسناد مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية إلى فكرة الجريمة المادية

تقضي القاعدة اللاتينية بأنه: "لا جريمة بلا إثم"، حيث يلزم للقول بوجود جريمة أن يتوافر فيها عنصر الإثم الجنائي أو الركن المعنوي، القائم على القصد أو الخطأ، فضلاً عن ركنه المادي فلا جريمة بلا خطيئة^(١).

غير أن بعضهم أجازَ في جرائم معينة، استثناءً من هذه القاعدة، أن تقوم المسؤولية الجزائية من دون إثم، أي أن تكون مسؤولية مادية بحتة، تستمد من ارتكاب الجاني الفعل، بصرف النظر عن العلاقة النفسية التي تربطه بالنتيجة الجرمية^(٢). ويطلق على هذه الجرائم تسمية "الجرائم المادية"^(٣)، التي تشمل عادةً جرائم المخالفات وجرائم الأعمال والجرائم الجمركية^(٤).

فما هو تعريف الجريمة المادية؟ وما مدى فاعليتها في المساءلة عن الجرائم الإرهابية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرتين التاليتين:

أولاً: تعريف الجريمة المادية

أرجع بعضهم فكرة الجريمة المادية أو (المسؤولية الجزائية بلا إثم)، إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي^(٥). حيث يقصد بهذه المسؤولية: تحمل الشخص

(١) د. محمد حسين الحمداني أ. دلشاد عبدالرحمن يوسف: فكرة الإسناد في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٢) انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين: المسؤولية الجنائية الركن المعنوي في الجريمة في القضاء الدستوري - دراسة مقارنة، مجلة المحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد ١٤، ٢٠٠٨، ص ٥.

(٣) راجع في ذلك: د. محمد عبد اللطيف عبد العال: الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٧، وانظر: د. أنور صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٢.

(٤) انظر للتوسع: د. عبود السراج: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٠ وما بعدها، ود. أنور صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ص ٢٥٢ وما بعدها، و محمد أمين زيان إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد ٥، ص ١١ وما بعدها.

(٥) راجع في ذلك: د. محمد عبد اللطيف عبد العال: الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، المرجع السابق، ص ٦٨، وانظر: د. أنور صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

تبعه النتيجة الإجرامية التي كان سلوكه سبباً لها، من دون الاعتداد بموقف إرادته من هذه النتيجة موقفاً يصدق عليه وصف القصد أو الخطأ^(١). وهذه المسؤولية يطلق عليها "المسؤولية الجزائية بلا إثم"، للتعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب، فالجريمة المادية تتوافر بمجرد تحقق الركن المادي، من دون اشتراط عنصر الإثم الجنائي أو الركن المعنوي^(٢).

وتستند المسؤولية الجزائية المادية، إلى علاقة سببية بين السلوك الذي ارتكبه الشخص، والنتيجة التي حدثت. وهذا يتطلب أن يكون السلوك المرتكب صادراً عن إرادة وإدراك، وأن تقوم رابطة سببية قانونية بين هذا السلوك الإرادي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه^(٣).

وهكذا فإن فكرة المسؤولية الجزائية بلا إثم تبدو صالحة في جرائم معينة، لتجريم شخص قام بسلوك أدى إلى نتيجة إجرامية، على الرغم من أن إرادته لم تتجه لإحداث هذه النتيجة، ولم تنشأ عن إهماله أو قلة احترازه. ولكن هل تصلح هذه المسؤولية لتجريم الأعضاء غير المشتركين مباشرة في إحدى الجرائم الإرهابية؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفقرة التالية.

ثانياً: جواز إسناد مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية إلى فكرة الجريمة المادية

رأينا فيما سبق أن مبدأ التأثيم الفردي من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها نظرية التجريم والعقاب. وتطرح جرائم الإرهاب التي يتعذر تحديد فاعلها

(١) راجع في ذلك: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، ص ٣٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر: د. منيف الشمري: الجريمة ذات النتيجة المتعدية، النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٩٢.

(٣) د. منيف الشمري: الجريمة ذات النتيجة المتعدية، النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٩٣.

بالذات، إشكالية إسناد المسؤولية إلى فاعل معين. ذلك أن المنظمات الإرهابية، مارست أشكالاً متنوعة ومختلفة من الجرائم في شتى أنحاء العالم. لعل من أخطرها الهجوم واسع النطاق الذي ارتكبته عند احتلال بعض المدن أو القرى في سورية والعراق ودول متعددة، وقد رافق هذا الهجوم جرائم قتل وسرقة وانتهاك الحرمات والأعراض بحق السكان ومؤسسات الدولة، واعتداءات جسيمة على الأملاك العامة والخاصة^(١). فهل يمكن مساءلة المشتركين في مثل هذا الهجوم، عن جرائم القتل أو التخريب التي وقعت خلاله، إذا تعذر تحديد الفاعل المباشر استناداً إلى فكرة الجريمة المادية؟^(٢).

(١) أشار تقرير صادر عن الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ إلى أن تنظيم داعش تمكن من احتلال لأراض يتراوح عدد سكانها بين خمسة إلى ستة ملايين نسمة. انظر: تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة لأهل الشام، ف ٧٩، ص ٣٩، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s2014/815>

(٢) تثار في التشريعات الجزائية الوطنية عادةً إشكالية عدم القدرة على تحديد الفاعل في جريمة القتل أو الإيذاء الذي يقع أثناء مشاجرة أو عنف جماعي، وما إذا كان بالإمكان نسبة عنصر الإثم الجنائي في تلك الجريمة إلى شخص معين إذا تعذر تحديده. ولمعالجة هذه الإشكالية لجأت بعض التشريعات إلى معاقبة جميع الذين حاولوا الإيقاع بالمجني عليه بعقوبة القتل أو الإيذاء، بعد تخفيضها إلى النصف. ومن هذه التشريعات التشريع السوري الذي نصّ في المادة ٥٤٦ من قانون العقوبات على أنه: "إذا وقع قتل شخص أو إيذاؤه أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات عوقب جميع من حاولوا الإيقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقررة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها". وانظر هذا النص في المادة ٥٦٠ من قانون العقوبات اللبناني، والمادة ٢٥١ من قانون الجزاء العماني.

بينما سعت تشريعات جزائية أخرى إلى تجريم الاشتراك بالعنف الجماعي الذي ينجم عنه قتل أو إيذاء ضمن شروط معينة، مع النص على معاقبة المنظمين باعتبارهم مرتكبي العنف. ومن هذه التشريعات المشرع المغربي الذي نصّ في الفصل ٤٠٥ من القانون الجنائي على أنه: "من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري، ارتكب أثناءه عنف أفضى إلى موت، طبق الشروط المشار إليها في الفصل ٤٠٣، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس، ما لم يستحق عقوبة أشد باعتباره مرتكباً للعنف. أما الرؤساء والمنظمون والمديرين والمعرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري فيعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها". وانظر هذا النص في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الجزائري،

ورغم أن التشريعات الجزائية أوجدت النصوص المشار إليها لمعالجة "مشكلة صعوبة إثبات مرتكب الفعل القاتل أو المؤذي في الممارك الجماعية التي يصعب معرفة وتحديد مسؤولية المشتركين فيها". إلا أننا نرى أن تجريم هؤلاء ومعاقبتهم بنصف العقوبة المقررة لجريمة القتل أو الإيذاء استناداً إلى نية الإيقاع بالمجني عليه: إما أن يستند إلى قصد الاشتراك بالمشاجرة، وتكون جريمة القتل عليه من دون مسؤولية، وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض السورية، حيث قضت بأنه: " لا يسأل

الواقع، لا يميل الاتجاه السائد في الفقه والقضاء إلى التوسع في الإسناد المادي، إذ إن الأصول والمبادئ الدستورية، لا تسوغ مساءلة شخص عن جريمة لم ينوي اقترافها ولم تكن نتيجة خطئه^(١). وهذا ما استقرت عليه الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية التي قررت أن تجريم أكثر من شخص واحد لمجرد الوصول إلى معاقبة الفاعل الذي اختلط أمر تعيينه على المحكمة، أمر غير جائز لانتفاء تحقق العدالة في هذا التجريم، وهو يرتقي إلى الخطأ المهني الجسيم^(٢).

كما قررت المحكمة الإقليمية العليا في مدينة هامبورغ الألمانية، عدم مسؤولية أحد المتهمين بأحداث الحادي عشر من أيلول في الولايات المتحدة، عن وفاة الأشخاص في برج مركز التجارة العالمي ومبنى البنتاغون. وكان أساس هذا القرار هو عدم وجود أدلة كافية لإثبات أنه كان يعرف أن رفاقه يعتزمون

المتشاجرون عن القتل ما لم يثبت وجود اتفاق سابق عليه أو تثبيت اشتراكهم بالأعمال المؤدية له" (جناية ٧٨٥ قرار ٨٥٠ تاريخ ١٠/١١/١٩٥٨)، وعلى فرض انتفاء الاتفاق على القتل أو الاشتراك به تبقى جريمة القتل من دون مسؤول، ويكون العقاب على جريمة المشاجرة وإما أن يستند العقاب إلى أساس مادي، ذلك أن نية الإيقاع بالمجني عليه لا يمكن أن يبنى عليها الإسناد المعنوي، ما دام أياً من المشتركين لم يقصد قتل المجني عليه. راجع حول جريمة المشاجرة: أديب استانبولي: شرح قانون العقوبات المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٠، ج ٢ - ق ١٤٥٩، ص ١٢٦١.

(١) راجع د. أشرف توفيق شمس الدين: المسؤولية الجنائية الركن المعنوي في الجريمة في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) (قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ١٢٧، أساس ٢٤٠، تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٤). وورد في اجتهاد آخر للمحكمة ذاتها: "تجريم أكثر من واحد في عمل قام به واحد فقط لمجرد الوصول إلى معاقبة الفاعل الذي اختلط أمر تعيينه على المحكمة، لا يجوز سلوكه مطلقاً لانتفاء تحقق المصلحة العامة والعدالة المطلقة في هذا التجريم، وهي الأركان الأساسية في فرض العقوبة وتشريعها. وكان على ممثل الحق العام أن يعمل على اكتشاف الفاعل وقيم الدليل عليه، ولا يسوغ للمحكمة أن تقضي بالعقوبة إلا على المجرم وحده. وإن اشتراك عدة أشخاص في مشاجرة عامة لا يوجب فرض العقوبة إلا على مرتكب الجرم ومواخذة جميع المشتركين مخالفة للمبادئ الجزائية التي تجعل العقوبة شخصية ولا نيابة فيها". (نقض سوري - جناية ١٠٥ قرار ٨٢٨ تاريخ ٢٣/١١/١٩٦٦) انظر: عبد القادر جبار الله الألوسي: مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٤، ج ٢، ق ٤٧٦ ص ٦٧٠.

الاصطدام بطائرات بمبان مسكونة للتسبب في سقوط آلاف القتلى، وإن كان يعلم بأنه كان يجري التخطيط لعمل إرهابي^(١).

لذا رأى بعضهم أنه مهما كانت الاعتبارات العملية لإسناد المسؤولية على أساس مادي، فإن ذلك لا يعني بأي حال إهدار أياً من الركائز الأساسية للقانون الجزائي. فنظرية المسؤولية الجزائية المادية البحتة ستؤدي إلى إقصاء عنصر الإثم الجنائي كأساس للمساءلة الجزائية، لتحل محله أساساً آخر هو الخطر، بما يفرغها من محتواها الحقيقي ويجردها من وظيفتها الرئيسة. فالركن المعنوي لا غنى عنه لقيام البناء القانوني للجريمة، وحينما يتدخل القانون الجزائي لتجريم فعل معين يجب أن يقصد الشخص قبل الفعل، أو المخالف قبل المخالفة^(٢).

(١) حاکمت السلطات الألمانية منير المتصدق، الذي كان منتسباً إلى جماعة تابعة للقاعدة تطلق على نفسها اسم خلية هامبورغ كان يرأسها محمد عطا. وقررت المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ أن المتصدق ليس مسؤولاً عن وفاة الأشخاص في برجى مركز التجارة العالمي ومبنى البنتاغون. ورغم الحكم بعدم مسؤولية المتصدق عن قتل الآلاف على الأرض بسبب عدم معرفته معرفة محددة بخطة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلا أن المحكمة سلمت بالآثار العملية لمشاركته بمخطط القتل. وقررت أن المتهم عمل كنوع من الأمين المالي لمختطفى الطائرات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فقد دفع فواتيرهم وأرسل إليهم المال وقام بتيسير استعداداتهم بسبل أخرى. وبما أنه كان يعلم أن تلك الاستعدادات كانت بهدف الاستيلاء غير المشروع على الطائرات فقد اعتُبر مسؤولاً عن تسهيل وفاة المئات من الركاب على الطائرات المختطفة. وطبقَ القضاء الكيني هذا المبدأ في قضية تفجير فندق باراديس عام ٢٠٠٢. وحكّم في هذه القضية ببراءة المتهمين على الرغم من قبولها بأن المدعي العام أثبت أنهم كانوا على صلة بالمفجرين الانتحاريين في تنظيم القاعدة، ويقوا على اتصال بالمفجرين في الفترة التي سبقت هذا الحدث، وتشاطروا معهم "نية مشتركة عامة لتنفيذ أغراض معينة غير مشروعة حتى وإن كانت هذه الأغراض قد تشمل القتل أو تؤدي إليه". وقد بررت المحكمة قرارها بأن مستوى عالياً من المعرفة المحددة ومن المشاركة الفعلية يلزم لجعل الأشخاص الذين لم يشاركوا في التفجير مشاركة مادية مسؤولين مسؤولية جنائية، إذ كان يلزم لاعتبار المتهمين والمفجرين الانتحاريين مرتكبين للجريمة أن يكونوا قد التقوا ورتبوا مسبقاً خطة تنفيذ الغرض غير المشروع، أي تفجير فندق باراديس وقتل خمسة عشر شخصاً الذين لقوا حتفهم، وأن يكونوا موجودين في مسرح جريمة القتل". انظر: دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: خلاصة قضايا الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠، ف ١٦-١٧، ص ٨.

(٢) راجع في ذلك: د. جرجس يوسف طعمة: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

وفي اعتقادنا، يجب استبعاد فكرة الجريمة المادية (المسؤولية الجزائية بلا إثم) من جرائم الإرهاب التي يتعذر تحديد فاعلها بذاته، ذلك أن هذه الجرائم هي في الغالب من الجنايات الخطيرة، الأمر الذي يتطلب بناء التجريم على إساند مادي ومعنوي، من دون الاكتفاء بالإساند المادي. وفي حال تعذر تعيين الفاعل بذاته، بسبب طبيعة جرائم معينة، يمكن تجريم ومعاينة المشتريين جميعاً بأشد العقوبات.

ويتضح أن عنصر الإثم الجنائي لا غنا عنه في إساند المسؤولية الجزائية، فلا يكفي الإساند المادي لمساءلة شخص عن نتيجة لم تتجه إليها إرادته. لهذا ينبغي البحث عن أساس معنوي لمساءلة أعضاء المنظمة الإرهابية عن الجرائم التي تقتربها، وهذا ما سنحاول القيام به في الفقرة التالية.

الفرع الثاني:

إساند مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية إلى فكرة الجريمة المحتملة

رأينا فيما سبق أن المسؤولية الجزائية شخصية، ولا مسؤولية من دون خطيئة، فلا يسأل شخص عن جرم إلا إذا اقترفه أو ساهم باقترافه. وإذا كان الإساند المادي لمسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية غير المشتريين مباشرة في إحدى جرائمها، ليس مقبولاً من الوجهة القضائية والدستورية، هل يمكن إساند مسؤولية هؤلاء الأعضاء إلى فكرة الجريمة المحتملة؟.

في الواقع، تعد فكرة "مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة" من الأفكار المقبولة في أدبيات التشريع والفقه الجزائيين^(١). غير أنه يوجد خلاف في تأصيل هذه المسؤولية، حيث أسندها بعضهم إلى القصد الاحتمالي، بينما أسندها آخرون إلى فكرة النتيجة المحتملة^(٢).

(١) انظر: د. عبود السراج: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٤٣ وما بعدها.
(٢) يميز بعضهم بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي؛ استناداً إلى أن المسؤولية الجنائية عن القصد الاحتمالي هي تطبيقاً للمبادئ العامة في القانون، أما المسؤولية عن النتيجة المحتملة فهي استثناء من القواعد العامة في القانون التي لا تجيز مساءلة شخص عمداً عن جريمة إلا إذا توافر لديه

وسنتناول هذين الاتجاهين كالآتي:

أولاً: إسناد مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية إلى القصد الاحتمالي

لم تتضمن بعض التشريعات نصاً خاصاً تقرر فيه فكرة مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة وإنما أوردت تعريف القصد الاحتمالي في أحكامها العامة، مما يستفاد بأنه يمكن إعماله بصدد مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة، إذا توافر لديه هذا القصد ^(١). ومن ذلك قانون العقوبات السوري الذي نصّ في المادة ١٨٨ على أنه: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة"^(٢).

وقد أيدَ جانب من الفقهاء إسناد مسؤولية الشريك إلى القصد الاحتمالي، فرأى أن: الشريك لا يسأل عن أفعال شريكه إلا إذا وقعت ضمن دائرة الاشتراك، أي تحققت فيها أركان الاشتراك، وفي مقدمتها الرابطة الذهنية والنفسية بين

القصد الجنائي المتجه إليها فهي نوع من أنواع المسؤولية المادية. ولا يستلزم قيام القصد الاحتمالي وجود قصد جنائي مباشر سابق عليه، فقد يكون الفعل مشروعاً في ذاته إلا أنه يتسبب في وقوع جريمة كمن يقوم بإطلاق عبارات نارية فرحاً في مكان مزدحم بالسكان في ظروف تجعل إصابة أحدهم أمراً قريب الاحتمال، أما النتيجة المحتملة فتستلزم مسبقاً قصداً جنائياً متجهاً لارتكاب جريمة فتقع جريمة أخرى غير التي قصدها فيسأل عنها باعتبارها نتيجة محتملة لفعله. كما أن معيار الاحتمال في القصد الاحتمالي معيار ذاتي يعتد فيه بشخص الجاني، أي أن القانون ينظر فيه إلى ما دار في ذهن الجاني نفسه من حيث توقعه أو عدم توقعه حصول النتيجة، أما معيار الاحتمال في النتيجة المحتملة فهو معيار يعتمد على الرابطة السببية المادية ولا يشترط أي علاقة نفسية بين الجاني وهذه النتيجة فهو معيار موضوعي يعتد فيه بسلوك الشخص العادي وفقاً للمألوف من الأمور. ويشغل القصد الاحتمالي منطقة حقيقية من مناطق المسلك الذهني الإجرامي المكون للركن المعنوي، أما النتيجة المحتملة فيقوم التجريم فيها - وهي عنصر من عناصر الركن المادي- على افتراض قانوني بصريح النص على الركن المعنوي. فأما أن يفترض العمد افتراضاً، وأما أن يفترض قدراً من الخطأ يكون مع ما يتوفر في مسلك الجاني من عمد حقيقي. انظر: منى عبد الرزاق: مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

(١) انظر: معتز أبو سليم: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص ٨١.

(٢) وانظر المادة ١٨٩ من قانون العقوبات اللبناني، والمادة ٦٤ من قانون العقوبات الأردني، والمادة ٨١ من قانون الجزاء العماني. وكذلك منى عبد الرزاق: مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، مرجع سابق، ص ٢٤.

الشركاء. ومعنى هذا أن الشريك لا يسأل عن أفعال شريكه إلا إذا علم بها واتجهت إرادته إلى تحقيق نيتها، أي توافر لديه القصد الجرمي كاملاً. بيد أنه لا يشترط في هذه الحالة أن يكون القصد مباشراً، وإنما يكفي أن يكون احتمالياً، أي أن يكون الشريك قد توقع احتمال ارتكاب شريكه للأفعال التي قام بها، ثم قبل مع ذلك بهذا الاحتمال، وتابع نشاطه الإجرامي^(١).

وهكذا فإن هذا الاتجاه يقيم مسؤولية الشريك على القصد الاحتمالي، وفي اعتقادنا أن إثبات وجود هذا القصد هو مسألة ليست على قدر كبير من اليسر والسهولة، فكيف يتسنى إثبات أن الشريك اعتقد بوجود جريمة يمكن أن يقدم عليها الفاعل غير الجريمة التي اشترك بها، ويقبل بالمخاطرة. لذا اتجهت التشريعات إلى البحث عن أساس موضوعي لإسناد مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة، وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ثانياً: إسناد مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية إلى النتيجة المحتملة

نصت بعض التشريعات صراحةً على أنه: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت"^(٢).

وتعد الجريمة محتملة لأفعال الاشتراك إذا كانت هذه الأفعال تنطوي على خطر إحداث النتيجة، ومناطق تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل ابتداء وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم

(١) راجع: د. عبود السراج: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٤٣ وما بعدها، و د. زينب احمد: التناقض في قرار محكمة التمييز بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، العدد ١، المجلد ١٤، السنة ٢٠١٢، ص ٥١.

(٢) انظر المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصري، والمادة ١٠٣ من قانون العقوبات الليبي، والمادة ٥٣ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٥١ من قانون الجزاء الكويتي، والمادة ٥١ من قانون العقوبات الإماراتي.

المجرى العادي للأمور^(١). ومعيار ذلك هو الشخص المعتاد في مثل الظروف التي يمر بها الشريك^(٢).

غير أن بعضهم رفضَ تقرير مسؤولية الشريك عن نتيجة لم تتجه إليها إرادته، لكونه يخالف المبادئ الدستورية، بحسبه يقيم الركن المعنوي على محض افتراض هو وجوب توقع علم الشريك بالنتائج المحتملة للفعل الذي اشترك فيه ومسؤوليته عنه، ويرى أن هذا الافتراض غير صحيح، فالقصد الإجرامي يقوم على علم بالفعل وإرادة تحقيقه، ولا مجال للافتراض هذا العلم وتحميل الشريك المسؤولية عنه^(٣).

(١) أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن "المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن جاءت على خلاف الأصل في المسؤولية الجنائية من أن الجاني لا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون ذاته ؛ إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة ابتداءً وفقاً للمجرى العادي للأمور ؛ قد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسؤولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس افتراض أن إرادة الجاني لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية وهو ما نص عليه في المادة ٤٣ من قانون العقوبات ؛ التي وإن كانت قد وردت في باب الاشتراك إلا أنها قد وردت في باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة على أنها إنما تقرر قاعدة عامة هي أن مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل ابتداءً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً ويحكم المجرى العادي للأمور". انظر: الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٣٠ - ١ - ١٩٦١، منشور على هذا الموقع الإلكتروني:

<http://www.amrlaw.org/lib.html>

(٢) وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الضابط فقضت بأن "الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي أراد المساهمة في ارتكابها"، وأن سند هذه المسؤولية هي "افتراض أن إرادة الجاني لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية". وتطبيقاً لذلك عدت المحكمة القتل نتيجة محتملة للسرقة والإتلاف واغتصاب الأنثى ، فالشريك الذي اقتصر دوره على مجرد الاتفاق أو المساعدة أو التحريض في هذه الجرائم يسأل عن القتل لأنه يجب أن يتوقع مقاومة المجني عليه للفاعل. راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين: المسؤولية الجنائية الركن المعنوي في الجريمة في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٤، ود. عبود السراج: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين: المسؤولية الجنائية الركن المعنوي في الجريمة في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٥.

ولا يؤيد أنصار هذا الرأي بناء مسؤولية الشريك على فكرة القصد الاحتمالي ذلك أن الفعل المرتكب في حالة الشريك هو فعل الغير، وليس فعل الجاني نفسه، ثم يكون هذا نوع من تقرير المسؤولية عن عمل الغير^(١).

ويتضح أنه على الرغم من وجود جدل فقهي حول دستورية إسناد مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية إلى فكرة الجريمة المحتملة، إلا أننا نعتقد بأنه يمكن الاستناد إلى هذه الفكرة لتقرير مسؤولية هؤلاء إذا أمكن إثبات الرابطة الذهنية والنفسية بينهم وبين الجريمة التي وقعت من قبل بعض أعضاء المنظمة الإرهابية، على الرغم من ما يكتنف هذا الإثبات من صعوبة لا بأس بها.

وبعد استعراض ما قرره التشريعات الجزائية بشأن مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية، يثور السؤال عن موقف الجمعية الدولية لقانون العقوبات من هذا الإسناد؟ وهو ما سنخصص له الفرع التالي.

الفرع الثالث:

موقف الجمعية الدولية لقانون العقوبات من إسناد المسؤولية في جرائم الإرهاب المنظم

أقر المؤتمر الثامن عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بأنه: يمكن تبرير المسؤولية الجزائية للجمعيات والمنظمات عن جريمة مستقلة في حال وجود بنية هرمية تنظم العلاقات بين أعضائها، وتعمل لغرض ارتكاب جرائم خطيرة ومحددة بدقة، وتمثل خطراً موضوعياً مستمراً لارتكاب الجرائم، يتجاوز خطورة الأعمال التحضيرية أو الشروع بارتكاب الجريمة التي قد تمثل هدفها. وأجاز هذا المؤتمر معاقبة الرابطة الإجرامية بشكل مستقل على الشروع أو على تنفيذ إحدى الجرائم التي قد تشكل أحد أهدافها ضمن الشروط الآتية:

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين: المسؤولية الجنائية الركن المعنوي في الجريمة في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٦.

١. يتطلب تجريم تكوين الرابطة أو المنظمة بوصفها جريمة منفصلة، توصيف العناصر الموضوعية والذاتية للجريمة على وجه التحديد، كاستقرارها، وكونها تشكل خطراً دائماً لفترة زمنية معينة، وهيكلها، وربما خصائصها المميزة مثل (طريقة العمل: كاستعمال العنف، أو طريقة المافيا، وما إلى ذلك).
٢. يجب أن يحدد القانون بدقة مفهوم المشاركة التي يعاقب عليها وهذا ينبغي أن يكون مختلفاً عن مفهوم الترويج والتنظيم، وأن يتطلب مساهمة موضوعية ومقصودة بأنشطة الجماعة التي تتصل مباشرة بتحقيق مشروعها الإجرامي وخاصة تلك التي تتطلب ارتكاب واتخاذ إجراءات ملموسة في الجماعة وتولي دور معترف به فيها.
٣. أما بالنسبة إلى العنصر الذهني، فينبغي أن يكون جميع الأعضاء على علم بالطبيعة الجنائية للجماعة، وأن أفعالهم هي وسيلة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها.
٤. يجب أن تتوافق المسؤولية الجزائية عن كل جريمة من الجرائم التي اقترفها عضو الجماعة مع المبادئ العامة في تنظيم المشاركة دون افتراض المسؤولية^(١).

^(١)XVIIIth Congress AIDP-IAPL. Istanbul (Turkey), 2009. Resolutions ReAIDP / e-RIAPL, 2009, D-02:3 -C- On the Punishment of Crimes of Association I. The criminal liability of associations and organizations as an independent offence is justified only in so far as there is structured relation among its members, they act for the purpose of committing very serious and specific crimes, and they represent a continuing objective danger to commit the crimes: danger which goes beyond that of a preparatory act or an attempt of the crime that may represent their goal. Hence, a criminal association is punished independently of the attempt or execution of one or several crimes, which can constitute one of its goals.

1. The criminalization of association and organization as a separate crime subjective elements of the offence are precisely requires that objective and constitute a durable described, such as its stability, the fact that it might danger for a certain time period, its structure, and possibly characteristic acts (modus operandi: like use of violence, or mafia method, etc.).

ويتضح أن الجمعية الدولية لقانون العقوبات أقرت مبدأ تجريم الجمعيات والمنظمات إذا كان لها بنية هرمية تنظم العلاقات بين أعضائها. واشترطت علم جميع الأعضاء بالطبيعة الجنائية للمنظمة، وأن أفعالهم هي وسيلة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها. أما عن مسؤولية الأعضاء عن الجرائم التي لا تتوافق مع هذا الغرض، فيمكن استنتاج أن الجمعية الدولية لقانون العقوبات، اتجهت إلى قصر المسؤولية عنها إلى الأعضاء الذين اقترفوها، من دون امتدادها إلى الأعضاء الآخرين. وبعد تبيان أساس مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية في التشريعات الجزائية الوطنية، ننتقل إلى بيان هذا الأساس في القانون الدولي الجزائي.

• المطلب الثاني:

أساس مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية في القانون الدولي الجزائي

يعد الإرهاب إحدى الجرائم الدولية إذا تضمن مخالفة أحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة^(١). وتثار إشكالية إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم

2. The law must precisely define the notion of punishable participation. This notion of promoters and organizers, requiring an should be different from the the association in objective and intentional contribution to the activities of direct connection to the criminal project, particularly requiring both the a concrete action for the association and the assumption of a commission of role recognized by this one.

3. As for the mental element, it is required that all members act in the of the association and with the specific knowledge of the criminal nature by the intent that their actions are a means to attain the goals pursued association.

4. Criminal liability for each crime realized by member of the association principle regulating participation, without must comply with the general presumption of responsibility. See:

http://www.penal.org/sites/default/files/files/ReAIDP_Istanbul_EN.pdf

(١) راجع في ذلك: د. عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص ٢٢. وراجع قرار مجلس الأمن الدولي الذي أشار إلى أن الجرائم التي يرتكبها تنظيم

الدولية، لكونها ترتكب عادةً على نطاق يكون فيه من المستحيل نوعاً ما لشخص واحد أن يحقق المبتغى بنفسه، وإنما تنفذها مجموعات من الأفراد يتصرفون وفقاً لتصميم جنائي مشترك. على الرغم من أن الفعل الإجرامي في الجرائم الدولية لا يرتكب مادياً سوى على يد بعض أعضاء المجموعة، إلا أن مشاركة أعضائها الآخرين ومساهماتهم غالباً ما تكونان ذات أهمية أساسية في تيسير ارتكاب الجريمة. وعليه لا تقل هذه المشاركة خطورة من الناحية المعنوية - أو لا تختلف أبداً عما هي عليه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الجرمية بالفعل^(١).

ويتضمن القانون الدولي الجنائي نظريتين رئيسيتين للتعامل مع الإجرام الجماعي، هما: نظرية المشروع الإجرامي المشترك، ونظرية الارتكاب المشترك عن طريق السيطرة على الجريمة^(٢). وسنتناول إسناد مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية وفقاً لكلتا النظريتين على النحو الآتي:

الفرع الأول:

إسناد مسؤولية الشركاء في جرائم الإرهاب إلى نظرية المشروع الإجرامي المشترك

ترجع نظرية المشروع الإجرامي المشترك، في أصولها التاريخية إلى الاجتهاد القضائي الدولي، وتحديداً إلى الحكم في قضية تاديتش الصادر عن غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة^(٣).

داعش الإرهابي التي تشكل جزءاً من أيديولوجيته وأهدافه الإستراتيجية، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية. راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/> (٢٠١٧).

(١) انظر: أنطونيو كاسيزي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢) أنطونيو كاسيزي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(٣) Judgment, Tadić (IT-94-1), Appeals Chamber, 15 July 1999, x 185 et seq. (hereinafter 'Tadić Appeals Judgment'). See: Kai Ambos: Joint Criminal

وتركز هذه النظرية على النية المشتركة، وهي تقوم على افتراض مؤداه: إذا كان المتواطئون في فعل جرمي مشترك يدركون أغراضه ويتشاطرون القصد الجرمي المطلوب، فعليهم أن يتشاركوا المسؤولية الجزائية، مهما كان الدور الذي أدوه في ارتكاب الجريمة^(١).

وقد أشار بعضهم إلى أن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية بواسطة عصابة أو جماعة مرتزقة مسلحة، يوجب تحميل أعضاء العصابة أو الجماعة المسؤولية الجزائية عنها، من دون استثناء لأن هؤلاء جميعاً قد انضموا بإرادتهم الكاملة إلى العصابة مع علمهم بالغرض المقصود منها^(٢). لكن ما هي عناصر هذه المسؤولية؟ وهل تساوي نظرية المشروع الإجرامي المشترك بين جميع أعضاء المشروع في المسؤولية الجزائية؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفقرتين التاليتين:

أولاً: عناصر المسؤولية الجزائية في نظرية المشروع الإجرامي المشترك

تقوم نظرية المشروع الإجرامي المشترك على ثلاثة عناصر يمكن تبيانها كالآتي:

- أ- تورط أشخاص متعددين في ارتكاب جريمة معينة.
- ب- وجود خطة أو تصميم أو هدف مشترك يكون الدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة أو الاشتراك بارتكابها.

Enterprise and Command Responsibility, Journal of International Criminal Justice 5 (2007), Oxford University Press, 2007, P 159.

^(١) Elisabeth Claverie, Raphaële Maison: L' "entreprise criminelle commune" devant le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01024154/document>

^(٢) انظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٥٥.

ج- اشتراك المتهم في المشروع الإجرامي المشترك بحيث يساهم بشكل كبير في ارتكاب الجريمة^(١).

وتتميز هذه النظرية بين المشروع الإجرامي المشترك، وبين التآمر والانتماء إلى تنظيم إجرامي. إذ لا يتطلب التآمر سوى الاتفاق على ارتكاب جريمة ويعاقب عليه بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد اكتملت، في حين يعد المشروع الإجرامي المشترك طريقة من طرق ارتكاب الجرائم المكتملة، ويتطلب، بالإضافة إلى القصد الجنائي المشترك، أن تكون مساهمة المتهم على قدر من الأهمية في ارتكاب الجريمة^(٢). ولا تعني نظرية المشروع الإجرامي المشترك المساواة في المسؤولية بين الأعضاء المشتركين، وإنما تميز بين ثلاثة مستويات للمسؤولية نبينها في الفقرة التالية.

ثانياً: مستويات المسؤولية الجزائية في نظرية المشروع الإجرامي المشترك:

تميز نظرية المشروع الإجرامي المشترك بين ثلاثة مستويات للمسؤولية عن المشاركة في المشروع الإجرامي هي: المسؤولية الجزائية الناجمة عن هدف مشترك، والمسؤولية الجزائية عن المشاركة في خطة جنائية مشتركة في إطار مؤسسي، والمسؤولية الجزائية القائمة على التوقع والافتراض الطوعي للخطر، وسنلقي ومضة ضوء على هذه المستويات كالاتي:

أ- المسؤولية الجزائية الناجمة عن هدف مشترك:

يفترض هذا المستوى أن يكون لدى المشاركين في المشروع الإجرامي خطة أو تصميم أو هدف مشترك. ومتى وُجدَ هذا الهدف، يتحمل جميع المشاركين المسؤولية الجزائية الناجمة عن اقتراف جرائم ارتكبت تحقيقاً له، حتى ولو لم يقع

(١) يطلق على هذه النظرية في أدبيات القانون الدولي JCE وهو اختصار Joint criminal enterprise انظر للتوسع: أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٠٨-٣٣٢.

(٢) Kai Ambos: Joint Criminal Enterprise and Command Responsibility, OP.SET, P 161.

سوى بعضهم بالتنفيذ الفعلي لتلك الجرائم، فأساس قيام المسؤولية الجزائية في المشروع الإجرامي المشترك، هو أن يكون لدى جميع المشاركين القصد ذاته الذي يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة^(١). وعلى هذا القصد المشترك أن يتضمن شرط القصد الخاص للجرائم التي تحقق الهدف المشترك، مثل: الاغتيال، أو تفجير السيارات المفخخة، أو تمويل المنظمة الإرهابية، أو غير ذلك^(٢).

وجميع المشاركين في مشروع إجرامي مشترك، مسؤولون جزائياً عن الجريمة المقترفة تحقيقاً للهدف المشترك، إذا كانت مساهمتهم على قدر كبير من الأهمية، (من دون اشتراط أن تكون المساهمة أساسية). ويمكن أن تشمل المسؤولية أيضاً توفير وسائل مختلفة لدعم أعضاء المشروع الإجرامي المشترك الآخرين لارتكاب الجريمة^(٣).

ب- المسؤولية عن المشاركة في خطة جنائية مشتركة في إطار مؤسسي:
تستند المسؤولية الجزائية وفقاً لهذا المستوى، على المشاركة في تصميم جنائي منفذ ضمن إطار مؤسسة. وهو يفترض أنه إذا تضامن أشخاص متعددون لتحقيق غرض غير مشروع، أو لتحقيق غرض مشروع مراد تنفيذه بوسائل غير مشروعة، وعمد أحدهم تنفيذا بهذا الغرض إلى ارتكاب جريمة معينة، ولتكن قتل شخص، فيكون جميع أعضاء المؤسسة مسؤولين عن جريمة القتل هذه،

^(١)Kai Ambos: Joint Criminal Enterprise and Command Responsibility, OP.SET, P 162.

^(٢)Max Planck: Joint Criminal Enterprise in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders, Yearbook of United Nations Law, Volume 14, 2010, p 56.

^(٣)Max Planck: Joint Criminal Enterprise in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, OP.SET, p 56.

مادام أحد أعضائها قد تسبب بالوفاة، سعيًا منه لتحقيق الهدف المشترك الذي تهدف المؤسسة لتحقيقه^(١).

ج- المسؤولية الجزائية القائمة على التوقع والافتراض الطوعي للخطر: تقوم المسؤولية الجزائية وفق هذا المستوى، عندما يرتكب شخص أو أكثر من أعضاء المشروع الإجرامي المشترك، جريمة إضافية لم تكن جزءاً من تصميم جنائي مشترك. وتتحدد مسؤولية الأعضاء الآخرين بإمكانية توقع ارتكاب هذه الجريمة. ويجب أن يكون خطر اقتراف الجريمة كبيراً بما فيه الكفاية ليسمح للمتهمين بتوقعها. فلا يمكن أن يتحقق معيار إمكانية التوقع استناداً إلى سيناريوهات مستبعدة، على نحو يصعب تصديقه^(٢).

ويتضح أن نظرية المشروع الإجرامي المشترك، تبني الركن المعنوي على افتراض تحقق قصد جماعي بين جميع أعضاء المشروع الإجرامي، وتقرر بناءً

(١) ولا يشترط هذا المستوى من المسؤولية وجود اتفاق صريح أو ضمني لارتكاب جريمة القتل. إذ يكفي لإثبات العنصر المعنوي، معرفة النظام الجرمي، والقصد الجنائي لدعم الغرض الجنائي المنشود. فكل من دخل في الإطار المؤسسي الإجرامي، يكون على علم بالجرائم التي تشرع المؤسسة أو أعضائها في تنفيذها، يعد كأنه يشارك هذه المؤسسة أو أعضائها ضمناً أو صراحةً، القصد الجنائي الرامي إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم. ولا يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك، لأن أي شخص يتوقع أن يؤدي فعل إلى نتيجة معينة في المؤسسة، يمكنه الانسحاب من عضوية هذه المؤسسة، إذا لم يرغب بوقوع النتيجة المتوقعة. راجع للتوسع: Kai Ambos: Joint Criminal Enterprise and Command Responsibility, OP.SET, P 162.

(٢) ومن الأمثلة التي يطرحها الفقهاء على هذا النمط من المسؤولية، العصابة التي وافقت على السطو على مصرف من دون قتل أي شخص، إذ كان أعضاؤها يحملون أسلحة وهمية فحسب، إلا أن أحد الأعضاء أخذ سلاحاً حقيقياً معه إلى المصرف بقصد القتل إذا لزم الأمر. لنفترض أن مشارك آخر في الخطة الإجرامية المشتركة قد رأى هذا العضو يحمل السلاح الحقيقي خلسة، فإذا أقدم الرجل المسلح على قتل أحد أمناء الصندوق في المصرف خلال عملية السطو، يمكن أن يعتبر العضو الذي عرف أن القاتل كان يحمل سلاحاً حقيقياً مسؤولاً عن جريمتي السطو والقتل تماماً مثل القاتل، إذ كان في وضع يمكنه من توقع أن الساطي الذي كان يحمل سلاحاً حقيقياً قد يستخدم هذا السلاح للقتل إذا حدث أمر معرقل أثناء عملية السطو، رغم أنه لم يشارك القاتل في قصده الجنائي، إلا أنه قد توقع حدوث الواقعة وخطر بحدوث الضرر المحتمل. ولو أنه لم يقبل المخاطرة لكان لديه عدد من الخيارات المتاحة، فكان بإمكانه على سبيل المثال أن يعلم الساطين الآخرين بوجود خطر حقيقي يهدد بوقوع جريمة قتل، أو أن ينزع أسلحة الساطي المسلح، أو أن ينسحب من عملية السطو على المصرف، أو حتى أن ينسحب من العصابة. أما للصوص الآخرين، الذين لم يكونوا على علم بأن زميلهم كان يحمل سلاحاً حقيقياً، يُسألون عن السطو المسلح فحسب إذ لم يكن بإمكانهم توقع حدوث جريمة القتل. راجع: أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣١

على ذلك المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقترب تحقيقاً للغرض المشترك مهما كان الدور الذي أدوه فيها، طالما أن هذا الدور ساهم بشكل كبير في ارتكاب الجريمة. وفي اعتقادنا، يمكن الاستناد إلى هذه النظرية لتقرير مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية، إذا أمكن إثبات القصد المشترك، ووضع ضابط موضوعي للتمييز بين الدور الكبير والدور الصغير للمساهم في ارتكاب الجريمة. ومن هنا ظهرت نظرية تحاول البحث عن هذا الضابط سنتعرف إليها في الفقرة التالية.

الفرع الثاني:

إسناد مسؤولية الشركاء في جرائم الإرهاب إلى نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة

رأينا فيما سبق أن إسناد المسؤولية الجزائية في نظرية المشروع الإجرامي المشترك، يركز على الركن المعنوي للجريمة. وبخلاف هذا، تسند نظرية السيطرة على الجريمة المسؤولية الجزائية إلى الأعمال الإجرامية المرتكبة. وهي ترجع إلى الفقه الجنائي الألماني^(١)، وأقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢). كما تبنتها بعض التشريعات الجزائية الوطنية^(٣).

(١) انظر: أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣٣، وكذلك ANGELA SARGENT: JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME, P 36.٢٠١٦ Faculty of Law, Victoria University of Wellington,

(٢) نصت المادة (٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً"، ونصت الفقرة ٣ مكرراً من المادة ذاتها: "فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه". راجع: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعدل بالقرار RC/Res.٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/١١، ص ١٩، وانظر أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٣) ومن هذه التشريعات قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ في المملكة المتحدة الذي نصّ في المادة ٥٦ على جريمة القيام، على أي مستوى، بتوجيه أنشطة المنظمة المتعلقة بارتكاب أعمال الإرهاب. وحدثت

وستتناول تعريف هذه النظرية وبيان عناصر المسؤولية الجزائية وفقاً لها كالاتي:

أولاً: تعريف نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة

تتطلب نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة، من افتراض مؤداه: إن مرتكب الجريمة الأساسي ليس فقط ذاك الذي ينفذ مادياً عناصر الجريمة الموضوعية، بل هو أيضاً الشخص الذي يسيطر على ارتكاب الجريمة، أو يلعب دور العقل المدبر فيها، على الرغم من ابتعاده عن مسرحها^(١). ذلك أن قرار ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها، وكيفية تنفيذها هو بين يديه. وعليه، يعد الأشخاص الذين يمارسون السيطرة المشتركة على اقتراف الجريمة، مسؤولين مسؤولية شخصية عنها^(٢).

فعندما تؤدي مجموعة المساهمات الفردية إلى تحقيق جميع العناصر الموضوعية للجريمة، يمكن حسابان أي مساهم في الجريمة مسؤولاً نيابة عن الجميع أو بالتضامن معهم، ونتيجة لذلك، يمكن أن يعد جانياً أساسياً في الجريمة بأكملها^(٣).

أول إدانة بموجب هذا القانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. فقد حُكم على رانغزيب أحمد بالسجن المؤبد بتهمة توجيه شؤون تنظيم القاعدة، حتى في غياب أي دليل على مشاركته في عمل إرهابي محدد. واستندت الإدانة إلى التنصت بميكروفونات على محادثات في دبي والمملكة المتحدة، وإلى أن المتهم جعل متهماً آخر معه يجلب إلى المملكة المتحدة كتاباً يحتوي على بيانات عن جهات اتصال في تنظيم القاعدة مكتوبة بالحبر السري، وإلى الرحلات التي قام بها لصالح تنظيم القاعدة. راجع: دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ف ٣٢، ص ١٤.

(١) انظر للتوسع في نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة: أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٢) ويقول الفقيه الألماني كلاوس روكسين: "إن القادة الذين يملكون هذا النوع من السلطة داخل المنظمة ينبغي أن يعتبروا مسؤولين مسؤولية شخصية عن الجرائم الناجمة عن سياساتهم وقراراتهم". انظر: دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ص ١١، وأنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٣) Max Planck Joint Criminal Enterprise in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, OP.SET, P 81.

ووفقاً لهذه النظرية، يتشارك الجناة المشتركون السيطرة على ارتكاب الجريمة. والسيطرة المشتركة لا تعني السيطرة الحصرية أو حتى السيطرة الكاملة على الجريمة، بل تعني أن كل جانبٍ من الجناة يعتمد على الآخرين لإتمامها. ويكون المشارك في حالة سيطرة مشتركة عندما تسند إليه مهام أساسية، وتكون لديه القدرة على إحباط ارتكاب الجريمة من خلال، عدم أداء المهام الموكلة إليه. ولا يقتصر الارتكاب المشترك على أولئك الذين يشاركون مباشرة في تنفيذ الجريمة، إذ قد يشمل أيضاً أولئك الذين يشاركون في المراحل التحضيرية^(١).

ويتضح أن نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة تستند إلى فكرة القدرة على التحكم بارتكاب الجريمة، ولكن ما هي عناصر المسؤولية الجزائية وفقاً لهذه النظرية؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفقرة التالية.

ثانياً: عناصر المسؤولية الجزائية في نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة
تتطلب نظرية السيطرة على الجريمة توفر مجموعة من العناصر المادية والمعنوية نبينها كالاتي:

- أ- العناصر المادية في نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة:
- تشتط نظرية السيطرة على الجريمة، توافر العناصر المادية الآتية:
- ١- تورط شخصين على الأقل من الأشخاص في ارتكاب الجريمة.

(١) طبقت المحاكم الكولومبية في محاكمة غوسمان وغيره من قادة منظمة الدرب المضيء بين عامي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ نظرية السيطرة المشتركة. إذ ثبت من خلال إجراءات المحاكمة أن منظمة الدرب المضيء كانت ذات بنية هرمية صارمة. وتنساب هيمنة "الرئيس عبر جميع أجهزتها ولجانها وخلاياها إلى أدنى المستويات. ويُفرض نظام للأمن ولليقظة الحزبية، العقوبات البدنية. ويضع زعيم المنظمة الاستراتيجيات العامة، وخطط التنفيذ، ويوزع المهام. كما يشرف على تنفيذ أعمال القتل والتخريب والتدمير التي سترتكب في حملات المنظمة، ويقم ذلك التنفيذ. وتم إثبات أن غوسمان كان يسيطر على منظمة الدرب المضيء لدرجة أن أفرادها كانوا أدوات قابلة للتبديل تخضع لإرادته. ولو أن أحد الأعضاء رفض تنفيذ أوامره لكان آخرون نفذوا هذا العمل. راجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٠.

٢- وجود اتفاق أو خطة مشتركة بين المرتكبين المشاركين يتناول ارتكاب هذه الجريمة، بحيث يتضمن تنفيذه على الأقل خطر وقوعها إذا اتخذت الأحداث مجراها الطبيعي.

٣- مساهمة أساسية من قبل الجاني المشارك، بما في ذلك المشاركة عن طريق السيطرة أو تأدية دور العقل المدبر في ارتكاب الجريمة، فلا يقتصر الفعل على تنفيذ عناصر الجريمة مادياً^(١).

ب- العناصر المعنوية في نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة:

تشترط نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة توافر العناصر المعنوية الآتية:

١- أن يعي الجاني المشارك ويقبل الخطر بأن تنفيذ الخطة المشتركة قد يؤدي إلى وقوع الجريمة إذا اتخذت الأحداث مجراها الطبيعي.

٢- أن يعي الجاني المشترك أن مساهمته أساسية في تنفيذ الخطة المشتركة بالنسبة إلى الارتكاب المشترك.

٣- وجود اتفاق صريح أو موافقة ضمنية للتوصل إلى تحقيق هدف مشترك عن طريق التعاون المشترك والسيطرة المشتركة على السلوك الإجرامي^(٢).

ويتضح أن نظرية السيطرة على الجريمة، ترتكز إلى أساس مادي هو الأفعال الإجرامية، فتقرر مسؤولية الشركاء عن الجريمة ما دام لهم سيطرة مشتركة على الركن المادي. وفي اعتقادنا، أن المسؤولية المادية لا تصلح لمساءلة أعضاء

^(١)Sofia Lord: Joint Criminal Enterprise and the International Criminal Court - A Comparison between Joint Criminal Enterprise and the Modes of Liability in Joint Commission in Crime under the Rome Statute; Can the International Criminal Court Apply Joint Criminal Enterprise as a Mode of Liability? Thesis in International Criminal Law, FACULTY OF LAW, Stockholm University, P 42.

^(٢)انظر: أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 4٣٣، وكذلك ANGELA SARGENT: JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME, .OP.SET, P 37

المنظمات الإرهابية غير المشتركين مباشرةً في السلوك المادي، أو عند جهالة الفاعل المباشر، وبدلاً من ذلك، يمكن البحث عن الرابطة الذهنية بالجريمة المحتملة، أو بالمشروع الإجرامي المشترك، أو البحث عن مدى سيطرة المتهم على الجريمة.

ونخلص مما سبق إلى أن الإرهاب المنظم لا يمكن حصره بجريمة أو جرائم معينة، وإنما يمكن تحديد فاعله، حيث يمارس هذا النمط الإجرامي من قبل جماعات إجرامية ذات هياكل تنظيمية متطورة، أو أشخاص مرتبطين بها، بغرض مشترك يتمثل إما بتقسيم الدولة جغرافياً وإما باستبدالها بدولة منسجمة مع التوجه الأيدلوجي للجماعة الإجرامية. وعليه يمكن اقتراح تعريف الإرهاب المنظم بأنه: "سلسلة من الجرائم المتضافرة التي تمارسها بصورة مستمرة، جماعة محددة ذات هيكل تنظيمي، أو شخص مرتبط بها، بغرض تهديد السلامة الإقليمية لإحدى الدول، أو تدمير هياكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدستورية، واستبدالها بهياكل منسجمة مع أيدلوجية تلك الجماعة".

وإذا كان الإرهاب المنظم يمارس من قبل منظمات إرهابية أو أشخاص مرتبطين بها، كيف يمكن تحديد تلك المنظمات؟ وهل ثمة إطار قانوني لتجريم الارتباط بها؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في البابين التاليين:

- الباب الأول:

محددات المنظمات الإرهابية

- الباب الثاني:

الإطار القانوني لتجريم الارتباط بالمنظمات الإرهابية

الباب الأول

محددات المنظمات الإرهابية

يعد تحديد المنظمات الإرهابية الخطوة الأولى في تفعيل آليات القانون الجزائي لمواجهتها. فكيف يمكن اتهام شخص بتمويل تنظيم إرهابي أو تسليحه أو التجنيد لصالحه، من دون تحديد هذا التنظيم؟. لذا سعت التشريعات الجزائية الوطنية والصكوك الإقليمية والدولية إلى تحديد المنظمات الإرهابية، لكنها سلكت اتجاهات شتى للوصول إلى ذلك. ويمكننا استقراء وجود ثلاثة معايير لهذا التحديد، تشريعي وإداري وقضائي. فقد تسمى إحدى المنظمات "منظمة إرهابية" بموجب صك تشريعي صادر عن السلطة المختصة بالتشريع في دولة معينة، وقد تسمى بهذه التسمية استناداً إلى قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية، أو استناداً إلى قرار قضائي صادر عن السلطة القضائية.

وسنتناول تحديد المنظمات الإرهابية بضوء المعايير المذكورة في الفصول التالية:

- الفصل الأول: التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية
- الفصل الثاني: التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية
- الفصل الثالث: التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية

الفصل الأول

التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية

نقصد " بالتسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية": الصك التشريعي الذي يصدره المشرع الوطني أو الدولي، يحظر بموجبه منظمة معينة، استناداً إلى اقتناعه بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنها منظمة إرهابية أو إجرامية. وذلك عند ممارسة مستويات مرتفعة من الإجرام الجماعي والفردى بسم تلك المنظمة، أو لحسابها، أو بتوجيهها، مما يهدد أمن المجتمع بكامله.

ويسعى المشرع إلى هذا التجريم، انطلاقاً من الضرورة الاجتماعية له وبهدف حرمان تلك المنظمة من القدرة على ترسيخ أقدامها وإيجاد ملاذات آمنة، والتصدي بصورة أكثر فعالية لتنامي الخطر الذي يشكله الإجرام المنظم عموماً والإرهاب المنظم بشكل خاص^(١).

وسنتناول نماذج من التشريعات التي نصت على تسمية منظمات إرهابية في القانون الدولي، والتشريعات الجزائية الوطنية، والتشريع السوري في المباحث التالية:

- المبحث الأول: تسمية المنظمات الإرهابية في القانون الدولي
- المبحث الثاني: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريعات الجزائية الوطنية

(١) انظر: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢.

المبحث الأول

تسمية المنظمات الإرهابية في القانون الدولي

تستند تسمية المنظمات الإرهابية في المنظومة التشريعية الدولية، إلى قرارات متعددة أصدرها مجلس الأمن الدولي، في مناسبات شتى. حيث بدأت سياسته في تحديد وحظر المنظمات الإرهابية أواخر القرن الماضي، بإصدار القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، عقب هجوم تنظيم القاعدة على سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا^(١). ثم توالى قرارات مجلس الأمن المتضمنة حظر المنظمات المرتبطة بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة، حتى شكلت منظومة تشريعية دولية لتحديد ومواجهة المنظمات الإرهابية. فما هي المنظمات المحددة؟ وما هي آليات تحديدها؟ وهل يترتب على هذا التحديد أثر جزائي؟ وكيف يتم شطب المنظمة المحددة من قائمة المنظمات الإرهابية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطالب الآتية

• المطلب الأول:

ماهية المنظمات الإرهابية المحددة دولياً

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، وأنشأ استناداً إليه وإلى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لجنة تابعة له، مهمتها مراقبة تنفيذهما. وأطلق عليها فيما بعد "لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات". وأصدر المجلس بعض انشاقق تنظيم داعش عن منظمة القاعدة عام ٢٠١٤، القرار رقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بغية إدراج هذا التنظيم في قائمة المنظمات الإرهابية.

(١) انظر للتوسع: طالب الكنانى: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٩٧.

وستتناول دراسة قرارات مجلس الأمن التي أدرجت المنظمات المشار إليها في قائمة المنظمات الإرهابية في الفروع التالية:

- الفرع الأول: تحديد حركة الطالبان كمنظمة إرهابية
 - الفرع الثاني: تحديد تنظيم القاعدة كمنظمة إرهابية
 - الفرع الثالث: تحديد تنظيم الدولة الإسلامية كمنظمة إرهابية
- الفرع الأول:**

تحديد حركة الطالبان كمنظمة إرهابية

بدأت عملية تحديد الطابع الإرهابي لحركة الطالبان منذ أواخر القرن الماضي، بموجب قرار مجلس الأمن الدولي ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي أدان بشدة استمرار استعمال الأراضي، لا سيما المناطق التي تسيطر عليها الطالبان، لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية. وأعرب المجلس في هذا القرار، عن استيائه من استمرار حركة الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماح له وللمرتبطين به، بإدارة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي تسيطر عليها الحركة^(١). ونصّ القرار المذكور على تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن، تضم جميع أعضائه، بهدف تنفيذ تدابير حظر الطالبان تنفيذاً فعالاً، وتحديد الأشخاص والكيانات التي تنتهكها^(٢).

كما أوجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٣ (٢٠٠٠) على تلك اللجنة أن تحتفظ استناداً إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسامة بن لادن، من أفراد وكيانات، بما في ذلك

(١) انظر: نص الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) منشور على الموقع الإلكتروني التالي 1999) <https://undocs.org/ar/s/res/1267> (وللتوسع في دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب انظر: د. أحمد عبدالله أبو العلا: تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٤٨ وما بعدها).

(٢) انظر: نص الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) المصدر السابق.

الأفراد والكيانات المرتبطون بمنظمة القاعدة^(١). وبذلك تضمنت قائمة الكيانات الإرهابية الصادرة عن مجلس الأمن، حركة الطالبان ومنظمة القاعدة والحركات والمنظمات المرتبطة بها.

غير أن مجلس الأمن اتجه عام ٢٠١١ إلى إنشاء قائمة مستقلة لكل من هذين التنظيمين، استناداً إلى توصية فريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٢٦٧ الواردة في تقريره الحادي عشر المقدم إلى لجنة القرار ١٢٦٧، بأن تعامل الدول الأعضاء، المدرجين في القائمة من حركة الطالبان، والمدرجين فيها من أفراد وكيانات القاعدة والمرتبطين بها، معاملة مختلفة، لكونهما أصبحا كيانات متميزين، لكل منهما أهدافه ومناطق عملياته. كما يتيح إنشاء لجان منفصلة للإشراف على كل قائمة لمجلس الأمن، الرد على التحديات الفريدة التي تشكلها كل منظمة^(٢).

وعليه، أصدر مجلس الأمن بتاريخ ١٧/٦/٢٠١١، القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الذي نصّ على إنشاء قائمة خاصة بالأفراد والكيانات المرتبطين بحركة الطالبان، ورفع من جرى إدراجهم في السابق تحت اسم حركة الطالبان، وسائر

(١) انظر: نص الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٣٣ (٢٠٠٠) منشور على الموقع الإلكتروني التالي <https://undocs.org/ar/s/res/> (٢٣٣٣/٢٠٠٠)

(٢) وأشار التقرير الحادي عشر المذكور إلى أنه ورغم احتمال اختلاف طابع التهديد الذي تشكله حركة الطالبان مقارنة بذلك الذي يشكله تنظيم القاعدة، واختلافه المؤكد عن التهديد المشترك الذي شكلته كلتا الجماعتين في عام ٢٠٠١، حينما أدرجت في القائمة معظم القيود المتعلقة بحركة الطالبان، فقد تعاملت اللجنة (لجنة مجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات) منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مع جميع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة بالطريقة نفسها. ولا تُفرق المبادئ التوجيهية للجنة من أجل تسيير أعمالها () بين جزء الطالبان وجزء القاعدة من القائمة. بيد أن تعامل اللجنة مع جزئي القائمة كل على حدة، وفي إطار مبادئ توجيهية مختلفة سيُنتج مجالاً أكبر لاستخدام القائمة بشكل أكثر ابتكاراً في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان. كما أن معايير شطب أسماء أعضاء حركة طالبان من القائمة لا يمكن أن تكون مماثلة لتلك المطبقة فيما يتعلق بتنظيم القاعدة على أساس أن حركة الطالبان تمثل قطاعاً من المجتمع الأفغاني ينبغي أخذه في الحسبان عند نشوء الحاجة الماسة للتعامل مع الانقسامات الداخلية في البلد. انظر: التقرير الحادي عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، S/2011/245، ف ١٦، ص ١٣.

من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ممن كانت أسماؤهم بتاريخ اعتماد هذا القرار مسجلة في القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات^(١).

وتضمن القرار المذكور الإشارة إلى أن معايير الإدراج في قائمة الكيانات المرتبطة بحركة الطالبان تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها من جرى إدراجهم في القائمة وسائر من يشترك مع حركة الطالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم.

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم.

(ج) التجنيد لحسابهم.

(د) تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لتلك الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها المدرجون في القائمة وغيرهم من الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بحركة الطالبان الذين يشكلون خطراً على السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان^(٢).

ويتبين لنا مما سبق، أن مجلس الأمن الدولي، قد حظرَ حركة الطالبان وتنظيم القاعدة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما تلاه من قرارات، ثم أصدرَ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بغية حظر حركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

(١) انظر: نص الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٨٨ لعام ٢٠١١ منشور على الموقع

الإلكتروني التالي) 2011 (https://undocs.org/ar/s/res/1988

(٢) انظر: نص الفقرة (٣) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٨٨ لعام ٢٠١١ المرجع السابق.

بصورة مستقلة عن تنظيم القاعدة، لاعتبارات قدر المجلس وجودها، وبذلك يستند حظر هذه الحركة إلى صك تشريعي صادر عن مجلس الأمن الدولي. أما فيما يتعلق بإدراج تنظيم القاعدة على قائمة الكيانات الإرهابية، فسنتعرف إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

تحديد تنظيم القاعدة كمنظمة إرهابية

أصدرَ مجلس الأمن القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أنشأً بموجبه قائمة خاصة بالأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة، ونصَّ على رفع مَن جرى إدراجهم في السابق تحت اسم تنظيم القاعدة، وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ممن كانت أسماؤهم بتاريخ اعتماد هذا القرار مسجلة في القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات^(١).

وبينَ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) المذكور أن معايير الإدراج على قائمة الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أية خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعماً لها.

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أية خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو بيعها لها أو نقلها إليها.

(١) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٨٩ لعام ٢٠١١ منشور على الموقع الإلكتروني التالي (<https://undocs.org/ar/s/res/198>) 2011)

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أية خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أية خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها^(١).

وبتبيين لنا أن مجلس الأمن الدولي عملَ على تجزئة القائمة التي كانت تضم حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، وأصدرَ قراراً خاصاً بكل منهما، يتضمن إدراجه مع الكيانات المرتبطة به على قائمة خاصة. ولم يقتصر تحديد المنظمات الإرهابية على ما ذكر أعلاه، وإنما عمدَ المجلس بعد ظهور تنظيم الدولة الإسلامية عام ٢٠١٤، إلى تحديده بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

الفرع الثالث:

تحديد تنظيم الدولة الإسلامية كمنظمة إرهابية

أصدرَ مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٥، القرار ٢٢٥٣، بعد ظهور ما يسمّى بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الإرهابي^(٢). حيث أشار إلى أن هذا التنظيم جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، وتضمنَ توسيع نطاق معايير الإدراج في قائمة الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة ليشمل الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام^(٣). ونصت الفقرة الأولى من هذا القرار على أن تعرف، اعتباراً من تاريخه للجنة المعنية بالجزاءات

(١) انظر: نص الفقرة (٤) من قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ لعام ٢٠١١، المرجع السابق.

(٢) انظر: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) انظر للتوسع: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملاً بالقرارين ١٩٨٩/١٢٦٧ باسم "اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)" وتنظيم القاعدة المنشأة عملاً بالقرارات ٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧ وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة باسم "قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة"^(١).

وقد بينت الفقرة الثالثة من القرار ذاته أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة، وتستوفي بناءً على ذلك معايير الإدراج في القائمة، تشمل القيام بما يأتي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها.

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء.

(ج) التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر.

ويتبين لنا أن مجلس الأمن الدولي حدد حركة الطالبان وتنظيم القاعدة والكيانات المرتبطة بهما كمنظمات إرهابية، ثم أضاف إلى القائمة المخصصة لتنظيم القاعدة، تنظيم الدولة الإسلامية المنشق عنه^(٢).

(١) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ منشور على الموقع الإلكتروني التالي

<https://undocs.org/ar/s/res/2012203> (٥)

(٢) تتضمن القائمة المشار إليها أعلاه حتى تاريخ ٢٠١٦/١١/٥ المنظمات الآتية: ١-كتائب عبد الله عزام. ٢-جماعة أبو سياف. ٣-لجنة الدعم الأفغانية. ٤-رابطة الفرقان، ألبوسنا. ٥-الموقعون بالدم، مالي. ٦-الملثمون، مالي. ٧-المرابطون، مالي. ٨-مؤسسة الراشد، باكستان. ٩-مؤسسة الأختار

الاستثنائية الدولية، باكستان. ١٠- مؤسسة الحرمين والمسجد الأقصى الخيرية، ألبوسنا والهرسك. ١١- مؤسسة الحرمين، إندونيسيا. ١٢- مؤسسة الحرمين، باكستان. ١٣- مؤسسة الحرمين، جمهورية القمر المتحدة. ١٤- مؤسسة الحرمين الإسلامية، البوسنة والهرسك. ١٥- مؤسسة الحرمين الإسلامية، الصومال. ١٦- الحرمين، فرع أفغانستان. ١٧- الحرمين، فرع ألبانيا. ١٨- الحرمين، فرع بنغلاديش. ١٩- الحرمين، فرع إثيوبيا. ٢٠- الحرمين، فرع هولندا. ٢١- مؤسسة الحرمين، كينيا. ٢٢- مؤسسة الحرمين، تنزانيا. ٢٣- الاتحاد الإسلامي، الصومال وإثيوبيا. ٢٤- جبهة النصرة لأهل الشام، سوريا. ٢٥- القاعدة، العنوان: غير متوفر. ٢٦- القاعدة في العراق. ٢٧- القاعدة في جزيرة العرب. ٢٨- أنصار الشريعة، بنغازي. ٢٩- أنصار الشريعة، درنة. ٣٠- أنصار الإسلام، العنوان: غير متوفر. ٣١- أنصار الشريعة في تونس. ٣٢- أنصار الدين، مالي. ٣٣- أنصار المسلمين في بلاد السودان. ٣٤- الجماعة الإسلامية المسلحة، الجزائر. ٣٥- عصبة الأنصار، لبنان. ٣٦- منظمة البر الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية. ٣٧- جماعة حماة الدعوة السلفية، الجزائر. ٣٨- الحركة الإسلامية في شرقي تركستان، العنوان: غير متوفر، ناشطة في الصين وجنوب آسيا ووسط آسيا. ٣٩- الجهاد الإسلامي المصري. ٤٠- إمارة القوقاز، تنشيط أساساً في الاتحاد الروسي وأفغانستان وباكستان. ٤١- مؤسسة الإغاثة العالمية، الولايات المتحدة الأمريكية. ٤٢- حركات شام الإسلام HARAKAT SHAM AL-ISLAM، تنظيم إرهابي بقيادة مغربية تشكل في آب/أغسطس ٢٠١٣ ويقوم بعملياته في الجمهورية العربية السورية. ٤٣- حركة المجاهدين، باكستان. ٤٤- حركة الجهاد الإسلامي، أفغانستان. ٤٥- جمعية الهلال الأحمر الإندونيسية. ٤٦- جيش عدن الإسلامي. ٤٧- اللواء الدولي الإسلامي، مرتبط بكتيبة رياض الصالحين لشهداء الشيشان. ٤٨- جماعة الجهاد الإسلامي، ناشطة في منطقة حدود أفغانستان وباكستان وفي وسط آسيا ومنطقة جنوب آسيا وبعض الدول الأوروبية. ٤٩- الحركة الإسلامية في أوزبكستان. ٥٠- جيش محمد، باكستان. ٥١- جمعية التعاون الإسلامية، أفغانستان. ٥٢- جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد، نيجيريا. ٥٣- الجماعة الإسلامية، تعمل في جنوب شرق آسيا. ٥٤- جماعة أنصار التوحيد، إندونيسيا. ٥٥- جند الخلافة في الجزائر. ٥٦- لشقر جانغفي، تتخذ مقرها أساساً في منطقة البنجاب في باكستان. ٥٧- لشقر طيبة. ٥٨- الجماعة الإسلامية المقاتلة الليبية. ٥٩- مكتب الخدمات، تم استيعابه ضمن القاعدة. ٦٠- الجماعة الإسلامية المغربية المقاتلة. ٦١- شبكة محمد جمال، جماعة إرهابية وشبه عسكرية أنشأها محمد جمال الكاشف، تضم معسكرات تدريب إرهابية متعددة في مصر وليبيا. ٦٢- مجاهدين إندونيسيا تيمور. ٦٣- حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا. ٦٤- مجموعة الرابطة الاستثنائية، محظورة في باكستان. ٦٥- حركة راجا سليمان، الفلبين. ٦٦- جمعية إحياء التراث الإسلامي، باكستان. ٦٧- كتيبة رياض الصالحين لشهداء الشيشان للاستطلاع والتخريب. ٦٨- الفوج الإسلامي للأغراض الخاصة. ٦٩- مكاتب البوسنة الدولية الطيبة. ٧٠- تحريك طالبان باكستان. ٧١- تنظيم جيش المهاجرين والأنصار، جبل التركمان، محافظة اللاذقية، الجمهورية العربية السورية. ٧٢- تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي. ٧٣- الجماعة التونسية المقاتلة. ٧٤- إعادة تعمير الأمة، أفغانستان. ٧٥- منظمة الوفاء الإنسانية، باكستان المملكة العربية السعودية الكويت الإمارات العربية المتحدة أفغانستان. (انظر: القائمة التي تتولى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧ تحديدها وتعهدها

بالقرار <https://scsanctions.un.org/ar/?keywords=al-qaida>) وأضيفت إلى هذه المنظمات بموجب المرفق الثالث لقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) كلاً من الكيانات الآتية: شركة حنيقة للصرافة (الفرع الموجود في البوكمال، الجمهورية العربية السورية)، شركة سلسلة الذهب للصرافة، جيش خالد بن الوليد، تنظيم جند الأقصى،

ونرى أن سرعة تحول المنظمات الإرهابية واندماجها مع بعضها، تكشف عن عيوب التسمية التشريعية لهذه المنظمات. إذ ينبغي إصدار قرار جديد يضيف التسمية الجديدة للمنظمة الإرهابية بعد اندماجها غيرها أو انشقاقها عن المنظمة الأم^(١). وهو ما يمثل تحدياً أمام تنفيذ نظام الجزاءات. إذ إن القصد من عملية تحول المنظمات الإرهابية هو تمكين الجماعة من التعاون مع جماعات أخرى، وزيادة صعوبة التمييز بينها وبين غيرها من الجماعات^(٢). وإذا كانت القائمة تشمل حركة الطالبان والكيانات المرتبطة بها، وتشمل قائمة حظر تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية، الكيانات المرتبطة بهما، ما هي الآليات التي يتم من خلالها إدراج كيان مرتبط بأحد التنظيمات المحظورة بموجب القرارات المشار إليها؟ هذا ما سنحاول معرفته في المطلب التالي.

• المطلب الثاني:

آليات الإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية

يتمر الإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية، بمراحل متسلسلة، فيبدأ بتقديم طلب الإدراج، وينتهي بتعميم اسم الشخص أو الكيان المدرج من قبل الإنتربول، وسنتناول هذه المراحل في الفروع الآتية:

(١) ومن حالات انشقاق المنظمات الإرهابية، انفصال التنظيم المسمى: جبهة النصرة لأهل الشام عن تنظيم القاعدة، وتغيير اسمها إلى "جبهة فتح الشام" بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨. وقيل هذا الانفصال، أصدر تنظيم القاعدة الأم بياناً وافق فيه فيما يبدو على الانفصال. ووفقاً لتقديرات دول متعددة، فإن إعادة التسمية هذه تعزى أساساً إلى أسباب تكتيكية ولا تعني حدوث أي تغيير جوهري في التوجه الأيديولوجي لهذه الجماعة المنتسبة إلى تنظيم القاعدة. وفي شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٧ أي بعد أقل من ستة أشهر من تغيير الاسم، أعلنت جبهة "فتح الشام" أنها شكلت مع أربعة فصائل، من بينها فصيل نور الدين الزنكي، تحالفاً جديداً أطلقت عليه اسم "تحرير الشام". انظر في ذلك: التقرير التاسع عشر المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، منشور على هذا الموقع الإلكتروني <https://undocs.org/ar/S/2017/35>، ف ٢٧،

(٢) انظر: التقرير التاسع عشر المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المرجع السابق، ف ٧٢.

الفرع الأول:

طلب الإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية

يتم الإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية، بناءً على طلب مقدم من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن^(١).

حيث أشارت قرارات متعددة صادرة عن هذا المجلس، إلى تشجيع الدول الأعضاء على تزويد لجنة الجزاءات، بطلبات إدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون الدعم إلى حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، ومن يرتبط بهذه التنظيمات من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ليصار إلى إدراجهم في قائمة المنظمات الإرهابية التي تعدها اللجنة المذكورة^(٢).

وأوجب المبادئ التوجيهية للجنة الجزاءات، تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة المتصلة بالاسم المقترح إدراجه، وبخاصة المعلومات المتعلقة بتحديد الهوية التي تكفي لتمكين السلطات المختصة من التعرف بدقة وبشكل أكيد على الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني، وأن توفر، قدر الإمكان، المعلومات التي تحتاجها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتصدر إخطاراً خاصاً^(٣).

(١) انظر: دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩، ص ١٤١.

(٢) انظر على سبيل المثال: الفقرة العاشرة من قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ لعام ٢٠١١، مرجع سابق، والفقرة الرابعة عشرة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥، مرجع سابق، وكذلك الفقرة الرابعة عشرة من قرار هذا المجلس رقم ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧ منشور على هذا الموقع الإلكتروني <https://undocs.org/ar/s/res/2368> (2017).

(٣) تشمل المعلومات المقدمة استناداً إلى المبادئ التوجيهية المشار إليها:

١- بالنسبة إلى الأشخاص: اسم الأسرة/اللقب واسم الفرد وغيره من الأسماء المميزة، وتاريخ الميلاد، ومحل الميلاد، والجنسية، ونوع الجنس، وأسماء الشهرة، والوظيفة أو المهنة، ودولة الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر، ورقم الهوية الوطنية، والعنوان الحالي والعناوين السابقة، والوضع

الفرع الثاني:

بيان سبب طلب الإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية

أوجبت المبادئ التوجيهية للجنة الجزاءات، على الدول عند تقديم طلب الإدراج، أن ترفقه ببيان تفصيلي بالأسباب الداعمة للإدراج المقترح، يوضح أساس أو مبررات الإدراج في القائمة وفقاً للقرارات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل بيان الأسباب على أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن أسس طلب الإدراج، بما يشمل ما يلي، دون أن يقتصر عليه:

أ- معلومات محددة تبين أن الكيان يستوفي معايير الإدراج المبينة في قرار حظر المنظمة الإرهابية^(١).

ب- تفاصيل عن أي ارتباط بفرد أو كيان مدرج حالياً في القائمة.

ج- معلومات عن أية أعمال أو أنشطة أخرى ذات صلة يزاولها الكيان.

د- طبيعة الأدلة الداعمة (مثل المعلومات المستمدة من الاستخبارات، ومن أجهزة إنفاذ القانون والجهات القضائية والمصادر المفتوحة واعترافات الأشخاص المعنيين، إلى آخر ذلك).

هـ- المعلومات أو الوثائق الإضافية الداعمة لطلب الإدراج وكذلك المعلومات ذات الصلة بالقضايا المعروضة على المحاكم وبإجراءات المحاكم^(٢).

الحالي أمام سلطات إنفاذ القانون (مثلاً مطلوب، محتجز، مدان)، ومحل الإقامة، والصور الفوتوغرافية وغيرها من البيانات البيومترية (عند توفرها ووفقاً لتشريعاتها الوطنية)
 ٢- بالنسبة إلى الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات: الاسم، والاسم المسجل، والاسم المختصر، والأسماء الأخرى المعروفة أو التي كانت تُعرف، والعنوان، والمقر، والفروع/الشركات التابعة لها، والروابط التنظيمية، والشركة الأم، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري، ودولة النشاط الرئيسي، والقيادة/الإدارة، ورقم التسجيل (التأسيس) أو غيره من أرقام التعريف، والوضع (مثلاً التصفية)، وعناوين المواقع الشبكية. انظر: المبادئ التوجيهية لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، ص ٦، منشورة على هذا الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/ar_-_guidelines_of_the_committee.pdf

(١) للتوسع في معايير الإدراج على القائمة، راجع المطلب السابق.

(٢) انظر: المبادئ التوجيهية لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، المرجع السابق، ص ٧.

وينبغي أن تقدم الدول الأسماء حالما تتوفر لديها أدلة تؤكد ارتباط الفرد أو الكيان بتنظيم إرهابي محدد، ولا يشترط مسبقاً وجود محاكمة أو إدانة جنائية للإدراج في القائمة، حيث إن المقصود بالجزاءات هو أن تكون وقائية الطابع، ويجوز للجنة المشار إليها، إذا اقتضى الأمر، أن تطلب معلومات أساسية إضافية من الدولة التي تقترح الإدراج^(١).

الفرع الثالث:

النظر في طلب الإدراج وإقراره

تتظر لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، بإدراج أسماء جديدة في القائمة، استناداً إلى البيانات الواردة من الدول الأعضاء، وما تضمنته من معلومات تشير إلى ارتباط الفرد أو الكيان المطلوب إدراجه بالتنظيم المحدد، في غضون عشرة أيام عمل كاملة، وهي مدة يمكن اختصارها عند طلب إحدى الدول الأعضاء ذلك وبناءً على تقدير الرئيس في حالة طلبات الإدراج العاجلة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً^(٢).

وتتخذ اللجنة قرار الإدراج بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بشأن مسألة معينة، بما في ذلك إدراج اسم في القائمة أو رفعه منها ينبغي لرئيس اللجنة أن يجري المزيد من المشاورات التي قد تيسر التوصل إلى اتفاق. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بعد هذه المشاورات، يجوز للعضو المعني أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن. أما في حال رفض طلب الإدراج خلال الفترة المحددة لاتخاذ القرار، تقوم اللجنة، أو الأمانة العامة باسمها، بإطلاع الدولة المقدّمة للطلب على مصير طلبها^(٣).

(١) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧، مصدر سابق، الفقرة (٦٤).

(٢) انظر: المبادئ التوجيهية لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) انظر: المبادئ التوجيهية لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، المرجع السابق، ص ٧.

الفرع الرابع:

نشر قرار الإدراج وتبليغه

حددت المبادئ التوجيهية للجنة الجزاءات آليات نشر قرار الإدراج وتبليغه، حيث ينبغي نشر هذا القرار إلكترونياً وتبليغه إلى الدول الأعضاء وفق الآتي:

أولاً نشر قرار الإدراج

أوجبت المبادئ التوجيهية للجنة الجزاءات، على الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم بتحديث قائمة الجزاءات المفروضة، بانتظام عند موافقة اللجنة على إدراج المعلومات ذات الصلة أو حذفها، وتنتشر الصيغة المحدثة لقائمة الجزاءات المفروضة، والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، على الموقع الشبكي للجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي ليوم موافقة اللجنة عليها.

ثانياً: إخطار الدول الأعضاء

يتعين إخطار الدول الأعضاء فوراً، عن طريق المذكرات الشفوية، بما في ذلك النسخ الإلكترونية المسبقة، والنشرات الصحفية التي تصدرها الأمم المتحدة، بأية تعديلات تدخل على قائمة الجزاءات المفروضة.

ثالثاً: تعميم قائمة الجزاءات

شجعت قرارات مجلس الأمن الدول الأعضاء على أن تقوم، حال إبلاغها بالصيغة المحدثة لقائمة الجزاءات المفروضة، بتعميمها على نطاق واسع، مثلاً على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ونقاط الحدود والمطارات والموانئ والقنصليات والجمارك، وأجهزة الاستخبارات، ونظم التحويلات البديلة والجمعيات الخيرية^(١).

رابعاً: إبلاغ البعثة الدائمة للبلد الذي يعتقد وجود الشخص أو الكيان فيه

(١) انظر: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣.

تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة في غضون ثلاثة أيام عمل من إضافة اسم ما إلى قائمة الجزاءات المفروضة، أن تبلغ القرار كتابةً للبعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن يكون الشخص أو الكيان فيها، وبالنسبة إلى الأفراد، تخطر البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا كانت هذه المعلومات معروفة). وإذا كان العنوان معروفاً، يتولى أمين المظالم، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت رسمياً البعثة الدائمة للدولة المعنية، إبلاغ الأشخاص أو الكيانات بحالة إدراجهم على القائمة^(١).

خامساً: إصدار منظمة الإنتربول نشرة خاصة بالأسماء المدرجة

طلبَ مجلس الأمن في قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) زيادة التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، كما طلبَ في قراره ١٦٩٩ (٢٠٠٦) أن يتم مدّ هذه المنظمة بالمعلومات المتصلة بجميع الأفراد أو الكيانات التي هي موضوع جزاءات لتسجيلها في قواعد بيانات خاصة. واستناداً إلى هذه القرارات وما بني عليها من اتفاق بين الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة، تطلب الأمانة العامة لهذه المنظمة إلى الإنتربول أن يصدر، حيثما تسنى ذلك، نشرة خاصة مشتركة بينه وبين مجلس الأمن بشأن كل اسم من الأسماء التي تُضاف إلى القائمة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك^(٢).

(١) للتوسع في نشر قرار الإجماع على القائمة وتبليغه، انظر: المبادئ التوجيهية لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، المرجع السابق، ص ٨-٣.

(٢) النشرات هي تنبيهات دولية تستخدمها أجهزة الشرطة في العالم أجمع لتبادل المعلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات الأمنية. ويعمّم الإنتربول النشرات على جميع البلدان الأعضاء بناءً على طلب من بلد ما أو كيان دولي مخوّل. وتوفر النشرات معلومات واضحة ودقيقة عن جرائم أو حوادث خطيرة. وتشمل أنواع النشرات: النشرة الحمراء تصدر لتحديد مكان شخص مطلوب من قبل هيئة قضائية أو محكمة دولية، وتوقيفه بهدف تسليمه. حيث إن الأساس القانوني لإصدار نشرة حمراء هو مذكرة توقيف أو حكم محكمة صادر عن السلطات القضائية في بلد ما. وتعد النشرة الحمراء طلباً قانونياً صالحاً للتوقيف المؤقت. النشرة الزرقاء: تصدر لتحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى تحقيق جنائي، أو تحديد هويته أو الحصول على معلومات عنه. النشرة الخضراء: تصدر

وتعرف هذه النشرة التي يصدرها الإنتربول بسم "نشرة خاصة - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، غايتها تنبيه البلدان الأعضاء إلى الكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، والمشمولين بقائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، ولمساعدة البلدان على تطبيق التدابير الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الإنتربول كانت في الماضي ترى أن مسألة العضوية في منظمة إرهابية تدخل في نطاق المادة ٣ من دستورها، التي تحظر على المنظمة القيام بأي تدخل أو أنشطة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي. وكان هذا الرأي مرتكزاً إلى قرار الجمعية العامة للإنتربول عام ١٩٨٤، الذي نص على أن تجريم الانتماء إلى منظمة محظورة هو أمر سياسي بطبيعته. وفي أعقاب هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سعت بلدان أعضاء إلى إعادة النظر في هذا النهج. وفي عام ٢٠٠٤ وافقت الجمعية العامة للإنتربول على تعميم طلبات التعاون الشرطي الدولي بشأن هذه الجريمة^(٢).

للتنبية إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين إذا كان يُعتبر مصدر خطر محتمل على السلامة العامة. النشرة الصفراء: تصدر لتحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز عن التعريف بنفسه. النشرة السوداء: تصدر لتحديد هوية أشخاص متوفين. النشرة البرتقالية: تصدر للتنبيه إلى حدث، أو شخص، أو غرض، أو عملية تشكل تهديداً وخطراً وشيكن على الأشخاص أو الممتلكات. انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول www.interpol.int

(١) انظر موقع الإنتربول على شبكة الإنترنت: <https://www.interpol.int/ar/>

(٢) ويشترط لتعميم الإخطار، أن يقدم البلد الطالب وقائع واضحة تكفي لبيان ما يلي: (أ) الطبيعة الإرهابية للتنظيم المعين. ولا يشترط دليل منفصل إذا كانت الجماعة المعينة مدرجة في قائمة الأمم المتحدة للمنظمات الإرهابية عملاً بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٩٠ والقرارات اللاحقة لهما. ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار الإدراج في قائمة من جانب منظمة إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، جنباً إلى جنب مع المعلومات المتاحة الأخرى. ولا يجوز أن يعتبر قرار الإنتربول بأن هذا الشرط قد تم الوفاء به قراراً قانونياً بأن المنظمة المعينة هي منظمة إرهابية حقيقة.

(ب) مشاركة الفرد مشاركة فعالة وذات مغزى في المنظمة. وعلى وجه التحديد، يجب أن تبين الوقائع المقدّمة أن المشاركة تتجاوز مجرد الدعم العام للأهداف السياسية للمنظمة الإرهابية. ومن الأمثلة على المشاركة الفعالة وذات المغزى في ممارسات الإنتربول منذ عام ٢٠٠٤ ما يلي: تجنيد الأفراد للقيام بأنشطة إرهابية، والتدريب في معسكرات إرهابية، وتوفير المأوى للأفراد الضالعين في

ويتبين لنا مما سبق أن المبادئ التوجيهية للجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، قد أوضحت آليات الإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية، حيث يستند الإدراج إلى طلب صادر عن إحدى الدول الأعضاء، يبين اسم الكيان المطلوب إدراجه وما يستند إليه من مبررات تثبت ارتباطه بأحد التنظيمات المحظورة، ثم تنتظر لجنة الجزاءات بهذا الطلب وتتخذ قرارها، وتوجد إجراءات لنشر هذا القرار وتبليغه وتعميمه على الإنترنت. وإذا كان الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية، يبرره الارتباط بالتنظيمات الإرهابية المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن، هل يترتب عليه أثر جزائي؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

• المطلب الثالث:

الأثر الجزائي للإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية

أشرنا فيما سبق إلى أن مجلس الأمن، أصدر القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بعد هجوم تنظيم القاعدة على سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، حيث أوجب هذا القرار على جميع الدول التزامات متعددة منها: عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان^(١).

أنشطة إرهابية، وتداول المواد التي تدعم الأنشطة الإرهابية للمنظمة المحظورة. وفي الحالات التي كانت فيها الوقائع التي قُدمت تقتصر على أن الفرد سعى لإعداد وتوزيع منشورات تتضمن شعار المنظمة، اعتبرت هذه الوقائع غير كافية لتشكيل صلة فعالة وذات مغزى بين الشخص والمنظمة الإرهابية، وبالتالي رُفض نشر الإخطار. انظر: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: خلاصة قضايا الإرهاب مرجع سابق، ف ٧٣، ص ٢٩.

(١) ولم يقتصر اتجاه فرض التزامات على الدول، ما ذكر في القرار ١٢٦٧ وإنما أضافت القرار ١٣٧٣ في الفقرة الثانية جملة من الالتزامات تشمل: "أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح. (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات. (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين. (د) منع من يمولون أو يدبرون أو

وقد تعمّق اتجاه فرض الجزاءات بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، بصدر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وما تلاه من قرارات شكلت منظومة تشريعية دولية لمواجهة تنظيم القاعدة والمنظمات والأفراد المرتبطين به والمنشقين عنه^(١).

وسنتناول الأثر الجزائي المترتب على الإدراج في القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات ذات الصلة في الفروع الآتية:

الفرع الأول:

تجريم تمويل الكيانات المدرجة على قائمة المنظمات الإرهابية

صدرَ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألزَمَ جميع الدول أن تجرّم: "قيام رعاياها عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأية وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية"^(٢).

ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول. (هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامتها تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد. (و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية. (ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وابتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها. انظر للتوسع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٦٧ وقراره رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ منشورين على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة <https://undocs.org/ar/>.

(١) د. احمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ١٥٣ وما بعدها، وكذلك، محمد العفيفي: جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ٣٣٦ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك: مفيدة ضيف: تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، ص ٥٨.

وأوجبَ هذا القرار على الدول أن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم^(١). ويعد الانتهاك المتعمد لهذا الحظر، جريمة جنائية خطيرة^(٢).

ويتبين لنا أن مجلس الأمن رتبَ على الإدراج في القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية، أثراً جزائياً يتمثل بإلزام الدول بتجريم توفير الأموال أو جمعها أو إتاحتها للأشخاص والكيانات المدرجة على القائمة، وأن تقرر عقوبة جنائية بحق المخالفين. ولا شك أن التجريم المشار إليه، إنما يهدف إلى منع وصول الأموال إلى التنظيمات الإرهابية، ولكن يثار السؤال عن الأموال التي حازتها تلك التنظيمات، هل يلحقها الأثر الجزائي؟ هذا ما سيتبين في الفقرة التالية.

الفرع الثاني:

تجميد أموال الكيانات المدرجة على قائمة المنظمات الإرهابية

لم تبين القرارات المتعددة التي أصدرها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب تحت الفصل السابع المقصود بتجميد الأموال. في حين عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات أن "التجميد" أو "التحفظ" هو: "الحظر المؤقت على

(١) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، الفقرة (د/١) منشور على هذا الموقع الإلكتروني <https://undocs.org/ar/s/res/1373> (٢٠٠١)

(٢) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥، الفقرة ٢٠، منشور على هذا الموقع الإلكتروني (1999) <https://undocs.org/ar/s/res/1267>

نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة، على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة^(١). وقد ألزمت قرارات مجلس الأمن المشار إليها، الدول، بأن تقوم بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات^(٢).

ويمكننا ملاحظة أن الالتزام بتجميد الأموال المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن، واسع النطاق، لأنه لا يشمل فقط الأموال التي تُنسب رسمياً إلى أشخاص أو كيانات متورطين بأعمال إرهابية، ولكن يشمل أيضاً أموال الأفراد والكيانات التي يسيطرون عليها أو يتحكمون بها^(٣). من دون اشتراط الإدانة باقتراف عمل إرهابي أو الشروع أو المشاركة به، ولا حد أدنى من الأدلة على اقتراف هذا العمل. وهذا ما أكدته قرارات متعددة صادرة عن مجلس الأمن، إذ

(١) انظر قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩، وقراره ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، وراجع في تعريف التجميد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠.

(٢) انظر: دليل الإدماج التشريعي وتطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ٧٤.

(٣) MODEL LEGISLATIVE PROVISIONS AGAINST TERRORISM: TERRORISM PREVENTION BRANCH, VIENNA, February 2009, https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2016/03/unodc_modellegislation.doc.

أشارت إلى أن تجميد الأموال وغيره من التدابير التي فرضتها، "ذات طابع وقائي، ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني"^(١). ويبقى أن نشير إلى أن إدراج الأشخاص على قائمة الإرهابيين، يترتب إضافة إلى ما ذكر أعلاه، حظر السفر، حيث تلزم الدول بمنعهم من الدخول إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي^(٢).

ويتضح أن الإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية، يترتب عليه تجريم تمويل الكيان المدرج، وتجميد أمواله، من خلال منعه من نقل هذه الأموال المجمدة أو تحويلها أو التصرف بها... وبعد دراسة الأثر الجزائي للإدراج، يثور السؤال عما إذا كانت توجد إجراءات للشطب من القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

• المطلب الرابع:

إجراءات الشطب من القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية

تختص لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشطب الأشخاص والكيانات المدرجة على القائمة، إما من تلقاء ذاتها بناء على الاستعراض الدوري الذي تقوم به، وإما بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء أو بناءً على طلب أمين المظالم، وسنبين هذه الحالات في الفروع الآتية:

(١) انظر على سبيل المثال: ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ١٩٠٤ لعام ٢٠٠٩، وقراره رقم ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧ الفقرة (٦٤).

(٢) انظر على سبيل المثال: الفقرة (١/ب) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧، مرجع سابق، والفقرة (٣/ب) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥، مرجع سابق.

الفرع الأول:

الاستعراض الدوري لقائمة الجزاءات

تقوم لجنة الجزاءات بدعم من فريق الرصد^(١)، والأمانة العامة، بإجراء استعراض سنوي لقائمة الجزاءات المفروضة على الأشخاص والكيانات المدرجة.

حيث يجب على فريق الرصد أن يعمم على اللجنة، كل اثني عشر شهراً، قائمة تُعدُّ بالتشاور مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس المعنية، إن كانت معروفة، تتضمن ما يلي:

أ- الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة، ممن لا تتضمن البيانات عنهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم.

ب- الأفراد المبلَّغ عن وفاتهم.

ج- الكيانات التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود.

د- أي أسماء أخرى مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات^(٢).

وتتظر اللجنة إن كان وجود الأسماء في القائمة لا يزال صائباً، وعليها أن ترفع تلك الأسماء من القائمة إذا ارتأت أنه لم يعد هناك ضرورة لإدراجها^(٣).

(١) أنشئ فريق الرصد بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٢٦ لعام ٢٠٠٤ حيث نصَّ في الفقرة (٧) على أنه: "يطلب إلى الأمين العام أن يعين، وفقاً لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، وبمجرد اتخاذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، ما لا يزيد عن ثمانية أشخاص، بمن فيهم منسق فريق الرصد، يستوفون مؤهلاً أو أكثر من المؤهلات في مجالات الخبرة التالية المتصلة بأنشطة تنظيم القاعدة و/أو حركة الطالبان بما فيها: تشريعات مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى ذات الصلة؛ تمويل الإرهاب والمعاملات المالية الدولية بما فيها الخبرات الفنية المصرفية، الأنظمة البديلة لتحويل الأموال، والتبرعات الخيرية واستخدام ناقلي الطرود؛ وتعزيز الحدود بما فيها أمن الموانئ، وحظر الأسلحة وضوابط التصدير؛ والاتجار بالمخدرات"

(٢) انظر: المبادئ التوجيهية، مرجع سابق، ص ١٨، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧ الفقرة ٨٦.

الفرع الثاني:

الطلبات التي تقدمها إحدى الدول الأعضاء لرفع الأسماء من القائمة

أجازت المبادئ التوجيهية للدولة التي قدمت طلب الإدراج على القائمة، وللدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تطلب بأي وقت من لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، رفع أسماء أفراد أو كيانات مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة، بعد إجراء مشاورات ثنائية مع الدولة التي طلبت إدراج الاسم على القائمة إن لم تكن هي مقدمة الطلب، ودولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس. على أن توضح في طلبها، لماذا لم تعد معايير الإدراج منطبقة على الكيان المطلوب شطب اسمه من القائمة، وأن ترفقه بالوثائق المؤيدة لذلك^(١).

ويقوم رئيس لجنة الجزاءات بتعميم طلب رفع الاسم من القائمة، وتبث اللجنة في هذا الطلب خلال عشرة أيام عمل كاملة. وفي حال عدم ورود أي اعتراض، يعد القرار برفع الكيان عن القائمة معتمداً. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة حيث تقوم في غضون ثلاثة أيام عمل بعد رفع اسم ما من قائمة الجزاءات، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتد أن يكون الفرد أو الكيان فيها. وتطلب إلى الإنتربول أن يلغي النشرة الخاصة بشأن الاسم المعني وأن يوافيها بما يؤكد تنفيذ الإلغاء^(٢).

(١) انظر: قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧، المرجع السابق، الفقرة ٨٧.

(٢) انظر: المبادئ التوجيهية لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) انظر: المبادئ التوجيهية لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، المرجع السابق، ص ١١.

الفرع الثالث:

طلبات رفع الأسماء من القائمة عن طريق مكتب أمين المظالم

أحدث قرار مجلس الأمن رقم ١٩٠٤ لعام ٢٠٠٩ مكتب أمين المظالم، وأناط به مهمة مساعدة لجنة الجزاءات ، عند نظرها في طلبات شطب الأسماء من القائمة. حيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع هذه اللجنة، بتعيين شخصية مرموقة تتمتع بأخلاق رفيعة وبالحياة والنزاهة وتكون ذات مؤهلات عالية وخبرة في المجالات ذات الصلة، من قبيل القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والجزاءات، للعمل كأمين للمظالم، وليؤدي المهام المشار إليها في مرفق القرار ١٩٠٤ المذكور، بطريقة مستقلة وغير منحازة، ويمتنع عن التماس أو تلقي تعليمات من أية حكومة^(١).

ويمكن لأي جهة (سواء كانت فرداً أم جماعة أم مؤسسة أم كياناً مدرجاً على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة^(٢))، أو ممثلها القانوني أو الجهة التي تخلفها قانوناً) تريد التقدم بطلب لرفع أسماء من القائمة أن تفعل ذلك إما مباشرة من خلال مكتب أمين المظالم، أو من خلال دولة إقامة أو جنسية الفرد أو دولة تأسيس الكيان^(٣).

ويتضح مما سبق أن ثمة ثلاث حالات يمكن من خلالها شطب كيان مدرج على القائمة، فيمكن أن يكون الشطب أثناء المراجعة الدورية للقائمة، أو بناءً

(١) انظر: الفقرة (٢٠) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٠٤ لعام ٢٠٠٦ منشور على الموقع الإلكتروني التالي <https://undocs.org/ar/s/res/19> (٢٠٠٦) (٠٦).

(٢) يختص مكتب أمين المظالم بطلبات الكيانات والأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من القائمة الموحدة، ويواصل مركز التنسيق المنشأ بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) تلقي طلبات الكيانات والأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من قوائم الجزاءات الأخرى. انظر: الفقرة (٢١) من القرار ١٩٠٤ المرجع السابق.

(٣) انظر: المبادئ التوجيهية لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، مرجع سابق، ص ١٢.

على طلب إحدى الدول الأعضاء، أو على طلب أمين المظالم. وبعد استعراض آلية التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية، في القانون الدولي وبيان ما يترتب عليها من أثر جزائي، يثار السؤال عما إذا كان مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تبنت معيار التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية؟ أم ثمة نماذج تشريعية في دول متعددة تبنت هذا المعيار. هذا ما سنتعرف إليه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريعات الجزائية الوطنية

تعرفنا في المبحث السابق إلى تسمية تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وتنظيم الدولة الإسلامية، بموجب صكوك تشريعية دولية آمرة أصدرها مجلس الأمن وفقاً لصلاحياته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى صعيد التشريعات الوطنية، كان التشريع السوري من أوائل التشريعات التي اعتمدت منهج التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية، إن لم يكن أولها على الإطلاق، ذلك أنه أصدر القانون رقم (٤٩) تاريخ ١٩٨٠/٧/٨، جرّم بموجبه الانتساب إلى تنظيم الإخوان المسلمين، فنصّ في المادة الأولى على أنه: "يعتبر مجرماً ويعاقب بالإعدام كل منتسب لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين"^(١).

كما تبنت بعض التشريعات الجزائية الوطنية هذا المنهج، فأصدرت نصوصاً تشريعية لتجريم تنظيمات معينة، ومن ذلك: التشريع السويسري والإيطالي والياباني.

وسنلقي ومضة ضوء على هذه الصكوك التشريعية كآلاتي:

• المطلب الأول:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السويسري

تبنى التشريع السويسري التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية، حيث أصدرت الحكومة الاتحادية، استناداً إلى الدستور أمراً إدارياً بحظر جماعة "القاعدة" والمنظمات ذات الصلة. رداً على الهجمات الإرهابية التي وقعت يوم الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، ولتعزيز الأمن الداخلي، ودعم نضال المجتمع الدولي

^(١) يراجع القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٨٠ منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوري: http://parliament.gov.sy/laws/Law/1980/penal_49_1980.htm

ضد الإرهاب^(١). وبعد تمديد الأمر المذكور ثلاث مرات في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨، أُستبدلَ أمر الحظر بتاريخ ٢٠١٢/١/١ بموجب نظام صادر عن الجمعية الاتحادية لمدة محدودة تنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣١. ولما كانت الأحكام القانونية السارية لا تسمح بتمديد الحظر أكثر من ذلك^(٢) اتجه المشرع السويسري إلى تبني المعيار التشريعي لحظر المنظمات الإرهابية. فما هي المنظمات المحظورة في التشريع السويسري؟ وهل يترتب على حظر منظمة معينة أثر جزائي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

ماهية المنظمات المحظورة في التشريع السويسري

نصت المادة ٢٦٠ مكرر من قانون العقوبات، على أن التنظيم الإجرامي هو التنظيم الذي يُبقي هيكله وهوية أعضائه طي الكتمان، ويسعى لارتكاب جرائم عنف أو تحصيل مكاسب مالية بوسائل إجرامية. وعاقبت كل من يساهم بهذا التنظيم أو يدعمه في تنفيذ أنشطته الإجرامية، بعقوبة السجن لفترة لا تتجاوز خمس سنوات أو لغرامة مالية^(٣).

(1) projet d'une loi urgente interdisant les groupes «Al-Qaïda» et «Etat islamique» et les organisations apparentées, <https://www.admin.ch/opc/fr/federal-gazette/2014/8755.pdf>

(2) projet d'une loi urgente interdisant les groupes «Al-Qaïda» et «Etat islamique» et les organisations apparentées,

(3) Art. 260 ter1 Organisation criminelle Organisation criminelle 1. Celui qui aura participé à une organisation qui tient sa structure et son effectif secrets et qui poursuit le but de commettre des actes de violence criminels ou de se procurer des revenus par des moyens criminels, celui qui aura soutenu une telle organisation dans son activité criminelle, sera puni d'une peine privative de liberté de cinq ans au plus ou d'une peine pécuniaire. 2.

واتجة الفقه السويسري إلى ضرورة أن يكون هذا التنظيم مكوناً من ثلاثة أشخاص على الأقل، وأن يتمتع ببناء هيكلي دقيق، ومستمر^(١). كما أقرت المحكمة الاتحادية السويسرية، أن التنظيم الجرمي المشار إليه في المادة ٢٦٠ - ١ المذكورة يشمل الجماعات الإرهابية^(٢).

وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول في الولايات المتحدة، وما أعقبها من تعمق الاتجاه الدولي نحو حظر تنظيم القاعدة والمنظمات المرتبطة به والمنشقة عنه، أصدرَ المشرع السويسري القانون الاتحادي رقم ١٢٢ المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/١٢، متضمناً حظر تنظيم "القاعدة" و "تنظيم الدولة الإسلامية" والمنظمات ذات الصلة^(٣).

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "تحظر المجموعات والمنظمات الآتية:

أ. جماعة "القاعدة".

Le juge pourra atténuer librement la peine (art. 48a)2 à l'égard de celui qui se sera efforcé d'empêcher la poursuite de l'activité criminelle de l'organisation. 3. Est également punissable celui qui aura commis l'infraction à l'étranger si l'organisation exerce ou doit exercer son activité criminelle en tout ou en partie en Suisse. L'art. 3, al. 2, est applicable.³

^(١) راجع للتوسع: د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٢١٧.

⁽²⁾ la jurisprudence du Tribunal fédéral, le terme d'organisation criminelle selon l'art. 260 ter du code pénal (CP) 6 inclut aussi les groupes terroristes très s)RS 311.0https://www.admin.ch/opc/fr/federal-gazette/2014/8755.pdf(

⁽³⁾Loi fédérale interdisant les groupes «Al-Qaïda» et «Etat islamique» et les organisations apparentées du 12 décembre 2014. https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20142993/index.html

ب. جماعة "الدولة الإسلامية".

ج. المجموعات التي تنتمي إلى جماعة "القاعدة" أو جماعة "الدولة الإسلامية" والتنظيمات والجماعات التي يتطابق قاداتها وأهدافها ووسائلها مع تلك التي تتبعها الجماعتان المذكورتان أو تتصرف بناء على أمرها^(١).

ويتبين لنا أن المشرع السويسري، نصَّ على تعريف موسع للتنظيم الإجرامي، يشمل كل أنواع المنظمات الإرهابية والإجرامية، إلا أنه بعد ذلك تبني المعيار التشريعي لتحديد المنظمات الإرهابية بالقانون الاتحادي رقم ١٢٢ لعام ٢٠١٤ متضمناً حظر تنظيمي القاعدة والدولة الإسلامية والمنظمات ذات الصلة. ولكن هل يترتب على هذا الحظر أثر جزائي؟ هذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

الأثر الجزائي المترتب على تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السويسري رتبَّ المشرع السويسري على تسمية المنظمات الإرهابية أثراً جزائياً. فقد نصت المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٢٢ لعام ٢٠١٤، في فقرتها الأولى على أنه: "أي شخص يرتبط في سويسرا بمجموعة أو منظمة مشار إليها في المادة الأولى، أو يضع موارد بشرية أو مادية تحت تصرفها، أو ينظم إجراءات دعائية لصالحها أو لصالح أهدافها، أو يعين أتباعها أو يشجع أنشطتها بأي طريقة أخرى، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات على الأكثر أو بعقوبة مالية".

(١) Art. 1 Interdiction Les groupes et organisations suivants sont interdits: a. le groupe «Al-Qaïda»; b. le groupe «Etat islamique»; c. les groupes de couverture, ceux qui émanent du groupe «Al-Qaïda» ou du groupe «Etat islamique» et les organisations et groupes dont les dirigeants, les buts et les moyens sont identiques à ceux du groupe «Al-Qaïda» ou du groupe «Etat islamique» ou qui agissent sur son ordre.

كما عاقبت في الفقرة الثانية كل من ارتكب الجريمة في الخارج إذا تم إلقاء القبض عليه في سويسرا ولم يسلم^(١).

ويتبين أن المشرع السويسري عاقب من يرتبط بالمنظمات المسماة تشريعياً منظمات إرهابية، أو يقدم لها دعمً بوسيلة من الوسائل. ولكن هل لقانون حظر المنظمات الإرهابية مدة معينة؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

مدة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السويسري

رأينا في المبحث السابق أن ثمة إجراءات لشطب الكيانات من القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية، قررتها المبادئ التوجيهية للجنة الجزاءات. بيد أن القانون الاتحادي السويسري رقم ١٢٢ المشار إليه، لم يتضمن النص على إنشاء قائمة بالكيانات المرتبطة بالمنظمات المحددة، لهذا لم يشر إلى إجراءات الشطب منها. وبدلاً من ذلك، حددت المادة الرابعة منه مدة نفاذه، فنصت على أنه: يسري هذا القانون لمدة ثلاث سنوات تبدأ أول سنة ٢٠١٥ وتنتهي آخر سنة ٢٠١٨^(٢). ثم مددت عام ٢٠١٧ حتى آخر سنة ٢٠٢٢^(١). وآية ذلك أن

(1) Art. 2 Dispositions pénales 1 Quiconque s'associe sur le territoire suisse à un groupe ou à une organisation visé à l'art. 1, met à sa disposition des ressources humaines ou matérielles, organise des actions de propagande en sa faveur ou en faveur de ses objectifs, recrute des adeptes ou encourage ses activités de toute autre manière est puni d'une peine privative de liberté de cinq ans au plus ou d'une peine pécuniaire.

(2) Art. 4 Référendum, entrée en vigueur et durée de validité 1 La présente loi est déclarée urgente (art. 165, al. 1, Cst.). Elle est sujette au référendum (art. 141, al. 1, let. b, Cst.). 2 Elle entre en vigueur le 1er janvier 2015 et a effet jusqu'au 31 décembre 2018.

الدستور السويسري أجاز لرئيس الدولة وللـمجلس الاتحادي استناداً إلى المادة ١٨٥، أن يصدر أوامر، ويتخذ قرارات لمواجهة قلاقل حدثت أو قد تحدث، مهددة للنظام العام أو للأمن الداخلي أو الخارجي. وتكون هذه الأوامر والقرارات ذات صلاحية زمنية محددة^(٢). لهذا لم يكن بدأ من تعيين مدة زمنية لحظر المنظمات الإرهابية استناداً إلى التشريع السويسري. ولا شك أنه يحق لكل متضرر من تسمية المنظمات الإرهابية، الطعن بهذه التسمية استناداً إلى القواعد العامة^(٣).

ويظهر من خلال ما سبق أن المشرع السويسري سعى إلى حظر المنظمات الإرهابية بموجب أوامر إدارية، إلا أنه اتجه بعد هذا إلى تبني المعيار التشريعي المؤقت للحظر، ورتب عليه أثراً جزائياً. ولم يكن التشريع السويسري، وحده الذي اعتمد التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية، وإنما يمكننا ملاحظة هذا المنهج في التشريع الإيطالي، الذي سنتعرف إليه في المطلب التالي.

• المطلب الثاني:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الإيطالي

اشتهرت عصابة المافيا في إيطاليا، حيث توجد تنظيمات متعددة لها طابع هذه العصابة، فإلى جانب التنظيم الإجرامي الرئيسي، وهو في مدينة صقلية ويطلق

(١) Loi fédérale interdisant les groupes «Al-Qaïda» et «État islamique» et les organisations apparentées

Prorogati on du 15 juin 2018 <https://www.admin.ch/opc/fr/federal-gazette/2018/103.pdf>

(٢) انظر: المادة (٣/١٨٥) من دستور سويسرا الصادر عام ١٩٩٩، شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١٤، ترجمة الدكتور سامي الذيب، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: constituteproject.org.

(٣) انظر: المادة (١/٣٣) من دستور سويسرا المرجع السابق.

عليه اسم "كوزا نواسترا" «la coza nostra» هناك جماعات الكامورا في نابولي وجماعات ندرانجيتا في كالابريا، وتنظيم ساكرا كرونا^(١).

وقد سعى المشرع الإيطالي إلى مواجهة عصابة المافيا، من خلال إصدار قانون خاص بمكافحتها رقم ٦٤٦ لعام ١٩٨٢، الذي أضاف المادة (٤١٦) مكرراً إلى قانون العقوبات^(٢).

وسنتناول إطار تسمية عصابة المافيا في التشريع الإيطالي، وما يترتب عليه من أثر جزائي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

تعريف عصابة المافيا في قانون العقوبات الإيطالي

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤١٦ مكرراً) من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: "تسمى الجماعة مافيوية عندما يستغل المشاركون فيها ما لصلات الجماعة من قوة ترهيبية، وظروف الإذعان والصمت الناتجة عن تلك القوة، لارتكاب جرائم جنائية، أو للعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على تولي إدارة أنشطة اقتصادية، أو تراخيص، أو أذن، أو عقود وخدمات عامة، أو السيطرة عليها بأية طريقة، أو للحصول على أرباح أو مزايا غير مشروعة لأنفسهم أو لأي شخص آخر، أو بهدف منع حرية التصويت أو الحد منها، أو للحصول على الأصوات لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، بمناسبة انتخابات"^(٣). وينطبق

(١) راجع للتوسع: د. شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص ٢٦.

(2)Giuliano Turone :Legal frameworks and investigative tools for combating organized transnational crime in the Italian experience www.unafei.or.jp/english/pdf/RS_No73/No73_10VE_Turone.pdf, P 53

(3)Art. 416 bis- Associazione di tipo mafioso – L'associazione è di tipo mafioso quando coloro che ne fanno parte si avvalgono della forza di intimidazione del vincolo associativo e della condizione di assoggettamento

التعريف أيضا على جماعة الكامورا وأية جماعة أخرى، أيًا كانت أسماؤها المحلية، تسعى إلى تحقيق أهداف تناظر أهداف الجماعة المافيوية، باستغلال القوة التخويفية لصلات الجماعة^(١).

ويظهر أن المشرع الإيطالي تبنى المعيار التشريعي لتحديد المنظمات الإرهابية، من خلال تعريف عصابة المافيا، بحسبها النموذج التقليدي لكل جماعات الإجرام المنظم^(٢). غير أن جمود المعيار التشريعي، حثَّ على المشرع الإيطالي وضع نص عام يجرم كل المنظمات ذات الطابع المافيو، فأقرَّ انطباق تجريم جماعة المافيا على جماعة الكامورا وأية جماعة أخرى، أيًا كانت أسماؤها المحلية، تسعى إلى تحقيق أهداف تناظر أهداف الجماعة المافيوية. إلا أنه لم ينص على إحداث قائمة بتلك الجماعات، بخلاف نظيره السويسري. وإذا كان التشريع الإيطالي قد حدّد تعريف عصابة المافيا، هل رتبَ على هذا التحديد أثرًا جزائيًا؟ هذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

e di omertà che ne deriva per commettere delitti, per acquisire in mododiretto o indiretto la gestione o comunque il controllo di attività economiche, di concessioni, di autorizzazioni, appalti e servizi pubblici o per realizzare profitti o vantaggi ingiusti per sè o per altri ovvero al fine di impedire od ostacolare il libero esercizio del voto o di procurare voti a sè o ad altri in occasione di consultazioni elettorali .

^(١)Art. 416 bis- Associazione di tipo mafioso – Le disposizioni del presente articolo si applicano anche alla camorra e alle altre associazioni, comunque localmente denominate, che valendosi della forza intimidatrice del vincolo associativo perseguono scopi corrispondenti a quelli delle associazioni di tipo mafioso.

^(٢) انظر في ذلك: مفيدة ضيف: تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، ص ٩٩.

الفرع الثاني:

الأثر الجزائي المترتب على تسمية عصابة المافيا

رتبَ المشرع الإيطالي على تسمية عصابة المافيا أثراً جزائياً، حيث نصت المادة ٤١٦ مكرر المشار إليها على أنه: "أي شخص يشارك في جماعة مافيوية، تشتمل على ثلاثة أشخاص أو أكثر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات. ويعاقب من يروجون للجماعة أو يديرونها أو ينظمونها، على ذلك وحده، بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ و ٩ سنوات. وإذا كانت الجماعة من النوع المسلح، فإن العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات في حالة المشاركة، والسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة في حالة الترويج أو الإدارة أو التنظيم"^(١).

ويتبين لنا أن المشرع الإيطالي نصَّ على تجريم عصابة المافيا أيّاً كانت الجرائم التي تقتربها أو الغرض الذي تسعى إليه، ما دامت هذه العصابة لها وجود واقعي. ولم تكن إيطاليا الدولة الوحيدة التي نصت في تشريعها الجزائي على تسمية المافيا، وإنما يمكننا إيجاد نموذج تشريعي آخر سنتعرف إليه في المطلب التالي.

(1) Art. 416 bis- Associazione di tipo mafioso – Chiunque fa parte di un'associazione di tipo mafioso formata da tre o più persone, è punito con la reclusione da tre a sei anni. Coloro che promuovono, dirigono o organizzano l'associazione sono puniti, per ci? solo, con la reclusione da quattro a nove anni. Se l'associazione è armata si applica la pena della reclusione da quattro a dieci anni nei casi previsti dal primo comma e da cinque a quindici anni nei casi previsti dal secondo comma.

• المطلب الثالث:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الياباني

رأينا في المطلب السابق أن المشرع الإيطالي جرّم عصابة المافيا. والواقع لا يقتصر وجود العصابات الإجرامية المنظمة على إيطاليا، وإنما توجد في دول متعددة من بينها اليابان. حيث يطلق على جماعات الإجرام المنظم فيها تعبير الياكوزا Yakuza وتسمى أيضاً نقابات الجريمة Les syndicates japonais du crime أو البوريكودان Boryokuda.^(١) ووفقاً لبعض التقديرات، فإن عدد أعضاء عصابات الإجرام المنظم اليابانية يبلغ حوالي ٨٠٠٠٠ عضو^(٢).

وقد سعت الحكومة اليابانية إلى مواجهة هذه العصابات الإجرامية، فأصدرت في شهر آذار ١٩٩٥، قانون منع الأنشطة غير المشروعة من جانب أعضاء العصابات الإجرامية، وسنت قوانين مكافحة العصابات في عام ١٩٩٢ لتسهيل إغلاق مكاتب العصابات والبحث عن ممتلكاتها واعتقال زعمائها وكبار المسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها أفرادها. كما لجأت السلطات اليابانية إلى تبني المعيار التشريعي لحظر عصابة البوريكودان BORYOKUDAN،

(١) راجع للتوسع: د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقرن، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) ويعد تنظيم ياماجوشي جومي Yamaguchi-gumile من أكبر هذه التنظيمات، وهو يتمتع ببناء هرم دقيق، ويضم حوالي (١١٠) عصابة. وقيل إن معدل أنشطته الإجرامية يقارب ٤٠% من الحجم الكلي للجرائم المرتكبة في اليابان. ومن أبرز الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية في اليابان هو الاتجار بالمخدرات، والإقراض بالربا الفاحش، وابتزاز المشروعات الاقتصادية والشركات التجارية والبنوك. وتقوم باستغلال الدعارة في شرق آسيا بالاشتراك مع عصابات المثلث الصينية والجماعات الإجرامية المحلية في الفلبين، كما تمارس النصب في مجال التأمين، وتهريب الأسلحة. انظر للتوسع: د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ٤٧.

فأصدرت قانوناً خاصاً بمكافحة هذه العصابة رقم (٧٧) تاريخ ١٥/٥/١٩٩١، المعدل بالقانون رقم (١١٥) الصادر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٦^(١).

ولم يتضمن قانون مكافحة عصابة البوريوكودان رقم (٧٧) تعريفاً لهذه العصابة، وإنما عرّف العصابة بشكل عام على أنها: "أي مجموعة إجرامية منظمة من المرجح أنها تساعد أعضائها (بما في ذلك أعضاء المنظمات التابعة لها) على ارتكاب أعمال العنف غير المشروعة بصورة جماعية ومعتادة"^(٢).

وتشترط المادة الثالثة من هذا القانون، لإدراج جماعة معينة ضمن قائمة عصابة بوريوكودان: أن يكون الغرض الحقيقي للجماعة تمكين أعضائها من الاستفادة من نفوذها، أو الاعتراف ضمناً لهؤلاء الأعضاء بالاستفادة من نفوذ الجماعة، أو تمكينهم من الحصول على الأموال بتأثيرها أو الحفاظ على حياتهم اليومية، أو تشكيل ثرواتهم الخاصة أو تنفيذ أعمالهم. وأن تكون نسبة معينة من أعضاء الجماعة من ذوي السوابق الجنائية. ويجب أن يكون للجماعة تنظيمًا هرمياً تحت سيطرة فرد يمثل الجماعة. فإذا تبين لجنة السلامة العامة أن هذه الشروط متوفرة في جماعة معينة، تقوم بإدراجها على قائمة عصابة البوريوكودان^(٣).

(¹) (ANTI-BORYOKUDAN LAW) (Law No. 77 – May15, 1991, Last Revised by Law No.115 – December 20, 2006)

(²) ANTI-BORYOKUDAN LAW) LAW CONCERNING PREVENTION OF UNJUST ACTS BY ORGANIZED CRIME GROUPS (BORYOKUDAN) ARTICLE 2. " (٢) Gang" means any organized crime group likely to help its members (including members of affiliated organizations of the said organization) to collectively and habitually commit illegal acts of violence.

(³) Edward F. Reilly Jr: Criminalizing Yakuza Membership A Comparative Study of the Anti-Boryokudan Law, op.set, P 808.

ويُتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمَشْرِعَ الْيَابَانِي جَرَّمَ عَصَابَةَ الْبُولِيوكودان، بِمَوْجِبِ صَكِّ تَشْرِيعِيٍّ، مِنْ دُونِ حَصْرِ التَّجْرِيمِ بِالْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ هَذَا الْاسْمَ أَوْ تَنْتَمِي إِلَى تِلْكَ الْعَصَابَةِ.

وَنَخْلُصُ مِمَّا سَبَقَ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ لِلْمُنْظَمَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ، تَحَقِّقُ مَقْتَضِيَّاتٍ مُبْدَأً الشَّرْعِيَّةَ الْجَزَائِيَّةَ، بِحَسَبِهَا تَعْلَنُ لِلْكَافَةِ تَجْرِيمَ هَذِهِ الْمُنْظَمَاتِ وَتُرَدِّعُهُمْ عَنِ الْإِنْخِرَاطِ بِهَا. وَيَفْصَحُ تَبْنِي الْمَشْرِعِ السُّورِي لِهَذَا الْمَنْهَجِ، مِنْ خِلَالِ تَجْرِيمِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى عَصَابَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ تَشْرِيعِيٍّ، عَنْ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِشْرَافِ التَّهْدِيدَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ مِنْذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ، فَقَدْ احْتِاجَ الْعَالَمُ إِلَى وَقُوعِ أَحْدَاثٍ إِرْهَابِيَّةٍ كَبْرَى حَتَّى أُيَقِنَ بِضَرُورَةِ تَسْمِيَةِ الْمُنْظَمَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ الْمُسَوَّلَةِ عَنْ اقْتِرَافِهَا وَتَجْرِيمِ الْمُرْتَبِطِينَ بِهَا.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ يَصْلَحُ لِمُوَاجَهَةِ التَّنْظِيمَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ الْكَبْرَى ذَاتِ الْوُجُودِ الْمَحْسُوسِ، أَمَّا الْجَمَاعَاتُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَتُمَارِسُ جَرَائِمَ إِرْهَابِيَّةٍ فَلَا بَدَّ مِنْ إِجَادَةِ آلِيَةٍ أَكْثَرَ مَرُونَةً لِتَسْمِيَتِهَا وَتَجْرِيمِ الْمُتَمِينِ إِلَيْهَا. لِذَا اتَّجَهَتْ التَّشْرِيعَاتُ الْجَزَائِيَّةُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَبَلٍ أَكْثَرَ قُدْرَةً عَلَى مُوَاجَهَةِ التَّطَوُّرَاتِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى تَشْكِيلِ الْمُنْظَمَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ وَانْدِمَاجِهَا وَانْشِقَاقِهَا، سَنَتَعَرَّفُ إِلَيْهَا فِي الْفَصْلَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

الفصل الثاني

التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية

نقصد "بالتسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية": القرار الذي تصدره السلطات الإدارية استناداً إلى تفويض تشريعي، بتسمية منظمة معينة منظمة إرهابية لإيقانها أن المنظمة المسماة منخرطة بأنشطة إرهابية. ذلك أن السلطات التشريعية في الدول المختلفة، لجأت إلى تفويض السلطات التنفيذية بإصدار قوائم المنظمات الإرهابية وتعميمها على أجهزة الدولة المختلفة، بهدف حظر أنشطة تلك المنظمات وتفويض دعائمها، وإحالة أعضائها إلى السلطات القضائية لمحاكمتهم وإنزال العقاب العادل بحقهم^(١).

وتعتمد التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، على تقدير السلطة التنفيذية بأن منظمة معينة هي منظمة إرهابية، وذلك بهدف حظرها، وتجريم الانضمام إليها ومساعدتها وتمويلها والتجنيد لصالحها وكل صور التعامل معها خلافاً للقانون ويهدف تسهيل وتنمية التعاون الدولي، واتخاذ تدابير لحماية الأمن العام^(٢).

وتأخذ التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، شكل قوائم تصدرها السلطات الإدارية في الدولة، تتضمن أسماء المنظمات التي تبين لها أنها منخرطة بأنشطة إرهابية بناءً على ما يتوفر لديها من معلومات، من دون اشتراط إدانة قضائية بهذه الأنشطة، أو حتى مجرد اتهام قضائي بها. والواقع أن إصدار قوائم المنظمات أو الكيانات الإرهابية هي سمة غالبية في تشريعات الدول التي

(١) انظر: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ف ٦٧، ص ٢٦.

(٢) Zhao Bing-zhi: Countermeasures against Terrorism through Criminal Justice in China, First World Conference of Penal Law. Penal Law in the XX1st century. Guadalajara (Mexico), 18-23 November 2007, penal.org/sites/default/files/files/Guadalajara-Zhao.pdf P 4.

تتبع تقاليد القانون العام، إلا أنه توجد دول قليلة نسبياً تبنت هذا النهج تنتمي إلى تقاليد قانونية أخرى. وسنتناول دراسة التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية من خلال البحث في سلطة تحديد المنظمات الإرهابية في تشريعات أكثر الدول شهرةً في إتباع تقاليد القانون العام، وفي تشريعات دول تتبع تقاليد قانونية مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تسمية المنظمات الإرهابية في تشريعات دول القانون العام
- المبحث الثاني: تسمية المنظمات الإرهابية في تشريعات دول مختلفة

المبحث الأول

تسمية المنظمات الإرهابية في تشريعات دول القانون العام

يمكن ملاحظة أن تسمية المنظمات الإرهابية وإدراجها في قائمة موحدة، سمة بارزة في تشريعات الدول التي تتبع تقاليد القانون العام، إذ توجد قائمة بالكيانات الإرهابية في بريطانيا والولايات المتحدة وكندا وأستراليا. وسنتناول تسمية المنظمات الإرهابية في تشريعات الدول المذكورة على النحو الآتي:

• المطلب الأول:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع البريطاني

تمثل بريطانيا مهد القانون العام، وهو التقليد القانوني المتبع نمطياً في بلدان رابطة الكومنولث التابعة للإمبراطورية البريطانية سابقاً^(١). وتعد القائمة البريطانية للمنظمات الإرهابية من أقدم القوائم، فقد نصّ على إحداثها قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٠، أي قبل أحداث الحادي عشر من أيلول، وما أعقبها من وجود اتجاه دولي في تنظيم قوائم المنظمات الإرهابية. وحتى تتمكن من دراسة السلطة المختصة بالإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية في التشريع البريطاني، لا بد من تعريف المنظمة الإرهابية، وبيان ماهية المنظمات المسماة، والأثر الجزائي الذي يترتب على هذه التسمية، وكيفية رفعه، وذلك كالآتي:

(١) ثمة تقارب تشريعي بين دول هذه الرابطة، إذ إن التشريعات في دول الكومنولث تقوم بالدرجة الأولى على القانون العام الإنكليزي كمصدر للسوابق القانونية انظر: د. محمد عزيز شكري: رابطة الدول البريطانية، الموسوعة العربية، السياسة، م ٩، ص ٦٦٦..

الفرع الأول:

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع البريطاني

تضمنَ الجزء الثاني من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠، أحكام تسمية المنظمات الإرهابية، فبيّن أن المقصود بالمنظمة الإرهابية المسماة: "المنظمة المدرجة ضمن جدول المنظمات الإرهابية الجدول الثاني المرفق بقانون الإرهاب، أو المنظمة التي تعمل تحت اسم تلك المنظمة"^(١).

وتشمل قائمة المنظمات الإرهابية المسماة في بريطانيا، حتى تاريخ ٢٠١٦/٨/١٥ ما يقارب ٧٠ منظمة^(٢).

(a) For the purposes of this Act an organisation is proscribed if— (1) it is listed in Schedule 2, or (b) it operates under the same name as an organisation listed in that Schedule.

(٢) تشمل القائمة البريطانية للمنظمات الإرهابية على المنظمات الآتية: ١- المنظمة الثورية، ٢- كتائب عبد الله عزام، ٣- منظمة أبو نضال، ٤- مجموعة أبو سيف، ٥- أجناد مصر، ٦- سرية الغرباء، ٧- جماعة الاتحاد الإسلامي، ٨- تنظيم المرابطون، ٩- تنظيم القاعدة، ١٠- حركة الشباب، ١١- منظمة أنصار الإسلام، ١٢- جماعة أنصار الشريعة بنغازي، ١٣- أنصار الشريعة تونس، ١٤- أنصار السنة، ١٥- أنصار بيت المقدس، ١٦- أنصار المسلمين، ١٧- الجماعة الإسلامية المسلحة الجزائر، ١٨- عصبة الأنصار، ١٩- جماعة بابار خالصا، ٢٠- وطن الباسك والحرية، ٢١- جيش بلوشستان، ٢٢- منظمة بوكو حرام، ٢٣- الجهاد الإسلامي المصري، ٢٤- الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية، ٢٥- الجماعة الإسلامية المغربية المناضلة، ٢٦- كتائب عز الدين القسام حركة حماس، ٢٧- حركة الجهاد الإسلامي كشمير، ٢٨- حركة الجهاد الإسلامي بنغلادش، ٢٩- حركة المجاهدين الإسلامية جند الله كشمير، ٣٠- حركة المجاهدين الإسلامية كشمير، ٣١- شبكة حاقاني الإسلامية أفغانستان، ٣٢- الجناح العسكري لحزب الله، ٣٣- الحزب الإسلامي قلب الدين، ٣٤- إمارة القوقاز، ٣٥- جماعة المجاهدين الهنود، ٣٦- جيش عدن الإسلامي، ٣٧- اتحاد الجهاد الإسلامي، ٣٨- الحركة الإسلامية لأوزبكستان، ٣٩- الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروفة باسم (داعش)، ٤٠- جيش محمد، ٤١- جيش الخلافة الإسلامية، ٤٢- الجماعة الإسلامية سنغافورة، ٤٣- جند الأقصى، ٤٤- جند الخلافة الجزائر، ٤٥- كتبية الكوثر، ٤٦- كتبية المهاجرين، ٤٧- حزب العمال الكردستاني، ٤٨- عسكر طيبة، ٤٩- نمور التاميل، ٥٠- الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، ٥١- جماعة أنصار الشريعة في المملكة المتحدة، ٥٢- المجاهدين في شرق اندونيسيا، ٥٣- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين-القيادة العامة، ٥٤- حزب التحرير الشعبي الثوري، ٥٥- الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائر، ٥٦- فرسان الصحابة، ٥٧- حركة تطبيق الشريعة المحمدية، ٥٨- صقور حرية كردستان، ٥٩- الحزب الإسلامي التركستاني، ٦٠- مجلس الجيش المستمر، ٦١- Cumann na mBan، ٦٢- Fianna na hEireann، 62- جيش التحرير الوطني الايرلندي، ٦٤- منظمة التحرير الشعبي الأيرلندي، ٦٥- الجيش الجمهوري الأيرلندي، ٦٦- قوة

حيث توجد إحدى وعشرون منظمة متهمة بممارسة الإرهاب بدوافع قومية، من بينها ١٣ منظمة موجودة في أيرلندا الشمالية. بينما تمثل المنظمات الباقية منظمات ذات اتجاهات دينية إسلامية متطرفة. على الرغم من أن القائمة المذكورة، تضمنت الإشارة إلى حركات مقاومة وطنية، مثل حزب الله، واتهمته بالإرهاب إرضاءً للكيان الصهيوني، إلا أنها لم تشر إلى تنظيم جبهة النصرة الإرهابي، وغيره من المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب علناً وجهاً، في الجمهورية العربية السورية وتبثشرطة الفيديو على شبكة الإنترنت، بقصد الترويج لأنشطتها وجذب الإرهابيين من شتى دول العالم. كذلك يأخذ على قائمة المنظمات الإرهابية البريطانية، أنها أوردت منظمات قديمة، لم تعد معروفة على الساحة الدولية، كما هو الحال بالنسبة إلى منظمة أبو نضال الفلسطينية، التي أدرجتها الحكومة البريطانية على القائمة المذكورة لاعتبارات تتعلق بمصلحة الكيان الصهيوني الذي مارس الإرهاب وما يزال يمارسه منذ تأسيسه.

ويتبين لنا أن المشرع البريطاني لم يحدد عدد أعضاء المنظمة المحظورة، ولا ما إذا كانت ذات هيكل تنظيمي، أو تهدف إلى ممارسة عمل إرهابي، وإنما ترك كل هذه التفاصيل إلى تقدير السلطة المختصة بالإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية. فمن هي هذه السلطة؟ هذا ما سنتعرف إليه في الفرع التالي.

متطوعي الموالين، ٦٧- المتطوعون البرتقاليون، ٦٨- كوماندوز اليد الحمراء، ٦٩- المدافعون عن اليد الحمراء، ٧٠- رابطة الدفاع، ٧١- مقاتلو الحرية، ٧٢- قوة متطوعي أستر
proscribedterroristorganisations.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/538297/20160715-Proscription-website-update.pdf visited in 15/8/2016.

الفرع الثاني:

سلطة حظر المنظمات الإرهابية في التشريع البريطاني

أجازَ قانون الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠، لوزير الخارجية تسمية منظمة معينة منظمة إرهابية، إذا كان يعتقد أنها: ترتكب أو تشارك بأعمال إرهابية، أو تستعد أو تشجع الإرهاب (بما في ذلك تمجيده بشكل مخالف للقانون)؛ أو كانت منخرطة بأي شكل كان في الأنشطة الإرهابية^(١).

ويسترشد وزير الخارجية البريطاني عند تقرير حظر منظمة معينة، بعوامل متعددة منها على سبيل المثال: طبيعة ونطاق أنشطة المنظمة، والتهديد المحدد الذي تشكله هذه الأنشطة على المملكة المتحدة، والتهديد المحدد الذي تشكله للمواطنين البريطانيين في الخارج، ومدى وجود المنظمة في المملكة المتحدة، والحاجة إلى دعم الشركاء الدوليين في مكافحة الإرهاب^(٢).

وعليه، فإن وزير الخارجية هو السلطة المخولة في بريطانيا بحظر منظمة إرهابية، وإضافتها إلى الجدول الثاني الملحق بقانون الإرهاب، أو إزالتها منه، أو تعديله بأية طريقة أخرى^(٣). لكن هل يترتب على تسمية منظمة إرهابية، أثر جزائي؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفرع التالي.

(١) For the purposes of subsection (4) an organisation is concerned in terrorism if it) —a) commits or participates in acts of terrorism) ,b) prepares for terrorism) ,c) promotes or encourages terrorism ,or (d) is otherwise concerned in terrorism .See: U.K Terrorism Act 2000.

(٢) List of Proscribed Organisations

https://assets.publishing.service.gov.uk/.../20171222_Proscription.pdf

(٣) Terrorism Act 2000 c. 11 3 Part II (2) ch1100c01a 24-07-00 23:00:14
ACT Unit: pag1 CH 11, 21.7.2000

الفرع الثالث:

الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع البريطاني

يتمثل الأثر الجزائي الذي يترتب على تسمية وحظر منظمة معينة، بالعقاب الذي يقرره المشرع البريطاني بحق من ينتمي أو يدعم المنظمة المحظورة بأي شكل من الأشكال^(١). فقد عاقبت المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الإرهاب كل شخص ينتمي أو يصرح بانتمائه إلى عضوية منظمة محظورة^(٢). وعاقبت المادة ١٢ من القانون ذاته كل شخص يدعو لدعم منظمة محظورة أو يرتب أو يدير أو يساعد في تنظيم أو إدارة لقاء لدعمها أو لتعزيز أنشطتها. أو ألقى خطاباً في اجتماع بغرض تشجيع الدعم لمنظمة محظورة أو توسيع نطاق أنشطتها^(٣).

(١) انظر: تقرير المملكة المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الخطوات التي اتخذت تنفيذاً لهذا القرار، ص ٩، منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/S/2001/1232>

(2) Offences Membership. 11.—(1) A person commits an offence if he belongs or professes to belong to a proscribed organisation. See: U.K Terrorism Act 2000

(3) 12.—(1) A person commits an offence if— Support. (a) he invites support for a proscribed organisation, and (b) the support is not, or is not restricted to, the provision of money or other property (within the meaning of section 15). (2) A person commits an offence if he arranges, manages or assists in arranging or managing a meeting which he knows is— (a) to support a proscribed organisation, (b) to further the activities of a proscribed organisation, or (c) to be addressed by a person who belongs or professes to belong to a proscribed organisation. (3) A person commits an offence if he addresses a meeting and the purpose of his address is to

أما المادة ١٣ من هذا القانون، فقد عاقبت مَنْ يرتدي في مكان عام الملابس، أو يحمل أو يعرض مادة، بطريقة تنثير الشك المعقول في مثل هذه الظروف أنه عضو أو مؤيد لمنظمة محظورة^(١).

وهكذا فإننا العقوبات التي تترتب على حظر منظمة معينة، تشمل: توفير أموال أو ممتلكات أخرى، وإدارة اجتماعات تدعم هذه المنظمة أو الاشتراك بها والمساعدة في تنظيمها وتشجيع دعمها، أو حمل أو عرض أو ارتداء ملابس أو شارات لإثارة الشك المعقول أنه عضو أو مؤيد لها. لكن ألا توجد طرق لمراجعة حظر المنظمات الإرهابية؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفرع التالي.

الفرع الرابع:

مراجعة قائمة المنظمات الإرهابية في التشريع البريطاني

أوردَ المشرع البريطاني طريقتين قضائي وإداري لمراجعة قائمة المنظمات الإرهابية المحظورة سنتناولهما في الفقرتين التاليتين:

أولاً المراجعة الإدارية لقائمة المنظمات الإرهابية

أجازَ قانون مكافحة الإرهاب البريطاني المشار إليه للمنظمة المحظورة أو لأي شخص يتضرر من حظرها، أن يقدم طلباً إلى وزير الخارجية، خلال مدة

encourage support for a proscribed organisation or to further its activities.

See: U.K Terrorism Act 2000

⁽¹⁾ 13.—(1) A person in a public place commits an offence if he— Uniform.
(a) wears an item of clothing, or (b) wears, carries or displays an article, in such a way or in such circumstances as to arouse reasonable suspicion that he is a member or supporter of a proscribed organisation. See: U.K Terrorism Act 2000

معينة، وفي حال رفض طلب رفع الحظر، يمكن استئنافه إلى لجنة خاصة تسمى لجنة رفع الحظر^(١).

ثانياً: الطريق القضائي لمراجعة قائمة المنظمات الإرهابية

أجازَ قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الطعن بالإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية، وألزمَ وزير الخارجية بشطب الكيان من هذه القائمة، عند صدور حكم قضائي بذلك^(٢).

ويتضح مما سبق أن المشرع البريطاني أحالَ مسألة تحديد المنظمات الإرهابية إلى وزير الخارجية الذي خوّله بتعديل جدول المنظمات الإرهابية الملحق بقانون الإرهاب إضافةً أو حذفاً أو تعديلاً. والواقع على الرغم من ديناميكية هذا الاتجاه في تحديد المنظمات الإرهابية، إلا أننا نعتقد أنه ينبغي إعطاء سلطة حظر هذه المنظمات لوزارة ذات علاقة مباشرة بأجهزة العدالة الجنائية، كوزارة العدل أو وزارة الداخلية أو جهاز الشرطة المركزي. وبعد استعراض سلطة تحديد المنظمات الإرهابية في التشريع البريطاني، يجدر السؤال عن من يتولى هذه السلطة في التشريع الأمريكي، وهو ما سيجيب عنه المطلب التالي.

(١) Terrorism Act 2000 Part II ch1100c03a 24-07-00 23:00:15 ACT Unit: pag1 CH 11, 21.7.2000 8 c. 11

(٢) ومن الحالات العملية للطعون بقرارات الإدراج، الطعن الذي رفعه شخص مدرج على القائمة يدعى: هاني السيد السباعي يوسف (QDi.198). وكان قد طعن في عملية اتخاذ وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث قرار إدراج اسمه في القائمة بموجب الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، غير أن المحكمة العليا للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ردت طعنه بالإجماع، وذلك بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧. أشارَ إلى هذا الحكم: مرفق التقرير الثامن عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، منشورات الأمم المتحدة متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://undocs.org/ar/S/2016/629>، ص ٣٨.

• المطلب الثاني:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأمريكي

رأينا في المطلب السابق أن قانون مكافحة الإرهاب البريطاني، أعطى لوزير الخارجية صلاحية تحديد المنظمات الإرهابية. أما في الولايات المتحدة، فقد تضمن قانون الأجانب والجنسية الأمريكي رقم ٨، آلية تسمية المنظمات الإرهابية الأجنبية، في القسم ١١٨٩. حيث اشتمل هذا القسم في الفقرة (أ) على أحكام عامة، مبيّناً كيفية إدراج منظمة على قائمة المنظمات الإرهابية، وإجراءات هذا الإدراج، وتسجيله ومدته وإلغائه بناءً على قانون من الكونغرس أو بناءً على تغير الظروف، وأثر الإلغاء، وحظر الدفع بعدم صحته. وتضمنت الفقرة (ب) أحكام تعديل تسمية المنظمة المدرجة. في حين اشتملت الفقرة (ج) على أحكام المراجعة القضائية للإدراج. وأخيراً بينت الفقرة (د) المقصود ببعض المصطلحات، فأشارت إلى أن مصطلح "الأمن القومي" يعني: الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية، أو المصالح الاقتصادية للولايات المتحدة. وأن مصطلح "الأمين" يعني وزير الخارجية، بالتشاور مع وزير المالية والنايب العام^(١). وسنتناول تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الأمريكي وبيان شروط إدراجها على القائمة، والمراحل التي يمر بها هذا الإدراج، والأثر الجزائي الذي يترتب عليه، وكيفية مراجعته، وذلك على النحو الآتي:

(١) see: U.S. Code Title 8- ALIENS AND NATIONALITY, § 1189: Designation of foreign terrorist organizations <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/8/1189>

الفرع الأول:

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الأمريكي

بيّن قانون الأجانب والجنسية الأمريكي أنه يقصد بالمنظمة الإرهابية: "المنظمة المؤلفة من شخصين أو أكثر، سواء أكانت ذات هيكل تنظيمي أم لا، المسماة منظمة إرهابية، من قبل وزير الخارجية من تلقاء ذاته، أو بالتشاور مع المُدعي العام، أو بناءً على طلبه، بعدما تبيّن أن المنظمة متورطة بالنشاطات الإرهابية الموصوفة أو أنها تتزود بالدعم المادي لزيادة النشاط الإرهابي بشكل أكبر"^(١). وقد نصّ هذا القانون في القسم (١١٨٩/أ) على أنه: "لوزير الخارجية بالتشاور مع وزير المالية والنائب العام، صلاحية تسمية المنظمات الإرهابية الأجنبية، إذا تحقق أن المنظمة المراد تحديدها:

أ- هي منظمة أجنبية،

ب- أن تشارك بالنشاط الإرهابي، أو تحتفظ بالقدرة والنية على الانخراط به.

⁽¹⁾8 U.S. Code § 1182 – Inadmissible aliens (vi) Terrorist organization defined :As used in clause (i)(VI) and clause (iv), the term "terrorist organization" means an organization--

(I) designated under section 1189 of this title;

(II) otherwise designated, upon publication in the Federal Register, by the Secretary of State in consultation with or upon the request of the Attorney General, as a terrorist organization, after finding that the organization engages in the activities described in subclause (I), (II), or (III) of clause (iv), or that the organization provides material support to further terrorist activity; or

(III) that is a group of two or more individuals, whether organized or not, which engages in the activities described in subclause (I), (II), or (III) of clause (iv) .(<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/8/1182>)

ج- أن يؤدي النشاط الإرهابي المنظم إلى تهديد أمن المواطنين الأمريكيين أو الأمن القومي للولايات المتحدة^(١).

كما يجوز له أن يعدل التحديد إذا تبين له أن المنظمة غيرت اسمها، أو اعتمدت اسماً مستعاراً جديداً، أو أعادت تشكيل نفسها تحت اسم أو أسماء مختلفة، أو اندمجت مع منظمة أخرى^(٢).

وتتضمن القائمة الأمريكية للمنظمات الإرهابية الأجنبية، حتى تاريخ ٢٠١٦/١١/١، واحد وستين منظمة أجنبية، غالبيتها منظمات إسلامية متطرفة^(٣).

٨ ^(١)U.S. Code § 1189 – Designation of foreign terrorist organizations

a) Designation (١) In general The Secretary is authorized to designate an organization as a foreign terrorist organization in accordance with this subsection if the Secretary finds that—

A) the organization is a foreign organization؛

B) the organization engages in terrorist activity (as defined in section 1182(a)(3)(B) of this title or terrorism (as defined in section 2656f(d)(2) of title 22), or retains the capability and intent to engage in terrorist activity or terrorism) [1]; and

C) the terrorist activity or terrorism of the organization threatens the security of United States nationals or the national security of the United States .<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/8/1189>

٨ ^(٢) U.S. Code § 1189, (b) Amendments to a designation (1) In general The Secretary may amend a designation under this subsection if the Secretary finds that the organization has changed its name, adopted a new alias, dissolved and then reconstituted itself under a different name or names, or merged with another organization.

^(٣) تشمل القائمة الأمريكية للمنظمات الإرهابية: ١- منظمة أبو نضال. ٢- جماعة أبو سيف. ٣- حرية وطن الباسك. ٥- الجماعة الإسلامية. ٦- حماس. 4. Aum Shinrikyo. ٥- شينريكيو

ومن المرجح أن إعطاء وزير الخارجية سلطة توصيف منظمة ما على أنها منظمة إرهابية، تقف خلفه دوافع سياسية محضة. سيما وأن الفقرة (ي) من القسم B٢٣٣٩ تنص صراحة على أنه: "لا يجوز محاكمة أي شخص بموجب

- حزب 10 Kahane Chai. ٧- حركة المجاهدين الإسلامية. ٨- حزب الله. ٩- كاهانا حي العمال الكردستاني. ١١- نمور التاميل. ١٢- جيش التحرير الوطني. ١٣- جبهة التحرير الفلسطينية. ١٤- حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين. ١٥- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. ١٦- الجبهة الشعبية القيادة العامة. ١٧- القوات المسلحة الثورية الكولومبية. ١٨- حزب التحرير الثوري الشعبي. ١٩- درب المضيء. ٢٠- تنظيم القاعدة. ٢١- الحركة الإسلامية في أوزبكستان. ٢٢- الجيش الجمهوري الإيرلندي الحقيقي. ٢٣- جماعة جيش محمد. ٢٤- عسكر طيبة. ٢٥- كتائب شهداء الأقصى. ٢٦- عصابة الأنصار. ٢٧- تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. ٢٨- الحزب الشيوعي للجيش الشعبي الجديد الفلبين. ٢٩- الجماعة الإسلامية. ٣٠- عسكر جنجوي. ٣١- جماعة أنصار الإسلام. ٣٢- الجيش الجمهوري الإيرلندي المستمر. ٣٣- الدولة الإسلامية في العراق والشام. ٣٤- اتحاد الجهاد الإسلامي. ٣٥- حركة الجهاد الإسلامي بنغلاديش. ٣٦- حركة الشباب. ٣٧- النضال الثوري. ٣٨- كتائب حزب الله. ٣٩- تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. ٤٠- حركة الجهاد الإسلامي. ٤١- حركة طالبان الباكستانية. ٤٢- جند الله. ٤٣- جيش الإسلام. ٤٤- المجاهدين الهنود. ٤٦- جماعة التوحيد. ٤٧- كتائب عبد الله عزام. ٤٨- شبكة - كتيبة 52 Ansaru. ٤٩- جماعة أنصار الدين. ٥٠- بوكو حرام. ٥١- أنصار - جماعة أنصار الشريعة في بنغازي. ٥٤- جماعة أنصار alMulathamun Battalion. 53 الشريعة في درنة. ٥٥- أنصار الشريعة في تونس. ٥٦- أنصار بيت المقدس. ٥٧- جبهة النصر. ٥٨- مجلس شورى المجاهدين في أكناف بيت المقدس. ٥٩- جيش رجال الطريقة النقشبندية. ٦٠- جماعة خراسان. ٦١- الدولة الإسلامية في العراق وفرنح المشرق في ليبيا. وقد تضمنت القائمة المنظمات التي تم شطبها من قائمة المنظمات الإرهابية وهي: ١- الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. ٢- الخمير الحمر. ٣- الجبهة الوطنية لمعارض منويل رودريغيز. ٤- الجيش الأحمر الياباني. ٥- حركة توباك أمارو الثورية. ٦- نوى الثوري. ٧- الجماعة الإسلامية المسلحة. ٨- منظمة مجاهدي خلق. ٩- الجماعة الإسلامية المغربية المقاتلة. ١٠- قوات الدفاع الذاتي المتحدة في كولومبيا. ١١- منظمة ١٧ نوفمبر الثورية. ١٢- الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة.

Designated Foreign Terrorist Organizations

<http://www.state.gov/j/ct/rls/other/des/123085.htm> lust visited 1/11/2016

هذا القسم، إذا وافق وزير الخارجية على تقديم الدعم المادي أو الموارد إلى منظمة إرهابية أجنبية، بالاتفاق مع النائب العام^(١). كما ينص قانون إصلاح الاستخبارات ومنع الإرهاب الأمريكي لعام ٢٠٠٤، على أن اعتبارات الأمن الوطني قد تخول حذف المنظمة من قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية، حتى في حالة انخراطها في أعمال إرهابية، أو احتفاظها بقدرتها وإبقائها على نيتها على القيام بذلك^(٢) وهذا ما يظهر جلياً في القائمة المشار إليها أعلاه، حيث نجد منظمة أبو نضال الفلسطينية في رأس القائمة، على الرغم من اندثار هذه المنظمة منذ أمد بعيد، وإخراج منظمة مجاهدي خلق من القائمة وهي مازالت ناشطة في ممارسة الإرهاب. ويرجح أن تفسير ذلك يستند إلى الدوافع السياسية التي تقف خلف هذه القائمة، حيث إن إبقاء منظمة أبو نضال، إنما هو مراعاةً للكيان الصهيوني، وحذف منظمة مجاهدي خلق المعادية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، إنما هو مراعاةً للدول التي تقف في الخط المعادي للجمهورية الإسلامية وتتحالف مع الولايات المتحدة.

١٨ (١) U.S. Code § 2339B – Providing material support or resources to designated foreign terrorist organizations (j) Exception.— No person may be prosecuted under this section in connection with the term “personnel”, “training”, or “expert advice or assistance” if the provision of that material support or resources to a foreign terrorist organization was approved by the Secretary of State with the concurrence of the Attorney General. The Secretary of State may not approve the provision of any material support that may be used to carry out terrorist activity (as defined in section 212(a)(3)(B)(iii) of the Immigration and Nationality Act).

(٢) انظر: إتريك كلاوسون: ما الغرض من “القائمة الأمريكية للمنظمات الإرهابية الأجنبية”؟ معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى <http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/what-is-the-purpose-of-the-u.s.-foreign-terrorist-organizations-list>

أضف إلى ذلك، أنه لا توجد في أمريكا قوائم للجماعات الإرهابية المحلية، على الرغم من أن إستراتيجية الوطنية للأمن الداخلي التي نشرت عام ٢٠٠٧ من قبل مجلس الأمن القومي، أشارت إلى أن الإرهاب المحلي الذي يواجه الولايات المتحدة، لا يقتصر على الجماعات الإسلامية المتطرفة، وإنما يشمل التهديد المستمر الذي تشكله الجماعات الإرهابية المحلية التي تعمل بدقة داخل الولايات المتحدة مثل المجموعات العنصرية التي تنادي بتفوق البيض، والمجموعات المتطرفة التي تنادي بحقوق الحيوان، والجماعات الإرهابية للبيئة^(١).

ويظهر أن قائمة المنظمات الإرهابية الأمريكية، يتم إعدادها من قبل وزير الخارجية إما من تلقاء ذاته وإما بالتشاور مع المدعي العام أو بناء على طلبه. وهذا يعني أن التشريع الأمريكي لم يشترط أن تكون المنظمة مدانة قضائياً باقتراح أنشطة إرهابية، مما يجعل التجريم على أساس الإدراج في قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية، يحافي مبادئ العدالة الجنائية، وعلى الأخص مبدأ لا عقوبة إلا بمحاكمة. وإذا كان وزير الخارجية الأمريكي، هو السلطة المختصة بتسمية المنظمات الإرهابية، لا بد من التساؤل عن الأثر الجزائي الذي يترتب على هذه التسمية، وهو ما سنتعرف إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأمريكي

يترتب على تسمية المنظمات الإرهابية مجموعة من الآثار الجزائية نبينها كالآتي:

^(١)David E. Heller: Designating domestic terrorist individuals or groups ، THESIS: POSTGRADUATE SCHOOL، MONTEREY، CALIFORNIA September 2010 ،P24.

أولاً: تجميد الأصول المالية

يؤدي إدراج منظمة في قوائم المنظمات الإرهابية الأجنبية إلى تجميد أية أصول مالية، تحتفظ بها المنظمة في المؤسسات المالية داخل الولايات المتحدة. حيث يجوز لوزير المالية أن يقوم بناءً على إخطار موجه إليه، أن يطلب من المؤسسات المالية في الولايات المتحدة التي تملك أو تسيطر على أموال أو أصول منظمة أجنبية مدرجة في الإعلام، منع جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الأصول حتى صدور تعليمات أخرى من وزير المالية، أو صدور قانون من الكونغرس، أو أمر من المحكمة^(١).

ثانياً: تجريم الدعم المادي لمنظمة إرهابية

يمكن لحكومة الولايات المتحدة محاكمة الأفراد الذين يقدمون الدعم المادي للمنظمة الإرهابية الأجنبية أمام المحاكم الجنائية، استناداً إلى القسم B٢٣٣٩ من القانون الجزائي الأمريكي رقم ١٨ الذي يعاقب على توفير الدعم المادي أو الموارد لمنظمات إرهابية أجنبية معينة، حيث ينص هذا القسم على أنه: "كل من قدم دعماً مادياً بصورة مقصودة أو مورداً لمنظمة إرهابية أجنبية، أو شرعاً أو تأمر للقيام بذلك، يجب تغريمه بموجب هذا القانون أو سجنه لمدة لا تزيد

(١) TITLE ٨ CHAPTER 12 / SUBCHAPTER II / Part II / 1189: Designation of foreign terrorist organizations (C) Freezing of assets: Upon notification under paragraph (2)(A)(i), the Secretary of the Treasury may require United States financial institutions possessing or controlling any assets of any foreign organization included in the notification to block all financial transactions involving those assets until further directive from either the Secretary of the Treasury, Act of Congress, or order of court.

عن ٢٠ سنة، أو كليهما، وإذا أدى الدعم المقدم إلى وفاة أي شخص، سجن لأي مدة من السنين أو مدى الحياة"^(١).

ويتضمن القانون الأمريكي تعريفاً واسعاً للدعم المادي والموارد، حيث يقصد بهذا المصطلح وفقاً للمادة A٢٣٣٩ من القانون ذاته: "أية ممتلكات، ملموسة أو غير ملموسة، أو خدمة، بما في ذلك العملات أو الأدوات المالية أو الأوراق المالية، أو الخدمات المالية، أو السكن، أو التدريب، أو مشورة الخبراء أو المساعدة، أو الأماكن الآمنة، أو الوثائق المزورة أو تحديد الهوية، أو معدات الاتصالات، أو المرافق، أو الأسلحة، أو المواد المميّنة، أو المتفجرات، أو شخص أو مجموعة أشخاص الذين قد يكونون أو يدرجون أنفسهم في هذا الدعم، أو النقل، باستثناء الأدوية أو المواد الدينية"^(٢).

^(١)U.S. Code › Title 18 › Part I › Chapter 113B › § 2339B 18 U.S. Code § 2339B – Providing material support or resources to designated foreign terrorist organization: Whoever knowingly provides material support or resources to a foreign terrorist organization, or attempts or conspires to do so, shall be fined under this title or imprisoned not more than 20 years, or both, and, if the death of any person results, shall be imprisoned for any term of years or for life. See: <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2339B>

^(٢)U.S. Code › Title 18 › Part I › Chapter 113B › § 2339A 18 U.S. Code § 2339A – (1) the term "material support or resources" means any property, tangible or intangible, or service, including currency or monetary instruments or financial securities, financial services, lodging, training, expert advice or assistance, safehouses, false documentation or identification, communications equipment, facilities, weapons, lethal substances, explosives, personnel (1 or more individuals who may be or

ثالثاً: تقييد حرية التنقل

يترتب على إدراج المنظمة في قائمة المنظمات الإرهابية، فرض قيود على هجرة أعضاء المنظمة والأفراد الذين يقدمون عن علم الدعم المادي أو الموارد لها^(١).

وإذا كان المشرع الأمريكي يقرر أثراً جزائياً للإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية، كيف يمكن شطب المنظمات المدرجة من هذه القائمة؟ هذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

مراجعة قائمة المنظمات الإرهابية في التشريع الأمريكي

تضمن التشريع الأمريكي طرقاً متعددة لمراجعة قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية، فقد تتم هذه المراجعة بناءً على التماس من المنظمة المدرجة، أو بناءً على مراجعة وزير الخارجية للقائمة، أو بنتيجة صدور قانون من الكونغرس، أو قرار قضائي من محكمة استئناف واشنطن وسنتناول هذه الحالات كالاتي:

أولاً: المراجعة الذاتية لقائمة المنظمات الإرهابية

أوجب التشريع الأمريكي على وزير الخارجية، إذا لم تتم أي مراجعة لقائمة المنظمات الإرهابية خلال خمس سنوات، أن يقوم بمراجعتها، للتحقق من استمرار مبرر إدراج المنظمات عليها أو أنه يجب أن يلغى، ويقوم الوزير بنشر أي قرار يتخذه بهذا الصدد في السجل الفدرالي^(٢). وأجازت الفقرة (٦) من القسم

include oneself), and transportation, except medicine or religious materials; See: <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2339A>

^(١)Report to Congressional Requesters: OP.SET, P 13.

^(٢)see: U.S. Code Title 8- ALIENS AND NATIONALITY, § 1189: Designation of foreign terrorist organizations (C) Other review of designation (i) In general If in a 5-year period no review has taken place

١١٨٩ المشار إليه لوزير الخارجية أن يلغي إدراج منظمة معينة في أي وقت، إذا وجد أن الظروف التي كانت الأساس للإدراج تغيرت بشكل كافٍ لتبرير الإلغاء. أو أن اعتبارات الأمن القومي للولايات المتحدة تستوجب الإلغاء^(١).

ثانياً: تقديم التماس من المنظمة المسماة

يقوم وزير الخارجية بمراجعة إدراج منظمة إرهابية أجنبية في القائمة، إذا قدمت المنظمة المسماة التماساً لإلغاء إدراجها في القائمة، خلال سنتين من تاريخ الإدراج أو من تاريخ رفض التماسها السابق. ويجب على وزير الخارجية في غضون ١٨٠ يوماً، اتخاذ قرار بشأن إلغاء الإدراج. ويتم نشر القرار الذي يتخذه الوزير في السجل الفدرالي^(٢).

under subparagraph (B), the Secretary shall review the designation of the foreign terrorist organization in order to determine whether such designation should be revoked pursuant to paragraph (6).

⁽¹⁾see: U.S. Code Title 8- ALIENS AND NATIONALITY, § 1189: Designation of foreign terrorist organizations (٦)) Revocation based on change in circumstances (A) In general The Secretary may revoke a designation made under paragraph (1) at any time, and shall revoke a designation upon completion of a review conducted pursuant to subparagraphs (B) and (C) of paragraph (4) if the Secretary finds that- (i) the circumstances that were the basis for the designation have changed in such a manner as to warrant revocation; or (ii) the national security of the United States warrants a revocation.

⁽²⁾see: U.S. Code Title 8- ALIENS AND NATIONALITY, § 1189: Designation of foreign terrorist organizations (B) Review of designation upon petition (i) In general The Secretary shall review the designation of a foreign terrorist organization under the procedures set forth in clauses (iii) and (iv) if the designated organization files a petition for revocation within the petition period described in clause (ii). (ii) Petition period For purposes

ثالثاً: إلغاء الإدراج بموجب قانون صادر عن الكونغرس

أجاز القانون الأمريكي للكونغرس، بموجب قانون صادر عنه، أن يمنع أو يلغي تسمية منظمة في قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية^(١).

رابعاً: إلغاء التسمية بقرار قضائي:

أجاز القانون للمنظمة المدرجة على قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية، أن تطلب من محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة لدائرة كولومبيا القيام بمراجعة قضائية لهذا الإدراج. على أن يتم الطلب في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ نشر قرار إدراج المنظمة، أو نشر ما يطرأ عليه من تعديلات في السجل الفدرالي، أو تقرير رد الالتماس بإلغاء إدراج المنظمة^(٢).

وتقوم المحكمة بمراجعة قانونية الإدراج، بصرف النظر عن الإجراءات الإدارية التي قررتها أو رفضت الالتماس بحذفه. فإذا وجدت أن إدراج المنظمة ينطوي

of clause (i)– (I) if the designated organization has not previously filed a petition for revocation under this subparagraph, the petition period begins 2 years after the date on which the designation was made; or (II) if the designated organization has previously filed a petition for revocation under this subparagraph, the petition period begins 2 years after the date of the determination made under clause (iv) on that petition.

⁽¹⁾see: U.S. Code Title 8– ALIENS AND NATIONALITY, § 1189: Designation of foreign terrorist organizations)) Revocation by Act of Congress The Congress, by an Act of Congress, may block or revoke a designation made under paragraph (1).

⁽²⁾(c) Judicial review of designation (1) In general Not later than 30 days after publication in the Federal Register of a designation, an amended designation, or a determination in response to a petition for revocation, the designated organization may seek judicial review in the United States Court of Appeals for the District of Columbia Circuit.

على التعسف أو إساءة استعمال السلطة التقديرية، أو لا يتفق مع القانون، أو يتعارض مع الحق الدستوري، وقوة الامتياز، أو الحصانة، أو يتجاوز الولاية القضائية، أو لا يتفق مع الإجراءات التي يتطلبها القانون^(١). تصدر المحكمة أمراً نهائياً بإلغاء التسمية^(٢).

وباستثناء الحق في طلب المراجعة القضائية وفقاً لما هو مبين أعلاه، لا يسمح المشرع الأمريكي للمدعى عليه في دعوى جنائية ولا للأجنبي في إجراءات الإبعاد، أن يثير أية مسألة تتعلق بصحة التسمية كدفع، أو للاعتراض عليها في أية محاكمة أو جلسة استماع، إذا كان تحديد المنظمة الإرهابية الأجنبية قد تم وأصبح نافذاً^(٣).

(1)(c) Judicial review of designation (3) Scope of review The Court shall hold unlawful and set aside a designation, amended designation, or determination in response to a petition for revocation the court finds to be— (A) arbitrary, capricious, an abuse of discretion, or otherwise not in accordance with law; (B) contrary to constitutional right, power, privilege, or immunity; (C) in excess of statutory jurisdiction, authority, or limitation, or short of statutory right; (D) lacking substantial support in the administrative record taken as a whole or in classified information submitted to the court under paragraph (2),2 or (E) not in accord with the procedures required by law.

(2)(c) Judicial review of designation(٤)) Judicial review invoked The pendency of an action for judicial review of a designation, amended designation, or determination in response to a petition for revocation shall not affect the application of this section, unless the court issues a final order setting aside the designation, amended designation, or determination in response to a petition for revocation.

١١٨٩§⁽³⁾. Designation of foreign terrorist organizations (a) Designation: ٨)) Use of designation in trial or hearing: If a designation under this subsection

ويتبين لنا مما سبق أن التشريع الأمريكي تبني التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، على نحو ما سارَ عليه نظيره البريطاني، إذ أعطى لوزير الخارجية صلاحية اتخاذ قرار بتسمية منظمة أجنبية منظمة إرهابية. وفي اعتقادنا أن قرار وزير الخارجية بإسباغ الوصف الإرهابي على جماعة معينة، وترتيب أثر جزائي على هذا الوصف، من شأنه المساس بمبدأ لا إدانة إلا بمحاكمة، فضلاً عن تأثره بالعلاقات السياسية للولايات المتحدة. أضف إلى ذلك أن القائمة الأمريكية للمنظمات الإرهابية لا تشمل المنظمات الإرهابية المحلية. وإذا كان حال التشريعين البريطاني والأمريكي هذا، كيف عالج التشريع الكندي تسمية المنظمات الإرهابية؟ هذا ما سنحاول تبياناه في المطلب التالي.

• المطلب الثالث:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الكندي

رأينا في المطلبين السابقين، تبني التشريعين البريطاني والأمريكي للتسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية. وسنتناول في هذا المطلب سلطة تحديد المنظمات الإرهابية في التشريع الكندي، حيث سنبحث في تعريف المنظمة الإرهابية وشروط تسميتها، والأثر الجزائي المترتب على هذه التسمية، ومراجعتها كآلاتي:

الفرع الأول:

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الكندي

عرّفت المادة ٨٣,٠١ من القانون الجنائي الكندي " الجماعة الإرهابية " بأنها: كيان يمثل تسهيل أو تنفيذ أي نشاط إرهابي أحد أغراضه أو أنشطته. وأن

has become effective under paragraph (2)(B) a defendant in a criminal action or an alien in a removal proceeding shall not be permitted to raise any question concerning the validity of the issuance of such designation as a defense or an objection at any trial or hearing.

يكون مدرجاً على قائمة الكيانات، ومرتبطاً بها. وعُرفت المادة ذاتها "قائمة الكيانات" على أنها: أي كيان مثبت على قائمة الكيانات المنشأة من قبل رئيس مجلس الوزراء عملاً بالقسم ٨٣,٠٥ من هذا القانون (١).

وتتهم القائمة الكندية للمنظمات الإرهابية ٤١ منظمة بممارسة الإرهاب بسم الدين الإسلامي. ومنظمتين بممارسة الإرهاب بسم طائفة الشيخ، هما: جماعة بابر خالسا، واتحاد شباب الشيخ الدولي. وهناك جماعة واحدة تمارس الإرهاب بسم الدين اليهودي، هي: كاهانا حي أو شباب مائير. وجماعة تنتمي إلى الديانة البوذية وهي: جماعة الحقيقة المطلقة. كما تتضمن القائمة اتهام (٨) جماعات بممارسة الإرهاب بدوافع قومية. من بينها ثلاث جماعات كولومبية هي: الجماعة الموحدة للدفاع الذاتي، وجيش التحرير الوطني، والقوات المسلحة الثورية الكولومبية. وجماعة تهدف إلى توحيد إقليم الباسك هي: الباسك الوطن والحرية. وجماعة كردية تهدف إلى إقامة دولة كردية في جنوب شرق تركيا وشمال العراق هي: حزب العمال الكردستاني. وهناك جماعة قومية في سريلانكا، تسعى إلى إنشاء وطن مستقل لأقلية التاميل، هي: نمور التاميل وجماعة تسعى إلى تمويلها تسمى: حركة التاميل العالمية. وهناك منظمة شيوعية يسارية، منشقة عن الحزب الشيوعي في بيرو، هي: الدرب المضنيء (٢).

(١) Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) 83.01 (1) "listed entity" means an entity on a list established by the Governor in Council under section 83.05. see: Criminal Code <https://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/C-46.pdf>

(٢) تشمل القائمة الكندية للمنظمات الإرهابية حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢، المنظمات الآتية: ١- كتائب عبد الله عزام. ٢- منظمة أبو نضال. ٣- جماعة أبو سيف. ٤- ولاية المرابطون. ٥- الموقعون بالدم. ٦- تنظيم القاعدة. ٧- تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. ٨- تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. ٩- حركة الشباب. ١٠- كتائب شهداء الأقصى. ١١- الجماعة الإسلامية. ١٢- الاتحاد الإسلامي. ١٣- جماعة أنصار الإسلام، المعروفة أيضاً بسم: أنصار الإسلام في كردستان. ١٤- الجماعة الإسلامية المسلحة. ١٥- عصابة الأنصار. ١٦- جماعة الحقيقة المطلقة Aum

ويظهر أن تعريف الجماعة الإرهابية في التشريع الكندي، يشمل كل جماعة يمثل تسهيل أو تنفيذ أي نشاط إرهابي أحد أغراضها أو أنشطتها، وتكون مدرجة على قائمة الكيانات الإرهابية. ولكن ما هي شروط الإدراج على هذه القائمة؟ هذا ما سنكشف عنه في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

شروط تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الكندي

أجازت الفقرة (١) من القسم ٨٣,٠٥ من القانون الجنائي الكندي، لرئيس مجلس الوزراء وفقاً للنظام الصادر بهذا الشأن، وبناءً على توصية من وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ، وضع قائمة تتضمن الكيانات الإرهابية، في حال اقتناعه بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد:

(أ) أن الكيان قام أو حاول القيام بشكل مقصود، أو شارك أو سهّل نشاطاً إرهابياً.

Shinrikyo. ١٧- الجماعة الموحدة للدفاع الذاتي، منظمة يمينية إرهابية في كولومبيا. ١٨ جماعة بابار خالسا الدولية Babbar Khalsa. ١٩- جماعة بوكو حرام. ٢٠- إمارة القوقاز. ٢١- جيش التحرير الوطني. ٢٢- حرية وطن الباسك. ٢٣- القوات المسلحة الثورية الكولومبية. ٢٤- الحزب الإسلامي قلب الدين. ٢٥- حركة المقاومة الإسلامية (حماس). ٢٦- شبكة حقاني. ٢٧- حركة المجاهدين الإسلامية. ٢٨- حزب الله. ٢٩- الصندوق الدولي لغوث الفقراء والمساكين كندا. ٣٠- اتحاد شباب الشيخ الدولي. ٣١- جيش عدن الإسلامي. ٣٢- الحركة الإسلامية في أوزبكستان. ٣٣- قوة فيلق القدس الإسلامية الحرس الثوري الإيراني. ٣٤- الدولة الإسلامية في العراق والشام. ٣٥- الدولة الإسلامية - محافظة سيناء المعروفة بأنصار بيت المقدس. ٣٦- جبهة النصرة. ٣٧- جماعة جيش محمد. ٣٨- جيش المهاجرين والأنصار. ٣٩- الجماعة الإسلامية اندونيسيا. ٤٠- كاهانا حي، المعروف أيضاً باسم شباب مانير. ٤١- حزب العمال الكردستاني. ٤٢- عسكر جنجوي. ٤٣- عسكر طيبة. ٤٤- نمور التاميل. ٤٥- حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا. ٤٦- جبهة التحرير الفلسطينية، فصيل أبو عباس. ٤٧- حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين. ٤٨- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة. ٤٩- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين كتائب أبو علي مصطفى. ٥٠- الدرب المضني. ٥١- حركة طالبان. ٥٢- حركة طالبان باكستان. ٥٣- حركة التاميل العالمية. انظر:

Currently listed entities: <https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/ntnl-scrtr/cntr-trrsm/lstd-ntts/crrnt-lstd-ntts-eng.aspx>

(ب) أن الكيان يتصرف بشكل مقصود نيابةً عن الكيان المشار إليه في الفقرة (أ)، أو بتوجيه منه أو بالاشتراك مع (١).

ويتبين لنا أن شروط الإدراج على القائمة الكندية للكيانات الإرهابية: تتلخص في وجود قناعة لدى رئيس الوزراء الكندي تستند إلى توصية مبنية على أسباب معقولة من قبل وزير السلامة العامة، بأن الكيان قام أو حاول القيام أو اشترك أو سهل نشاطاً إرهابياً، أو أنه يعمل بتوجيه أو بالنيابة عن هذا الكيان. ولكن ما هو الأثر الجزائي للإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية في كندا؟ هذا ما سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الكندي

رأينا عند دراسة الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريعين الأمريكي والبريطاني، وجود مجموعة من العقوبات التي تترتب على هذا الإدراج. أما في التشريع الكندي، فقد نصت المادة ٨٣,٠٣ من القانون الجزائي على أنه: كل من يجمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ممتلكات أو يمنح أو يدعو شخص ليمنح ممتلكات أو لإتاحة ملكية أو تمويل أو أية خدمات أخرى ذات علاقة، ستستعمل كلياً أو جزئياً من قبل أو ستوضع بتصرف مجموعة

(١) ٨٣,٠٥ The Governor in Council may, by regulation, establish a list on which the Governor in Council may place any entity if, on the recommendation of the Minister of Public Safety and Emergency Preparedness, the Governor in Council is satisfied that there are reasonable grounds to believe that

a) the entity has knowingly carried out, attempted to carry out, participated in or facilitated a terrorist activity; or

b) the entity is knowingly acting on behalf of, at the direction of or in association with an entity referred to in paragraph (a).

إرهابية، سيكون عرضة للاتهام الجنائي، وعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات(١).

كما نصت المادة ٨٣,٢ من هذا القانون على أنه: كل من يرتكب جريمةً معاقباً عليها بموجب هذا القانون أو أي قانون برلماني آخر، لصالح جماعة إرهابية، أو بتوجيه منها أو بالاشتراك معها، يخضع لعقوبة السجن مدى الحياة(٢). وهكذا فإن المشرع الكندي يعاقب على تمويل الجماعات الإرهابية المسماة وارتكاب الجرائم لصالحها. لكن هل تخضع تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الكندي إلى المراجعة الإدارية أو القضائية؟ هذا ما سنحاول تبيانه في الفرع التالي.

(1)Canada's Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) 2001, c. 41, s. 4. ٨٣,٠٣ Every one who, directly or indirectly, collects property, provides or invites a person to provide, or makes available property or financial or other related services: (b) knowing that, in whole or part, they will be used by or will benefit a terrorist group, is guilty of an indictable offence and is liable to imprisonment for a term of not more than 10 years.

(2)Marginal note:Commission of offence for terrorist group 83.2 Every one who commits an indictable offence under this or any other Act of Parliament for the benefit of, at the direction of or in association with a terrorist group is guilty of an indictable offence and liable to imprisonment for life.

الفرع الرابع:

مراجعة قائمة المنظمات الإرهابية في التشريع الكندي

رسم القانون الجزائي الكندي طرق مراجعة قائمة الكيانات الإرهابية، حيث يمكننا التمييز بين طريقتين إداري وقضائي نبينهما كالآتي:

أولاً: الطريق الإداري لمراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الكندي يقوم وزير السلامة العامة بمراجعة تسمية المنظمات الإرهابية إما من تلقاء ذاته بعد استعراض القائمة بشكل دوري، وإما بناءً على طلب مقدم من المنظمة المسماة. ذلك أن القانون الجزائي الكندي، أوجب على وزير السلامة العامة، أن يستعرض قائمة المنظمات الإرهابية كل سنتين، لتحديد ما إذا كانت ما تزال هناك أسباب معقولة، تبرر استمرار إدراج الكيان في القائمة، وأن يقدم بنتيجة هذا الاستعراض توصية إلى رئيس مجلس الوزراء حول ما إذا كان ينبغي أن يبقى الإدراج مستمراً. ويجب على الوزير استكمال المراجعة في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال، في موعد لا يتجاوز ١٢٠ يوماً من تاريخ بدايته. وبعد الانتهاء من المراجعة، يجب إعادة نشر القائمة التي تمت مراجعتها، من دون تأخير، في الجريدة الرسمية الكندية^(١).

⁽¹⁾ Canada's Criminal Code (R.S.C., 1985, ٨٣, ٠٥ , Marginal note: Review of list (9) Two years after the establishment of the list referred to in subsection (1), and every two years after that, the Minister shall review the list to determine whether there are still reasonable grounds, as set out in subsection (1), for an entity to be a listed entity and make a recommendation to the Governor in Council as to whether the entity should remain a listed entity. The review does not affect the validity of the list.

Marginal note: Completion of review (10) The Minister shall complete the review as soon as possible and in any event, no later than 120 days after its commencement. After completing the review, he or she shall cause to

كما يجوز لوزير السلامة العامة أن يقرر بناءً على طلب كتابي من المنظمة التي تقرر تسميتها، أن ليس ثمة أسباب معقولة تبرر لاستمرار في هذه التسمية، وأن يقدم توصية إلى رئيس مجلس الوزراء بهذا الشأن. وإذا لم يتخذ الوزير قراراً بشأن الطلب المشار إليه في غضون ٦٠ يوماً بعد استلامه، يعد الطلب مرفوضاً^(١).

ثانياً: الطريق القضائي لمراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الكندي
أجاز القانون الجزائي الكندي للمنظمة المسماة، أن تطلب من رئيس قضاة المحكمة الاتحادية أو قاضي تلك المحكمة الذي يعينه رئيس القضاة، إجراء مراجعة قضائية للقرار. ويتعين على القاضي ، من دون تأخير:

be published, without delay, in the Canada Gazette notice that the review has been completed.

⁽¹⁾ Canada's Criminal Code (R.S.C., 1985, ٨٣, ٠٥ , Marginal note Application to Minister:

(2) On application in writing by a listed entity, the Minister shall decide whether there are reasonable grounds to recommend to the Governor in Council that the applicant no longer be a listed entity.

Marginal note: Deeming

(3) If the Minister does not make a decision on the application referred to in subsection (2) within 60 days after receipt of the application, he or she is deemed to have decided to recommend that the applicant remain a listed entity.

Marginal note: Notice of the decision to the applicant

(4) The Minister shall give notice without delay to the applicant of any decision taken or deemed to have been taken respecting the application referred to in subsection (2).

١- تفحص كل التقارير الاستخبارية أو الأمنية أو الجنائية المتعلقة بتسمية المنظمة المعنية، والاستماع إلى كل الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من قبل الوزير أو بالنيابة عنه، ويجوز للقاضي سماع كل أو بعض من تلك الأدلة أو المعلومات في غياب مقدم الطلب وأي محامٍ يمثلته، إذا كان القاضي يرى أن الكشف عن المعلومات قد يضر بالأمن القومي أو يعرض سلامة أي شخص للخطر.

٢- تزويد المنظمة مقدمة الطلب ببيان يلخص المعلومات المتاحة للقاضي لتمكينها من أن تكون على علم بشكل معقول بأسباب القرار، من دون الإفصاح عن أية معلومات قد يؤدي الكشف عنها، في رأي القاضي، إلى الإضرار بالأمن أو تعريض سلامة أي شخص للخطر.

٣- منح المنظمة مقدمة الطلب فرصة معقولة للاستماع إليها، وتقديم دفاعها.

٤- تحديد ما إذا كان القرار بتسمية المنظمة يستند إلى أسباب معقولة على أساس المعلومات المتاحة للقاضي، وإذا لم تكن أسباب التسمية معقولة، يأمر برفع المنظمة من القائمة (١).

(1) Canada's Criminal Code (R.S.C., 1985, ٨٣, ٠٥ , Marginal note:Judicial review

(5) Within 60 days after the receipt of the notice of the decision referred to in subsection (4), the applicant may apply to a judge for judicial review of the decision.

Marginal note:Reference

(6) When an application is made under subsection (5), the judge shall, without delay

(a) examine, in private, any security or criminal intelligence reports considered in listing the applicant and hear any other evidence or information that may be presented by or on behalf of the Minister and may,

وقد أوجب القانون الجزائي الكندي على وزير السلامة العامة، أن يوجه دون تأخير، إشعاراً إلى الجريدة الرسمية الكندية بصدور أمر نهائي عن المحكمة برفع الكيان عن القائمة^(١)

ويتضح أن المشرع الكندي سعى إلى مواجهة الإرهاب المنظم، من خلال اعتماد قائمة تتضمن المنظمات الإرهابية التي يتوفر للسلطات الإدارية القناعة

at his or her request, hear all or part of that evidence or information in the absence of the applicant and any counsel representing the applicant, if the judge is of the opinion that the disclosure of the information would injure national security or endanger the safety of any person;

(b) provide the applicant with a statement summarizing the information available to the judge so as to enable the applicant to be reasonably informed of the reasons for the decision, without disclosing any information the disclosure of which would, in the judge's opinion, injure national security or endanger the safety of any person;

(c) provide the applicant with a reasonable opportunity to be heard; and

(d) determine whether the decision is reasonable on the basis of the information available to the judge and, if found not to be reasonable, order that the applicant no longer be a listed entity.

Marginal note: Evidence

(6.1) The judge may receive into evidence anything that, in the opinion of the judge, is reliable and appropriate, even if it would not otherwise be admissible under Canadian law, and may base his or her decision on that evidence.

⁽¹⁾ Canada's Criminal Code (R.S.C., 1985, ٨٣, ٠٥ , Marginal note: Publication

(7) The Minister shall cause to be published, without delay, in the Canada Gazette notice of a final order of a court that the applicant no longer be a listed entity.

بضلوها في أنشطة إرهابية. ولا نرى أن إسناد التجريم بتمويل منظمة إرهابية أو باقتراف جرائم لصالحها، يتفق مع المبادئ العامة في القانون الجزائري، إذا كانت تسمية المنظمة تستند إلى قرار إداري، على الرغم من أن هذا المنهج عتمد من قبل التشريع البريطاني والأمريكي. لكن هل سار التشريع الأسترالي على النهج ذاته؟ هذا ما سنحاول معرفته في المطلب التالي.

• المطلب الرابع:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي

تناولنا في المطالب السابقة التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، فقد عرضنا للتشريعين البريطاني والأمريكي، ورأينا أن وزير الخارجية في كلا البلدين يتمتع بسلطة الإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية، في حين يتمتع رئيس مجلس الوزراء الكندي بهذه السلطة. وسنتناول في هذا المطلب: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي. حيث نقوم بتعريف المنظمة الإرهابية، ونبين شروط تسميتها، والأثر الجزائي الذي يترتب على هذه التسمية، وآليات مراجعتها كالآتي:

الفرع الأول:

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الأسترالي

عرّف القسم ١٠٢، ١ من القانون الجزائري الاسترالي، المنظمة الإرهابية بأنها:

أ- المنظمة التي تتورط بشكل مباشر أو غير مباشر في التحضير أو التخطيط أو المساعدة أو دعم القيام بعمل إرهابي (سواء كان العمل الإرهابي قد وقع بالفعل أم لم يقع).

ب- وهي كذلك المنظمة التي سميت منظمة إرهابية وفقاً للأنظمة الصادرة لأغراض هذه الفقرة^(١).

ويمكننا ملاحظة أن هذا التعريف يتضمن معيارين قضائي وإداري لتصنيف المنظمات الإرهابية. فالمنظمة الإرهابية استناداً إلى المعيار القضائي؛ هي التي تتورط في التحضير أو التخطيط أو المساعدة أو دعم القيام بعمل إرهابي، أما المنظمة الإرهابية استناداً إلى المعيار الإداري؛ فهي التي أدرجت ضمن قوائم المنظمات الإرهابية الصادرة استناداً إلى الأنظمة المقررة بهذا الصدد.

وتشمل القائمة الأسترالية للمنظمات الإرهابية ٢٠ منظمة^(٢)، من بينها (١٩) منظمة إسلامية، ومنظمة حزب العمال الكردستاني. وقد حددَ المشرع الأسترالي آلية تسمية المنظمات الإرهابية نبيها في الفرع التالي.

(١) Terrorism (Commonwealth Powers) Act 2002 No 114, Division 102 Terrorist organisations: terrorist organisation means) a) an organisation that is directly or indirectly engaged in, preparing, planning, assisting in or fostering the doing of a terrorist act (whether or not the terrorist act occurs); or

b) an organisation that is specified by the regulations for the purposes of this paragraph (see subsections (2), (3) and (4)).

(٢) تشمل القائمة الأسترالية للمنظمات الإرهابية: ١- جماعة أبو سيف. ٢- ولاية المرابطون. ٣- تنظيم القاعدة. ٤- تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. ٥- تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. ٦- حركة الشباب. ٧- جماعة أنصار الإسلام. ٨- جماعة بوكو حرام. ٩- كتائب عز الدين القسام حماس. ١٠- منظمة الأمن الخارجي لحزب الله. ١١- الحركة الإسلامية في أوزبكستان. ١٢- الدولة الإسلامية. ١٣- جبهة النصرة. ١٤- جماعة جيش محمد. ١٥- جماعة الأنصار. ١٦- الجماعة الإسلامية. ١٧- حزب العمال الكردستاني. ١٨- عسكر جنجوي. ١٩- عسكر طيبة. ٢٠- الجهاد الإسلامي في فلسطين. (انظر: <https://www.nationalsecurity.gov.au/Listedterroristorganisations/Pages/default.aspx> آخر زيارة في ٢٠١٦/١١/١)

الفرع الثاني:

آلية تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي

أوجب القانون الأسترالي قبل أن يصدر الحاكم العام قراراً لأغراض تسمية المنظمة الإرهابية، أن تتوفر القناعة لدى الوزير استناداً إلى أسباب معقولة بأن المنظمة:

- أ- مدرجة على قائمة المنظمات الإرهابية الدولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن أشار إلى أنها ذات علاقة بالإرهاب كلياً أو جزئياً.
- ب- أن المنظمة تعتمد الآليات ذاتها التي تعتمد عليها المنظمات المعينة بقرار مجلس الأمن المذكور.
- ج- إذا كانت المنظمة متورطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتحضير أو التخطيط أو المساعدة أو دعم القيام بعمل إرهابي (سواء كان العمل الإرهابي قد حدث أم سيحدث)^(١).

⁽¹⁾Terrorism (Commonwealth Powers) Act 2002 No 114, Division 102 Terrorist organisations (٢)Before the Governor-General makes a regulation specifying an organisation for the purposes of paragraph (b) of the definition of terrorist organisation in this section, the Minister must be satisfied on reasonable grounds that:

- a) the Security Council of the United Nations has made a decision relating wholly or partly to terrorism; and
- b) the organisation is identified in the decision, or using a mechanism established under the decision, as an organisation to which the decision relates; and
- c) the organisation is directly or indirectly engaged in, preparing, planning, assisting in or fostering the doing of a terrorist act (whether or not the terrorist act has occurred or will occur).

ويمكننا ملاحظة أن المشرع الأسترالي أحال مسألة تحديد المنظمات الإرهابية إلى الأنظمة الإدارية الصادرة عن الحاكم العام. إذ تسترشد الحكومة بجملة معايير لتصنيف منظمة ما ضمن قوائم المنظمات الإرهابية منها: مشاركة المنظمة في الإرهاب، أو أفكار التنظيم، أو ارتباطه بغيره من الجماعات الإرهابية، أو يهدد المصالح الأسترالية، أو أن المنظمة موضوعة على قائمة الأمم المتحدة أو قوائم الدول التي تشاطرها مكافحة الإرهاب^(١).

ويتبين لنا أنه يشترط لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي، صدور قرار من الحاكم العام بهذه التسمية، استناداً إلى قناعة من الوزير بوجود أسباب معقولة، بأن هذه المنظمة مدرجة على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية أو تعمل بصورة مماثلة لنشاطها أو متورطة بممارسة مثل هذا النشاط. ولكن إذا ما أدرجت منظمة على قائمة المنظمات الإرهابية، ما هو الأثر الجزائي للإدراج؟ هذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي

يوفر الإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية، أساساً لإثبات حقيقة أن المنظمة منظمة إرهابية في دعوى جزائية^(٢). حيث يعاقب القانون الجزائي الأسترالي في المادة ١٠٢ على أفعال متعددة ترتبط بالمنظمة الإرهابية منها: توجيه أنشطة منظمة إرهابية، والعضوية بها، والتجنيد لصالحها، وتدريب أعضائها أو التدريب

(١) انظر: الدليل العربي لقوانين مكافحة الإرهاب: المنظمة الأسترالية للاستخبارات الأمنية والشرطة

<http://www.lawfoundation.net.au>, P 10

(2) see: Protocol—Listing terrorist organisations under the Criminal Code

<https://www.nationalsecurity.gov.au/Listedterroristorganisations/Documents/Protocol%E2%80%94ListingterroristorganisationsundertheCriminalCode.doc>

معهم، وتمويلها، وتقديم الدعم لها، ويقرر بحق المدانين عقوبات مختلفة تتناسب مع خطورة كل جريمة من الجرائم المشار إليها^(١).

ومن هذه الجرائم، جريمة تقديم الدعم لمنظمة إرهابية، التي نصت عليها المادة ١٠٢,٧ من القانون الجزائي الأسترالي، وفرضت عقوبة السجن لمدة خمسة وعشرين سنة، على مَنْ يقدم قصداً لدعم منظمة، الموارد التي من شأنها مساعدتها على الانخراط في النشاط الإرهابي، ما دامَ يعلم أن هذه المنظمة هي منظمة إرهابية. وتكون العقوبة السجن لمدة ١٥ سنة، إذا كان الشخص لا يكثر لكونها منظمة إرهابية^(٢).

(1) see: Terrorism (Commonwealth Powers) Act 2002 No 114: ١٠٢,٢ Directing the activities of a terrorist organisation, 102.3 Membership of a terrorist organization, 102.4 Recruiting for a terrorist organization, 102.5 Training a terrorist organisation or receiving training from a terrorist organization, 102.6 Getting funds to or from a terrorist organization, 102.7 Providing support to a terrorist organization, <http://www.legislation.nsw.gov.au/~view/act/2002/114/sch1/inDoc1/part5.3/div102>

(2) see: Terrorism (Commonwealth Powers) Act 2002 No 114: ١٠٢,٧ Providing support to a terrorist organisation (1) A person commits an offence if: (a) the person intentionally provides to an organisation support or resources that would help the organisation engage in an activity described in paragraph (a) of the definition of terrorist organisation in this Division; and (b) the organisation is a terrorist organisation; and (c) the person knows the organisation is a terrorist organisation. Penalty: Imprisonment for 25 years.

(2) A person commits an offence if: (a) the person intentionally provides to an organisation support or resources that would help the organisation engage in an activity described in paragraph (a) of the definition of terrorist

ويتبين لنا أن المشرع الأسترالي يقرر أثراً جزائياً لتسمية المنظمات الإرهابية فيعاقب على صور متعددة للارتباط بها، وقد تصل العقوبة إلى السجن خمس وعشرين سنة. ولكن أليس ثمة آليات مقررّة في التشريع الأسترالي لمراجعة تسمية المنظمات الإرهابية؟ هذا ما سيتبين في الفرع التالي .

الفرع الرابع:

مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي

بيّن التشريع الأسترالي طرق مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية، حيث يمكننا ملاحظة وجود طريقتين إداري وقضائي لهذه المراجعة، نتناولهما كالآتي:

أولاً: المراجعة الإدارية لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي

يتوقف أثر الإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي، بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج أو المراجعة السابقة أو تعديل التسمية. مما يضمن وجود مراجعة دورية وإعادة تقييم لما إذا كانت المنظمة ما تزال تلبّي المعايير التشريعية لهذا الإدراج^(١). وقد أجاز المشرع الأسترالي لأي شخص أو منظمة تقديم طلب الشطب من القائمة إلى النائب العام استناداً إلى انقضاء المبرر المعتمد للإدراج على القائمة. كما يجوز للمنظمة الأمنية للاستخبارات الأسترالية في معرض ممارسة مهامها المقررة في قانون إنشائها الصادر عام ١٩٧٩، مراقبة المنظمات الإرهابية المدرجة على القائمة. فإذا تبين لها أن الظروف التي بررت إدراج منظمة معينة عليها قد تغيرت، بحيث لم تعد تلبّي المتطلبات التشريعية للإدراج، تعيّن عليها تقديم المشورة إلى النائب

organisation in this Division; and (b) the organisation is a terrorist organisation; and (c) the person is reckless as to whether the organisation is a terrorist organisation. Penalty: Imprisonment for 15 years.

(1) See: Protocol—Listing terrorist organisations under the Criminal Code, OP.SET, P 3.

العام بشطبها من قائمة المنظمات الإرهابية. وفي حال اقتناع النائب العام بأن إدراج المنظمة على القائمة لم يعد يفي بالمعايير التشريعية، يجب عليه الإدلاء بتصريح مكتوب لهذا الغرض. ويجوز للمفتش العام للاستخبارات والأمن في سياق مهامه بمراقبة ومراجعة مدى ملاءمة أنشطة وكالات الاستخبارات والأمن في أستراليا لمبدأ الشرعية، التحقيق بقرار الإدراج إما من تلقاء ذاته، أو بناءً على شكاوى من أي شخص أو طلبات من الوزراء^(١).

ثانياً: المراجعة القضائية لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي

تملك المحاكم الأسترالية سلطة المراجعة القضائية لمشروعية قرار الإدراج في قائمة المنظمات الإرهابية، وذلك استناداً إلى القرارات الإدارية بالمراجعة القضائية لعام ١٩٧٧، والباب ٧٥ (ت) من الدستور والمادة ٣٩ ب من قانون السلطة القضائية ١٩٠٣. ذلك أن المبادئ العامة في القانون الإداري، تتطلب أن يكون قرار الوزير بإدراج منظمة على قائمة المنظمات الإرهابية مؤسساً على أدلة ثبوتية ومنطقية، ويجب أن يستند القرار أيضاً إلى الممارسة السليمة للسلطة. وعليه فإن مخالفة هذه المبادئ تعطي للمحاكم الأسترالية سلطة مراجعة قرارات الإدراج^(٢).

ويتضح مما سبق أن السلطة المختصة بتسمية المنظمات الإرهابية في أستراليا هي الحاكم العام، حيث تستند الحكومة الأسترالية في تحديد المنظمات الإرهابية إلى قرارات مجلس الأمن الدولي في المقام الأول، وعلى معايير محلية تتعلق بكون المنظمة تهدد المصالح الأسترالية أو تشكل خطراً على المواطنين. وبذلك يتميز التشريع الأسترالي عن نظيره الأمريكي والبريطاني، الذين جعلوا سلطة تسمية المنظمات الإرهابية، مرتبطة بوزير الخارجية، كما يتميز عن التشريع

(1) Protocol—Listing terrorist organisations under the Criminal Code, OP.SET, P 3.

(2) Protocol—Listing terrorist organisations under the Criminal Code

الكندي الذي أناط سلطة التسمية برئيس مجلس الوزراء. وبعد استعراض سلطة تحديد المنظمات الإرهابية في تشريعات دول القانون العام يثار السؤال عما إذا كان نظام قائمة المنظمات الإرهابية ينحصر في هذه الدول، أم أنه موجود في تشريعات الدول التي تتبع تقاليد قانونية مختلفة؟ هذا ما سنتناول الإجابة عنه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

تسمية المنظمات الإرهابية في تشريعات دول مختلفة

رأينا في المبحث السابق اعتماد تشريعات دول القانون العام التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، على الرغم من أننا لم نلاحظ انتشار هذا النهج في تشريعات الدول التي تتبع تقاليد القانون المدني، ولا تلك التي تتبع تقاليد القانون الإسلامي، إلا أن اعتماد قائمة المنظمات الإرهابية بدأ يظهر في تشريعات تلك الدول.

وسنتناول في هذا المبحث تسمية المنظمات الإرهابية في: التشريع الصيني والسعودي والإماراتي، ثم نتناول موقف المشرع السوري من التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، وذلك في المطالب الآتية:

• المطلب الأول:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الصيني

لا يقتصر تبني التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، على تشريعات الدول التي تتبع تقاليد القانون العام، وإنما يمكن ملاحظة اعتمادها في التشريع الصيني. ولبيان هذا، سنتناول تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الصيني، والسلطة المختصة بتسمية المنظمات الإرهابية والأثر الجزائي المترتب على هذه التسمية، كآتي:

الفرع الأول:

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الصيني

بينت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب الصيني لعام ٢٠١٥، أنه يقصد بالمنظمة الإرهابية: "منظمة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تشكلت للقيام بأنشطة إرهابية"^(١).

ويمكننا ملاحظة أن تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الصيني، أشار إلى أن المعيار في تحديد هذه المنظمة، هو غرض القيام بعمل إرهابي. ولم يحدد المقصود بالمنظمة الإجرامية وإن كان من المرجح أنه يقصد اشتراط وجود الهيكل التنظيمي، ما دام المشرع الصيني استعملَ تعبير "منظمة" من دون التعبيرات الشائعة في التشريعات المقارنة، مثل "كيان أو مجموعة". ولكن من هي الجهة المخولة بإدراج منظمة معينة على قائمة المنظمات الإرهابية في الصين؟ هذا ما سيكشف عنه الفرع التالي.

الفرع الثاني:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الصيني

كانت وزارة الأمن العام الصينية قبل صدور قانون مكافحة الإرهاب عام ٢٠١٥، هي الجهة المختصة بالإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية. حيث أدرجت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥، أربع منظمات إرهابية هي: حركة تركستان

⁽¹⁾See: Counter-Terrorism Law of the People's Republic of China, Article ٣ "Terrorist organization" as used in this Law refers to a criminal organization of three persons or more which has been formed to carry out terrorist activities. Source of text: http://news.xinhuanet.com/politics/2015-12/27/c_128571798.htm

الشرقية الإسلامية، منظمة تحرير تركستان الشرقية، مؤتمر شباب اليوغور العالمي، مركز معلومات تركستان الشرقية^(١).

وبعد صدور قانون مكافحة الإرهاب عام ٢٠١٥، نصّ في المادة السابعة على إنشاء مؤسسة وطنية تتولى قيادة جهود مكافحة الإرهاب، وذلك لتوحيد القيادة والسيطرة على جهود مكافحة الإرهاب للأمة بأسرها^(٢).

وأوجب القانون على حكومات الشعب المحلية، إنشاء مؤسسات رائدة في جهود مكافحة الإرهاب. إذ تتولى المؤسسة الوطنية الرائدة الإشراف على المؤسسات المحلية وأجهزة الأمن العام، وأجهزة الأمن القومي، والنيابة الشعبية، ومحاكم الشعب، والأجهزة القضائية والإدارية وغيرها من أجهزة الدولة ذات الصلة بجهود مكافحة الإرهاب. ويقوم جيش التحرير الشعبي الصيني، وقوات الشرطة المسلحة الشعبية الصينية، ومنظمات الميليشيات الشعبية، بمنع ومكافحة الأنشطة الإرهابية، في ظل توجيه وتعبئة المؤسسة الرائدة لجهود مكافحة الإرهاب^(٣).

وتختص هذه المؤسسة بتسمية المنظمات الإرهابية، إلى جانب المحاكم. حيث يمكننا ملاحظة ملامح التسمية الإدارية في المادة الثانية عشرة من قانون مكافحة الإرهاب التي نصت على أنه: "تعيّن المؤسسة الوطنية الرائدة لجهود

⁽¹⁾Zhao Bing-zhi: Countermeasures against Terrorism through Criminal Justice in China, First World Conference of Penal Law. Penal Law in the XX1st century. Guadalajara (Mexico), 18-23 November 2007, penal.org/sites/default/files/files/Guadalajara-Zhao.pdf P 4.

⁽²⁾See: Counter-Terrorism Law of the People's Republic of China, Article ٧.

⁽³⁾See: Counter-Terrorism Law of the People's Republic of China, Article 8.

مكافحة الإرهاب، المنظمات الإرهابية والأفراد على أساس أحكام المادة ٣ من هذا القانون^(١).

أما التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية، فقد أشارت إليها المادة السادسة عشر من القانون ذاته، التي أجازت "أن يكون للمحاكم الشعبية في المستوى المتوسط أو الأعلى /وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية/ اختصاص في تحديد المنظمات والأفراد الإرهابيين، أثناء نظرها في القضايا الجنائية. ويجب بعد صدور الحكم الجنائي واكتسابه الدرجة القطعية، على الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية الرائدة لجهود مكافحة الإرهاب، أن تعلن هذا الحكم وتطبقه وفقاً للأحكام المقررة"^(٢).

ويتبين لنا مما سبق أن التشريع الصيني تبنى معياراً مزدوجاً لتحديد المنظمات الإرهابية، حيث تتولى المؤسسة الوطنية الرائدة لجهود مكافحة الإرهاب، تحديد المنظمات الإرهابية، وفقاً للمعيار الإداري، بينما تتولى وفقاً للمعيار القضائي المحاكم تحديد المنظمات الإرهابية في معرض نظرها بالدعاوى، ويجب على الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية الرائدة لجهود مكافحة الإرهاب، أن تعلن هذا الحكم.

(1)Counter-Terrorism Law of the People's Republic of China, Chapter II: Designation of Terrorist Organizations and Personnel Article.١٢

(2)Counter-Terrorism Law of the People's Republic of China, Article 16: People's courts at the intermediate level or higher that have jurisdiction on the basis of provisions of the Criminal Procedure Law, may lawfully designate terrorist organizations and personnel in the course of hearing criminal cases. Where after a criminal judgment has become effective it is necessary for the administrative body of the national leading institution for counter-terrorism efforts to make an announcement, apply the relevant provisions of this Chapter.

الفرع الثالث:

الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الصيني

يُرتَّب الإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية في التشريع الصيني، عقوبة مانعة للحرية تفرض على أعضاء المنظمة أو الذين يشتركون في نشاطها، إضافةً إلى تجميد أموال المنظمة، وسنбин هاتين العقوبتين كالآتي:

أولاً: عقوبة أعضاء المنظمة الإرهابية

نصت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الصيني على أنه: "يحكم على كل من ينشئ منظمة إرهابية أو يقودها أو يشارك فيها بنشاط، بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. ويُحكم على المشاركين الآخرين بالسجن لمدة محددة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالاحتجاز الجنائي أو المراقبة العامة. ويعاقب كل من يرتكب الجريمة المذكورة في الفقرة السابقة، وفي الوقت نفسه يرتكب جريمة قتل أو يتسبب في حدوث انفجار أو خطف أو جرائم أخرى، وفقاً لأحكام اجتماع الجرائم"^(١).

ثانياً: تجميد أموال المنظمة

نصت المادة الرابعة عشرة من قانون مكافحة الإرهاب الصيني على أنه: "تقوم المؤسسات المالية والمنظمات غير المالية المعنية بتجميد رأس المال أو

^(١) Criminal Law of the People's Republic of China March 14, 1997: Article 120 Whoever organizes, leads and actively participates in terroristic organization shall be sentenced to fixed-term imprisonment of not less than three years and not more than ten years. Other participants shall be sentenced to fixed-term imprisonment of not more than three years, criminal detention or public surveillance. Whoever commits the crime mentioned in the preceding paragraph and concurrently commits homicide, causing explosion, kidnapping or other crimes shall be punished according to the provisions of combined punishment for several crimes.

الأصول الأخرى للمنظمات والأفراد الإرهابيين على النحو الذي تعلنه الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية الرائدة في جهود مكافحة الإرهاب..^(١)

ويظهر أن المشرع الصيني رتبَ على الإدراج في قائمة المنظمات الإرهابية أثراً جزائياً بحق مَنْ أنشأ المنظمة أو اشترك في عضويتها، كما فرضَ تجميد أموالها. وإذا كانت المؤسسة الوطنية الرائدة في جهود مكافحة الإرهاب، هي المختصة بالتسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية في الصين، هل تخضع هذه التسمية للمراجعة؟ هذا ما سنبيّنه في الفرع التالي.

الفرع الرابع:

مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الصيني

نصت المادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب الصيني على أنه: "يجوز للمنظمات والأفراد الذين جرى إدراجهم في قوائم الإرهاب أن يلتمسوا إعادة النظر بهذا الإدراج، بطلب يقدم إلى الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية الرائدة في جهود مكافحة الإرهاب. وعلى هذه المؤسسة أن تجري على وجه السرعة استعراضاً، وأن تتخذ قراراً باستمرار أو إلغاء التحديد. وتعد قرارات المراجعة نهائية"^(٢).

^(١)Counter-Terrorism Law of the People's Republic of China, Article 14: Financial institutions and designated non-financial organizations, shall immediately freeze capital or other assets of terrorist organizations and personnel as announced by the administrative body of the national leading institution for counter-terrorism efforts, and promptly follow provisions to report this to the State Council public security department, the Ministry of National Security and the administrative departments responsible for countering money laundering.

^(٢)Article 15: Organizations and personnel designated as terrorist that are dissatisfied with the designation, may apply for a review through the

ويتبين لنا أن التشريع الصيني اعتمدَ منهج التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، حيث قدّم تعريفاً لها، وبيّن السلطة المختصة بتسميتها إدارياً، والأثر الجزائي الذي يترتب على هذه التسمية، وإجراءات مراجعته. على الرغم من أنه من التشريعات التي لا تتبع تقاليد القانون العام. غير أنه يمكن ملاحظة اتباع هذا النهج في التشريع السعودي، على ما سيظهر في المطلب التالي.

• المطلب الثاني:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السعودي

أصدرَ المشرع السعودي القرار الملكي بطمس معالم الإرهاب، الذي نصَّ على إحداث قائمة المنظمات الإرهابية، وبيّن ما يترتب عليها من أثر جزائي، ولم يبين إجراءات مراجعة القائمة، وعليه سنتناول في هذا المطلب: السلطة المختصة بتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السعودي، والأثر الجزائي الذي يترتب على هذه التسمية، كآلاتي:

الفرع الأول:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السعودي

نصت الفقرة الرابعة من القرار الملكي بطمس معالم الإرهاب، على تشكيل لجنة من: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

administrative body of the national leading institution for counter-terrorism efforts. The national leading institution for counter-terrorism efforts shall promptly conduct a review and make a decision to sustain or revoke the designation. Review decisions are final .

Where the national leading institution for counter-terrorism efforts makes a decision to revoke a determination, its administrative body will make an announcement; where capital or assets have already been frozen, they shall be released.

والإرشاد، ووزارة العدل، وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والادعاء العام، تكون مهمتها: إعداد قائمة - تحدث دورياً - بالتيارات والجماعات الدينية أو الفكرية المتطرفة، أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، ورفعها للملك للنظر في اعتمادها^(١).

وقد أصدرت اللجنة المشار إليها قائمة بالتيارات والجماعات الإرهابية واعتمدت من قبل الملك السعودي^(٢).

ويظهر أن القائمة السعودية للمنظمات الإرهابية، تتسم بالاختصار، فلعلها أقصر القوائم التي أعدتها الدول المختلفة. كما لا يخفى تأثرها بالموقف السياسي للمملكة، فلا يمكن تفسير إيراد منظمة مقاومة وطنية مثل حزب الله على قائمة المنظمات الإرهابية، وإغفال تنظيمات إرهابية متعددة، تمارس الإرهاب المنظم في سورية بدعم وتمويل من المملكة، إلا للاعتبارات السياسية التي تقف خلف هذا التصنيف. كما يظهر الطابع السياسي لتسمية المنظمات الإرهابية، في القائمة المشتركة للمنظمات الإرهابية التي أعدتها السعودية ومصر والإمارات والبحرين بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨، تضمنت أفراد وكيانات مرتبطة بقطر. وجاء في البيان الصادر عن هذه الدول أنها اتفقت على تصنيف ٥٩ فرداً و ١٢ كياناً، مقرها في قطر أو مدعومة من قبلها، في قوائم الإرهاب

(١) انظر: القرار الملكي السعودي بطمس معالم الإرهاب: رقم أ / ٤٤، تاريخ ١٤٣٥/٤/٣ هـ منشور

على هذا الموقع الإلكتروني: <https://www.assakina.com/news/news2/37378.htm>

(٢) وقد شملت القائمة السعودية التي أصدرتها اللجنة المذكورة، كل من أطلقت على نفسها مسمى: ١- تنظيم القاعدة. ٢- تنظيم القاعدة في جزيرة العرب. ٣- تنظيم القاعدة في اليمن. ٤- تنظيم القاعدة في العراق. ٥- داعش. ٦- جبهة النصرة. ٧- حزب الله في داخل المملكة. ٨- جماعة الإخوان المسلمين. ٩- جماعة الحوثي. وقد تضمن بيان اللجنة المذكورة أن ذلك يشمل كل تنظيم مشابه لهذه التنظيمات، فكرياً، أو قولاً، أو فعلاً، وكافة الجماعات والتيارات الواردة بقوائم مجلس الأمن والهيئات الدولية وعُرفت بالإرهاب وممارسة العنف. (انظر: التاريخ الزيارة

<http://www.assakina.com/center/systems/39739.html>

(٢٠١٦/١١/٢٠).

المحظورة لديها^(١)، وذلك على خلفية نزاع سياسي بين الدول المذكورة مع حليفهم السابقة قطر في دعم المنظمات الإرهابية التي تقاتل في سورية. وهذا ما يثبت تأثر المعايير التي تعتمدها السعودية لتجريم المنظمات الإرهابية، بالاعتبارات السياسية.

وهكذا فإن الملك السعودي يمارس سلطة تسمية المنظمات الإرهابية في بلاده حيث يعتمد قائمة المنظمات الإرهابية بناءً على توصية لجنة مشكلة من مجموعة وزارات وهيئات في المملكة. ولكن ما هو الأثر الجزائي الذي يترتب على تسمية المنظمات الإرهابية؟ هذا ما سيكشف عنه الفرع التالي.

الفرع الثاني:

الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السعودي

نصّ قرار طمس معالم الإرهاب المشار إليه على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على عشرين سنة ، كل من ارتكب - كائناً من كان - أيّاً من الأفعال الآتية:

١- المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، بأية صورة كانت، محمولة على التوصيف المشار إليه في ديباجة هذا الأمر.

٢- الانتماء للتيارات أو الجماعات - وما في حكمها - الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو تأييدها أو تبني فكرها أو منهجها بأية صورة كانت، أو الإفصاح عن التعاطف معها بأية وسيلة كانت، أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، أو التحريض على شيء من ذلك أو التشجيع عليه أو الترويج له بالقول أو الكتابة بأية طريقة.

(١) انظر الخبر على قناة روسيا اليوم بالتاريخ المشار إليه أعلاه: <https://arabic.rt.com/>

وإذا كان مرتكب أي من الأفعال المشار إليها في هذا البند من ضباط القوات العسكرية، أو أفرادها، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن ثلاثين سنة^(١).

ويتضح أن القرار الملكي السعودي، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من يشارك في أعمال قتالية في الخارج أو ينتمي إلى الجماعات الدينية أو الفكرية المتطرفة، أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو تأييدها أو تبني فكرها أو غير ذلك من صور دعم تلك المنظمات. وتشدّد العقوبة إذا كان المتهم من ضباط القوات العسكرية، أو أفرادها. وهكذا فإن التشريع السعودي اعتمدَ التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية حيث يمارس هذه السلطة الملك. لكن من يسمي المنظمات الإرهابية في دولة الإمارات؟ هذا ما سنحاول معرفته في المطلب التالي.

• المطلب الثالث:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الإماراتي

رأينا في المطلب السابق غياب تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع السعودي، على الرغم من اعتماد المملكة نظام قائمة الكيانات الإرهابية. وبخلاف هذا التشريع، عرّف المشرع الإماراتي المنظمة الإرهابية، وبيّن مراحل تسميتها، والأثر الجزائي المترتب على هذه التسمية، وإجراءات مراجعتها، وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

(١) انظر: القرار الملكي بطمس معالم الإرهاب: رقم أ / ٤٤، تاريخ : ٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

الفرع الأول:

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الإماراتي

عرّف قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ التنظيم الإرهابي بأنه: "مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرصت على ارتكابها، أيّاً كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم"^(١).

ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط لتسمية جماعة معينة "منظمة إرهابية"، أن تكون الجماعة قد ارتكبت جريمة إرهابية، أو شاركت أو استهدفت ارتكابها، أو حرصت عليه أو خططت له... وقد اعتمد التشريع الإماراتي التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، فما هي مراحل هذه التسمية؟ هذا ما سيكون مدار بحثنا في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

مراحل تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الإماراتي

نصت المادة الثالثة والستون من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي على أنه: "يجوز لمجلس الوزراء، بناء على عرض وزير شؤون الرئاسة، إصدار قرار يتضمن إنشاء قائمة أو قوائم تدرج فيها التنظيمات أو الأشخاص الإرهابية التي تشكل خطراً على الدولة أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها"^(٢).

(١) انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ٧ تاريخ ٢٠/٨/٢٠١٤، مع تعليماته التنفيذية، منشورات دائرة القضاء بإمارة أبوظبي، ٢٠١٥، ص ١٩

(٢) انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، المصدر السابق، ص ٤٨.

وقد حدّد قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، نظام قوائم الإرهاب؛ فبيّن مراحل الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية، حيث تمر عملية الإدراج بثلاث مراحل هي: إعداد القائمة، واعتمادها، ونشرها، وسنبين هذه المراحل كالآتي:

أولاً إعداد قائمة الكيانات الإرهابية في التشريع الإماراتي

نصت المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) المشار إليه على أن يُعد المجلس الأعلى للأمن الوطني قائمة أو أكثر يدرج فيها الأشخاص والتنظيمات الإرهابية التي تُشكل خطراً على الدولة، أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها. وأجازت المادة (٢) من القرار ذاته، لمجلس الوزراء بناء على المعلومات التي تتوافر لدى السلطات المختصة في كل حالة على حدة، أن يُدرج في قوائم الإرهاب باعتباره تنظيمًا إرهابيًا، كل مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، سواء كانت قد اكتسبت الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أم وُجدت بحكم الواقع، متى ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرّضت على ارتكابها، وذلك أيّاً كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست أو توجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان وجودهم^(١).

ثانياً: اعتماد قوائم الكيانات الإرهابية

بينت المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي المذكور، أنه ينبغي اعتماد قائمة الكيانات الإرهابية بقرار من هذا المجلس، بناءً على عرض وزير شؤون الرئاسة واقتراح المجلس الأعلى للأمن الوطني، بعد التنسيق مع وزارة العدل. وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد قائمة

(١) انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، المرجع السابق، ص ٥٦.

التنظيمات الإرهابية، متضمناً قائمة طويلة مقارنةً مع قوائم المنظمات الإرهابية في الدول الأخرى، حيث احتوت القائمة الإماراتية للمنظمات الإرهابية على ثلاث وثمانين منظمة^(١).

(١) تشمل قائمة التنظيمات الإرهابية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ حتى تاريخ إصداره في ٢٠١٤/١١/٢: ١- جماعة الإخوان المسلمين الإماراتية دعوة الإصلاح) جمعية الإصلاح. ٢- خلايا الجهاد الإماراتي. ٣- منظمة الكرامة. ٤- أحزاب الأمة في الخليج. ٥- تنظيم القاعدة. ٦- الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). ٧- تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. ٨- أنصار الشريعة (اليمن). ٩- تنظيم وجماعة الإخوان المسلمين. ١٠- الجماعة الإسلامية في مصر. ١١- جماعة أنصار بيت المقدس المصرية. ١٢- جماعة أجناد مصر. ١٣- مجلس شورى المجاهدين أكناف بيت المقدس. ١٤- حركة الحوثيين في اليمن. ١٥- حزب الله السعودي في الحجاز. ١٦- حزب الله في دول مجلس التعاون الخليجي. ١٧- تنظيم القاعدة في إيران. ١٨- منظمة بدر في العراق. ١٩- عصائب أهل الحق في العراق. ٢٠- كتائب حزب الله (العراق). ٢١- لواء أبو فضل العباس في سوريا. ٢٢- كتائب لواء اليوم الموعود (العراق). ٢٣- لواء عمر بن ياسر (سوريا). ٢٤- جماعة أنصار الإسلام العراقية. ٢٥- جبهة النصرة في سوريا. ٢٦- حركة أحرار الشام في سوريا. ٢٧- جيش الإسلام في فلسطين. ٢٨- كتائب عبد الله عزام. ٢٩- حركة فتح الإسلام اللبنانية. ٣٠- عصبة الأنصار في لبنان. ٣١- تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. ٣٢- كتيبة أنصار الشريعة في ليبيا. ٣٣- جماعة أنصار الشريعة في تونس. ٣٤- حركة شباب المجاهدين الصومالية. ٣٥- جماعة بوكو حرام في نيجيريا. ٣٦- كتيبة المرابطون في مالي. ٣٧- حركة أنصار الدين في مالي. ٣٨- شبكة حقاني الباكستانية. ٣٩- جماعة لشكر طيبة الباكستانية. ٤٠- حركة تركستان الشرقية في باكستان. ٤١- جيش محمد في باكستان. ٤٢- جيش محمد في باكستان والهند. ٤٣- المجاهدين الهنود في الهند /كشمير. ٤٤- إمارة القوقاز الإسلامية (الجهاديين الشيشانيين). ٤٥- الحركة الإسلامية الأوزبكية. ٤٦- جماعة أبوسيف الفلبينية. ٤٧- مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية (كير). ٤٨- منظمة كانفاس في صربيا/ بنجراد. ٤٩- الجمعية الإسلامية الأمريكية (ماس). ٥٠- اتحاد علماء المسلمين. ٥١- اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا. ٥٢- اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا. ٥٣- الرابطة الإسلامية في بريطانيا. ٥٤- التجمع الإسلامي بألمانيا. ٥٥- الرابطة الإسلامية في الدنمارك. ٥٦- الرابطة الإسلامية في بلجيكا (رابطة مسلمي بلجيكا). ٥٧- الرابطة الإسلامية في إيطاليا. ٥٨- الرابطة الإسلامية في فنلندا. ٥٩- الرابطة الإسلامية في السويد. ٦٠- الرابطة الإسلامية في النرويج. ٦١- منظمة الإغاثة الإسلامية في لندن. ٦٢- مؤسسة قرطبة في بريطانيا. ٦٣- هيئة الإغاثة الإسلامية التابعة لتنظيم الإخوان المسلمين الدولي. ٦٤- حركة طالبان باكستان. ٦٥- كتيبة أبو ذر الغفاري في سوريا. ٦٦- لواء التوحيد في سوريا. ٦٧- كتيبة التوحيد والإيمان في سوريا. ٦٨- كتيبة الخضراء في سوريا. ٦٩- سرية أبو بكر الصديق في سوريا. ٧٠- سرية طلحة بن عبيد الله في سوريا. ٧١- سرية الصارم البتار في سوريا. ٧٢- كتيبة عبد الله بن مبارك في سوريا. ٧٣- كتيبة قوافل الشهداء في سوريا. ٧٤- كتيبة أبو عمر في سوريا. ٧٥- كتيبة أحرار شمر في سوريا. ٧٦- كتيبة سارية الجبل في سوريا. ٧٧- كتيبة الشهداء في سوريا. ٧٨- كتيبة القعقاع في سوريا. ٧٩- كتيبة سفيان الثوري في سوريا. ٨٠- كتيبة عباد الرحمن في سوريا. ٨١- كتيبة عمر بن الخطاب في سوريا. ٨٢- كتيبة الشيماء في سوريا. ٨٣- كتيبة الحق في سوريا. انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، المصدر السابق، ص ٦١ وما بعدها.

ثالثاً: نشر قرارات الإدراج

بينت المادة (٨) أن قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب والحذف منها وإعادة الإدراج فيها، لا تكون نافذة إلا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وتُنشر هذه القرارات في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة باللغتين العربية والإنجليزية، وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للأمن الوطني^(١).

ويظهر أن تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الإماراتي إنما تمر بثلاث مراحل، تبدأ بإعداد القائمة من قبل المجلس الأعلى للأمن الوطني، ويتم اعتمادها بإصدار قرار من مجلس الوزراء، ثم تنشر في الجريدة الرسمية. وبعد نشر القائمة في الجريدة الرسمية، يترتب على هذا النشر آثار جزائية سنتعرف إليها في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الإماراتي

أفردَ قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي، فصلاً خاصاً بالجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي. حيث تضمنَ هذا الفصل جرائم متعددة من بينها: إنشاء تنظيم إرهابي أو تولي قيادة به، والسعي للانضمام إلى هذا التنظيم أو الانضمام إليه أو إكراه الآخرين على ذلك، وإنشاء مركز للتدريب على الجرائم الإرهابية أو التدريب أو التدرّب عليها، والمشاركة في إعداد اجتماعات التنظيمات الإرهابية، وغير ذلك من الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة^(٢).

ونرى أن كل جريمة إرهابية هي متعلقة بتنظيم إرهابي بشكل من الأشكال، ثم لا جدوى من تحديد الجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي. وإذا كانت الآثار الجزائية لتسمية المنظمات الإرهابية مقررّة في قانون الجرائم الإرهابية، هل أشار

(١) انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، المصدر السابق، ص ٥٨.

(٢) انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، المصدر السابق، ص ٤٨.

القانون المذكور إلى مراجعة هذه التسمية؟ هذا ما سيتناوله البحث في الفرع التالي.

الفرع الرابع:

مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الإماراتي

أوضح قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي أن ثمة ثلاث طرق لمراجعة تسمية المنظمات الإرهابية، فإما أن تحصل المراجعة من قبل مجلس الوزراء من تلقاء ذاته، وإما عن طريق تقديم تظلم إليه، أو عن طريق الطعن بقرار التسمية أمام المحكمة المختصة، وسنتناول هذه الحالات على النحو التالي:

أولاً: المراجعة الذاتية لقائمة المنظمات الإرهابية

أوجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) المذكور آنفاً، على المجلس الأعلى للأمن الوطني أن يقوم بالتنسيق مع وزارة العدل، لمراجعة قوائم الإرهاب بشكل دوري، وفق الآلية المتبعة لديه، على ألا تزيد فترة المراجعة على سنة. ويحذف من قائمة الكيانات الإرهابية، كل شخص أو تنظيم سبق إدراجه بها إذا تم التحقق من زوال السبب الذي استوجب هذا الإدراج^(١).

وتصدر قرارات مجلس الوزراء بالحذف من قائمة الكيانات الإرهابية، بناءً على عرض وزير شؤون الرئاسة، واقتراح المجلس الأعلى للأمن الوطني، بعد التنسيق مع وزارة العدل^(٢).

ثانياً: التظلم من تسمية المنظمات الإرهابية

بينت المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥)، إجراءات التظلم من قرار تسمية المنظمات الإرهابية، فنصت على أنه: "لكل من أدرج اسمه في

(١) انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، لا سيما المادة ٧ والفقرة الأولى من المادة ٣، المصدر السابق، ص ٥٦-٥٧.

(٢) انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي لا سيما المادة الرابعة، المصدر السابق، ص ٥٦.

قوائم الإرهاب أن يتظلم من القرار أمام الجهة التي أصدرته. ويكون التظلم كتابةً، ويرفق به المستندات المؤيدة له، وعلى أن يكون التظلم من القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشره.

ويمكن ملاحظة أن هذه المادة أجازت للمنظمة التي أدرج اسمها في قائمة الكيانات الإرهابية، أن تتقدم إلى مجلس الوزراء بحسبه الجهة التي أصدرت قرار الإدراج، خلال ستين يوماً بتظلم مكتوب من هذا القرار. ولكن ماذا لو رفض مجلس الوزراء قبول التظلم، أو امتنع عن إجابة مقدم الطلب، ألا يوجد سبيل قضائي يلجأ إليه الكيان المدرج على قائمة الكيانات الإرهابية؟ هذا ما سنبينه في الفقرة التالية.

ثالثاً: الطعن بقرار تسمية المنظمات الإرهابية

أجاز قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) المشار إليه، إذا رفض مجلس الوزراء التظلم أو لم يرد عليه، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، الطعن على قرار الإدراج أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم برفض التظلم أو فوات ميعاد الرد عليه. ولا يقبل الطعن على قرار الإدراج أو إعادة الإدراج قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه^(١).

وقد بينت المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية المذكور آنفاً: أن المقصود "بالمحكمة المختصة" هو: المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة^(٢).

(١) انظر: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، المادة ٥، المصدر السابق، ص ٥٦-٥٧.

(٢) لم يورد المشرع الاتحادي تعريفاً محدداً لجريمة أمن الدولة، تاركاً ذلك كله للفقهاء والقضاء. وحتى ديسمبر ٢٠١٦ كانت المحكمة الاتحادية العليا هي المحكمة الوحيدة في الإمارات التي لها الولاية القضائية لنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة ومحاكمة مرتكبيها أمام دائرة مختصة تحت اسم (دائرة أمن الدولة). حيث تشكل هذه الدائرة بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة في مستهل كل عام قضائي. ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد قضاتها الأصليين واثنان من قضاة المحكمة الأصليين أو المناوبين وتعد هذه الدائرة محكمة ابتداء واستئناف ونقض للجرائم التي تنظرها. وأحكامها نهائية وغير قابلة للطعن فيها إلا بالمعارضة عندما يكون الحكم غيابياً، أو بطريق التماس إعادة النظر، إذا توفر في الحكم شروط الالتماس وفق المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. وتمثل النيابة العامة أمام هذه الدائرة بنيابة متخصصة تسمى "نيابة أمن الدولة" التي تتولى الادعاء باسم المجتمع.

وعليه، ينبغي تقديم الطعن بقرار الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم برفض التظلم أو فوات ميعاد الرد عليه، إلى المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة. ولكن ماذا لو انقضت هذه المهلة من دون تمكن المنظمة من الطعن بقرار الإدراج، هل يمكنها الطعن بعد انقضاء المهلة المشار إليها؟.

ذهبت المحكمة الاتحادية في الإمارات إلى رفض الطعن الذي يقدم بعد انقضاء مهلة الستين يوماً المشار إليها، وذلك إعمالاً للمادة (٨٤) مكرراً من القانون الاتحادي رقم ١٠ لعام ٢٠١٤، التي نصت على أنه: "لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً"^(١).

وتتبع هذه النيابة النائب العام الاتحادي. وتحت مطالبات قضائية وحقوقية وقانونية بجعل التقاضي في الجرائم الماسة بأمن الدولة على درجتين شأنها شأن باقي الجرائم، أدخل المشرع الاتحادي تعديلات على قانون السلطة القضائية الاتحادية، وقانون المحكمة الاتحادية العليا. بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ الذي أضاف المادة ١٢ مكرر إلى قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، حيث نصت المادة المضافة على أنه: "تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة. ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي تكون أحكامها نهائية وملزمة للكافة". وبموجب هذا التعديل، منحت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية وحدها دون غيرها ولاية الفصل في الجرائم التي لها مساس بمصالح الاتحاد. ويمكن للخصوم الطعن في أحكامها أمام المحكمة الاتحادية العليا وحكمها في النقض نهائي وملزم للكافة. وحينما تتعقد محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية بوصفها محكمة أمن دولة فإنها تكون محكمة ابتداء واستئناف وأحكام محكمة الاستئناف تصدر من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف. وتحيل الأجهزة الأمنية كافة تحرياتها واستدلالاتها عن هذه الجرائم إلى نيابة أمن الدولة، بغض النظر عن مكان وقوعها، ودون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. انظر في هذا: د. عبد الوهاب عبدول: المختصر في جرائم أمن الدولة والمحكمة المختصة بنظرها مقال منشور على هذا الموقع الإلكتروني:

[/https://www.lianapress.ae/releases/business-economics](https://www.lianapress.ae/releases/business-economics)

(١) انظر: الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية الإماراتية العليا، على الطعن رقم ٣١٤ لسنة

٢٠١٦ إداري، منشور على هذا الموقع الإلكتروني:

[/https://www.alittihad.ae/article/56462/2016](https://www.alittihad.ae/article/56462/2016)

وهكذا فإنّ المشرع الإماراتي اعتمدَ التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، حيث أناطَ بمجلس الوزراء سلطة الإدراج على هذه القائمة، وأوجبَ نشرها في الجريدة الرسمية. كما حدّدَ الأثر الجزائي الذي يترتب على الإدراج في القائمة، وبيّنَ آلية مراجعتها. وبعد عرض مناهج التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، في دول متعدّد، يثار السؤال عن موقف المشرع السوري من هذه التسمية، وهو ما سنتناوله في المطلب الآتي.

• المطلب الرابع:

تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السوري

أشرنا في الفصل السابق إلى أن المشرع السوري تبنى التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية، بإصداره القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٨٠، الذي جرّم تنظيم عصابة الإخوان المسلمين. ولقد تمكّن الشعب السوري بقيادته الحكيمة وجيشه الباسل من القضاء على هذا التنظيم الإرهابي، فعادَ الأمن والأمان إلى ربوع الوطن. ولم يرق لقوى الشر ما كانت تتمتع به سورية من أمن وأمان، فلقحت ذاتها وأنتجت مئات التنظيمات الإرهابية التي تتبع منهج الإخوان المسلمين في القتل والإرهاب عملاً، وتدّعي انتسابها إلى سواه من مرجعيات الشر والإرهاب. لذا لم يكن بداً من إتباع سياسة جنائية ملائمة لتطور جماعات الإرهاب المنظم، فصدرَ قانون مكافحة الإرهاب عام ٢٠١٢، على الرغم من أن هذا القانون، وكذا المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم ينص أيّاً منهما على تبني منهج التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، إلا أن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ المذكور^(١)، نصت على إحداث قائمة محلية بالمنظمات الإرهابية. فما هو

(١) صدرت التعليمات التنفيذية المذكورة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٠٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١، ثم ألغي هذا القرار بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ تاريخ ١٣/٣/٢٠١٤، وعدلَ هذا بالقرار رقم ٥٧ تاريخ ٩/١/٢٠١٨

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع السوري، وما هي مراحل الإدراج على القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية، وكيف يتم الشطب عن هذه القائمة، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفروع الآتية:

الفرع الأول:

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع السوري

كانَ المشرع السوري قبل عام ٢٠١٢، ينص على عقاب الإرهاب في قانون العقوبات، ضمن الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي^(١). وباستثناء إشارة المادة ٣٠٦ إلى الجمعية التي أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل الإرهابية، لم تتضمن المواد (٣٠٤-٣٠٦) المتعلقة بتجريم الإرهاب تعريف المنظمة الإرهابية.

لهذا سعى المشرع السوري إلى استدراك النقص التشريعي المذكور، فأوردَ في قانون مكافحة الإرهاب الذي أصدره عام ٢٠١٢ تعريف المنظمة الإرهابية بأنها: "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر"^(٢).

ويمكننا ملاحظة أن هذا التعريف لم يتضمن النص على أن تكون المنظمة مدرجة في قائمة المنظمات الإرهابية، ولا أن تكون ذات هيكل تنظيمي، مما يفتح المجال للتوسع في تفسير هذا التعريف^(٣).

(١) انظر قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ المواد ٣٠٤-

٣٠٦ التي ألغيت بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢

(٢) انظر: قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، مصدر سابق، المادة الأولى

(٣) من التعريفات التي أوردتها قوانين مكافحة الإرهاب للمنظمة الإرهابية، التي أشارت إلى الهيكل التنظيمي والعمل بصورة متضافرة، قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم (٣) لعام ٢٠١٤ الذي أشارَ إلى أن المنظمة الإرهابية: هي مجموعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تكونت لأي مدة كانت، وتعمل بصورة متضافرة، بقصد ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، داخل التراب الليبي أو خارجه. كما عرّف القانون التونسي رقم (٢٦) الصادر في ٧

وحبذا لو أبقى المشرع على ضابط التمييز الذي أشارت إليه المادة (٣٠٦) المذكورة أعلاه، مع الإشارة إلى الهيكل التنظيمي، والإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية. ونقترح في هذا الصدد أن يكون تعريف المنظمة الإرهابية كالآتي: كل جماعة ذات هيكل تنظيمي تكونت لأي مدة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة، بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، وتكون مدرجة على القائمة المحلية أو الدولية للمنظمات الإرهابية".

ولا نرى غضاظة في اشتراط الإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية في تعريفنا المقترح، ذلك أن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠١٥، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد نصت صراحةً على إحداث هذه القائمة، فعرفت القائمة المحلية بأنها: "القائمة المنشأة وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا القرار، وتشمل الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشاركون فيها أو يسهلون ارتكابها، والكيانات التي يملكها هؤلاء أو يسيطرون عليها، والأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون نيابة عنهم أو يعملون لمصلحتهم أو بتوجيههم^(١)."

أوت ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، التنظيم الإرهابي بأنه: مجموعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تكونت لأي مدة كانت، وتعمل بصورة متضافرة، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون داخل الإقليم الوطني أو خارجه.

(١) انظر الفقرة ٤ من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ لعام ٢٠١٤ المشار إليه أعلاه، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <http://f.cmlc.gov.sy>. وتشمل القائمة المحلية للأشخاص والكيانات الصادرة استناداً إلى قرار لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة رقم (١) تاريخ ٢٠١٧/١/١٢ المعدل بالقرار رقم (٢) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٥، ٦١٥ شخصاً و١٠٥ كياناً، وهذه الكيانات هي: ١- منظمة تبنى ثورة (ادعموا الربيع السوري). ٢- مؤسسة بصمة خير الاجتماعية. ٣- شركة ألفا اللبنانية للاتصالات. ٤- الهلال الأحمر القطري. ٥- أبناء حرسنا في المهجر. ٦- مؤسسة كيمونكس مؤسسة أمريكية. ٧- مجلس الداعمين لما تسمى الثورة السورية في الكويت. ٨- الجمعية الإسكندنافية جمعية ناشطة في الدانمارك ولها مراكز غير معلنة في تركيا. ٩- مؤسسة ترانستيرا (transterra) تأسست عام ٢٠١٠ ومقرها (لبنان - بيروت - شارع الجميزة). ١٠- منظمة بدايات مقرها لبنان. ١١- مؤسسة تمكين. ١٢- منظمة الجاز. ١٣- مؤسسة راف عنوانها قطر - الدوحة. ١٤- مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني. ١٥- جمعية زاد الخير (تتبع

لتنظيم الأخوان المسلمين). ١٦- جمعية الإصلاح الاجتماعي- ١٧- جمعية شام شريف مقرها مدينة اسطنبول. ١٨- مجموعة الدعم السرية /SSG/، 19- منظمة AVAAZ (أفاز). ٢٠- شركة أديمار متخصصة بتصدير الأخشاب ومقرها مدينة كونستانسا الرومانية. ٢١- شركة هلال التركية. ٢٢- شركة (ميرسي كور) منظمة أمريكية. ٢٣- شركة أحمد السعودي شركة سعودية. ٢٤- شركة البادية كروب شركة إماراتية. ٢٥- منظمة الإغاثة الإسلامية التركية (IHH). 26- جمعية الأصالة الإسلامية. ٢٧- جمعية الدعم والوفاء لنصرة أهل الشام (لبنانية). ٢٨- جمعية بسملة الأمل في طرابلس (لبنانية). ٢٩- جمعية السراج المنير السلفية (اللبنانية). ٣٠- جمعية البشائر في مدينة طرابلس (لبنانية). ٣١- جمعية الاستجابة والهداية السلفية. ٣٢- جمعية الإغاثة الإسلامية (لبنانية). ٣٣- جمعية الشيخ أحمد الأسير. ٣٤- جمعية الاتحاد الإسلامي. ٣٥- مؤسسة القدس يرأسها الفلسطيني فريز القطة ويدعمها في رومانيا من حيث الأموال والتبرعات كل من النادي الثقافي السوري الروماني المعارض الذي يديره بشكل رئيسي المدعو عبد الرحمن دردي بن يحيى زكريا والدته فاطمة تولد ١٩٥٨ حماه - دار الغنم، وصلاح قصاص إضافة إلى مركز الحكمة الثقافي الذي يديره حسن بن أديب العطار الحداد (مطلوب للسلطات السورية). ٣٦- النادي الثقافي السوري- الروماني ومركز الحكمة الثقافي المعارضين. ٣٧- حزب التحرير الإسلامي اللبناني. ٣٨- حزب الأمة الكويتي. ٣٩- مكتب المدعو فواز البكري للحوالات مالية في مدينة استنبول التركية. ٤٠- مكتب الأمانة للصرافة والحوالات في مدينة غازي عنتاب التركية. ٤١- مكتب نور الحرم للصرافة والحوالات في مدينة غازي عنتاب التركية. ٤٢- هيئة حماية المدنيين في استوكهولم (هيثم رحمة). ٤٣- جمعية أهل الأثر بسورية (الشيخ عبد القادر دغيفس). ٤٤- جمعية السراج السورية. ٤٥- التيار السلفي في الأردن. ٤٦- التيار الشعبي السوري. ٤٧- جمعية أبو جلال الخيرية السعودية. ٤٨- جمعية عروة الخيرية جمعية سعودية. ٤٩- جمعية السكري الخيرية جمعية سعودية. ٥٠- جمعية الحريق الخيرية جمعية سعودية. ٥١- الندوة العالمية للشباب الإسلامي مقرها في السعودية. ٥٢- لجنة العلماء لنصرة سورية. ٥٣- مؤسسة مكة المكرمة الخيرية. ٥٤- مؤسسة راف سورية. ٥٥- جمعية خير سورية. ٥٦- مؤسسة قطر الخيرية. ٥٧- منظمة الدعوة الإسلامية مقرها قطر. ٥٨- مؤسسة الشيخ عيد الخيرية. ٥٩- الحركة السلفية في مجلس الأمة الكويتي. ٦٠- جمعية العون المباشر مقرها الكويت. ٦١- شبكة إغاثة سورية. ٦٢- جمعية الإصلاح مقرها البحرين. ٦٣- هيئة الأعمال الخيرية مقرها الإمارات. ٦٤- جمعية النهضة النسائية مقرها دبي. ٦٥- جمعية أم القيوين الخيرية مقرها الإمارات. ٦٦- الجماعة السلفية للدعوة والقتال مقرها المغرب. ٦٧- الجماعات الإسلامية الليبية. ٦٨- منظمة الجماعة السلفية في بلاد المغرب. ٦٩- جماعة أنصار السنة. ٧٠- جمعية الوحدة الإسلامية مقرها اندونيسيا. ٧١- جمعية الهلال الأحمر في اندونيسيا. ٧٢- حركة النهضة التونسية. ٧٣- كتبية عقبة بن نافع التونسية. ٧٤- جمعية القوى الاستيعالية مقرها أمريكا لها فرع في تركيا. ٧٥- كتائب أصغر شيخ قاضي تنظيم باكستاني. ٧٦- هيئة الإغاثة الإسلامية مقرها في الأردن - مدينة سحاب - شارع الستين. ٧٧- الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية. ٧٨- حزب العدالة والتنمية التركي. ٧٩- حزب التحرير الإسلامي. ٨٠- قناة صفا الفضائية. ٨١- حركة النهضة مقرها الجزائر. ٨٢- الجماعات الإسلامية في سيرلانكا. ٨٣- مجلس إدارة جامع عمر بن الخطاب في استراليا. ٨٤- المنظمة الإسلامية في نيبال. ٨٥- حزب الإصلاح في اليمن. ٨٦- الرابطة الإسلامية في بريطانيا. ٨٧- الجمعيات الإسلامية في إسبانيا. ٨٨- الجمعيات الإسلامية في شمال الصين (الأيغور). ٨٩- عدد من الجمعيات التركية جمعية أتراك سورية (Suriye Turkleri) (Derneği) - جمعية النور السورية (Suriye Nur Dernegi) - جمعية جان سوويو (Cansuyu) (Derneği) - جمعية دنيز فنري (Deniz Feneri Dernegi) - جمعية فرنلار (Verenel) (Derneği) - جمعية إيمان در (imkan - der) - جمعية قلم در (Kalem - Der) - جمعية زينب در (Zeynep - Der) - جمعية الوحدة والتعاون السورية (Suriye Birlik ve Yardimlasma Dermegi) - جمعية الرباط للمساعدة (Ribat... Yardim Dernegi) -

ويتبين لنا مما سبق، أن قانون مكافحة الإرهاب السوري، قدم تعريفاً موجزاً للمنظمة الإرهابية، فاشتراطاً على الأقل، أن تكون مكونة من ثلاثة أشخاص، وتستهدف القيام بعمل إرهابي، ولم يشترط وجود هيكل تنظيمي، ولا الإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية، على الرغم من أن التعليمات التنفيذية للمرسوم المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد نصت على إحداث هذه القائمة. ولكن ما هي مراحل تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السوري؟ هذا ما سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

مراحل تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السوري

أشار قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ لعام ٢٠١٤، المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (٣٣) الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى آلية تسمية المنظمات الإرهابية، فبيّن أن هذه التسمية تمر بأربع مراحل هي: الإعداد، والاعتماد، والنشر، والتعميم، وهو ما سنتناوله في الفقرات الآتية:

جمعية صادقات تاش (Sadakatsi Dernegi) – جمعية الوفاء (WEFA... Dernegi) - جمعية أوزكر (Ozgur – Der) – جمعية نشریات یاینجیلک (Nesriyat Yayincilik) - جمعية أي ها ها (IHH yardım Vakfi) - جمعية (Kimse Yok mu Dernegi) جميع الجمعيات الموجودة في شمال كردستان والأناضول التابعة لجمعية الأنصار (Kurdistan ve Anadolu'daki tüm) - جمعية (Umut-Der dernekleri) – جمعية (Garip – Der) - جمعية (Ensar Dernekleri) - جمعية (Antep – Erdemliler Cermiyeti) – جمعية (Bulbuzade Vakfi) - جمعية (Vahdet Vakfi) – جمعية (Cewlig – İrsad ve Davet Dernegi) – جمعية (90). (HUDA-PAR) - جمعية التقوى الإسلامية. ٩١ - جمعية الإرشاد الخيرية الإسلامية اللبنانية. ٩٢ - جمعية الوفاق اللبنانية. ٩٣ - جمعية وقف التراث الإسلامية. ٩٤ - مؤسسة الأمانة الخيرية مقرها في السعودية – الرياض. ٩٥ - مكتب الإيمان للحالات المالية مقره الأردن – عمان. ٩٦ - الهيئة العامة للإغاثة. ٩٧ - الجمعية الخيرية. ٩٨ - جمعية المبرة الخيرية مقرها في الكويت. ٩٩ - جمعية السلام مقرها في الرقة. ١٠٠ - ما يسمى الحكومة السورية المؤقتة. ١٠١ - تيار المستقبل اللبناني. ١٠٢ - جمعية أهل السلف مقرها السعودية. ١٠٣ - مجمع الأبرار اللبناني. ١٠٤ - المجلس الجهادي المشترك في بلاد الشام. ١٠٥ - جمعية الوفاق الكويتية. انظر: القرار الصادر عن لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة رقم (١) تاريخ ٢٠١٧/١/١٢ وقرار اللجنة ذاتها رقم (٢) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٥.

أولاً: إعداد القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية في التشريع السوري

أوجبت المادة (١٢/أ) من القرار (٨٥١) المذكور، على اللجنة الوطنية لتجميد أموال الأشخاص والكيانات، إعداد قائمة محلية، بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة، وفقاً لأحكام هذا القرار، تشمل الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشاركون فيها أو يسهلون ارتكابها، والكيانات التي يملكها هؤلاء أو يسيطرون عليها، والأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون نيابة عنهم أو يعملون لمصلحتهم ويتوجيههم^(١).

ويظهر أن إعداد قائمة المنظمات الإرهابية في سورية، يتم من قبل لجنة مرتبطة بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً إلى معلومات مقدمة من الجهات المختصة، من دون تحديد هذه الجهات، ولا طبيعة المعلومات المقدمة. وفي اعتقادنا، ينبغي حصر الجهات المخولة بتقديم المعلومات بأجهزة الضابطة العدلية والمحاكم، لكونها الجهات المخولة قانوناً بالاتهام بجرائم الإرهاب ومحاكمة مقترفيها.

ثانياً: اعتماد القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية في التشريع السوري

يتم اعتماد القائمة المحلية من قبل إدارات الجهات المشاركة في اللجنة، بعد موافقة النائب العام للجمهورية، وإعلام السيد رئيس مجلس الوزراء بذلك^(٢).

(١) عرفَ القرار ٨٥١ في الفقرة ٦ من المادة ١ هذه اللجنة بأنها: لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة المحدثة وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا القرار. وبينت المادة الثانية من هذا القرار أن اللجنة ترتبط بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتكون من ممثلين، لا تقل رتبته عن رتبة مدير أو من في حكمها، عن كل من: رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رئيساً، قاض لا تقل رتبته عن مستشار عضواً، ممثل عن وزارة الخارجية عضواً، ممثل عن وزارة الداخلية عضواً، ممثل عن وزارة المالية عضواً، أمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عضواً وأميناً لسر اللجنة.

(٢) انظر: المادة (١٢/ب) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ المصدر السابق.

وعليه، بعد إعداد القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية، من قبل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة، ينبغي إرسالها إلى النائب العام للجمهورية، لبيان موافقته من عدمها على هذه القائمة. وفي حال الموافقة، يجب إعلام رئيس مجلس الوزراء بها، ثم تعتمد من قبل الجهات الممثلة في اللجنة. ولم يبين القرار ما إذا كان النائب العام أو رئيس مجلس الوزراء، يملك تعديل القائمة إضافةً أو حذفاً. ونرى أنه من الأولى أن يكون للنائب العام هذه السلطة، بحسبه ممثل الحق العام، فضلاً عن أنه رئيس الضابطة العدلية^(١).

ثالثاً: نشر القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية في الجريدة الرسمية

يجب على لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المذكورة، أن تقوم بنشر القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها^(٢). كما تلتزم اللجنة بنشر القائمة المحلية والدولية والتعديلات المدخلة عليها على الموقع الإلكتروني لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٣).

ونعتقد أنه لا بد من موافقة رئيس مجلس الوزراء على نشر القائمة في الجريدة الرسمية، ذلك أن نظام النشر في هذه الجريدة، قد حدّد الصكوك التي يجوز نشرها، وأعطى لرئيس مجلس الوزراء صلاحية الموافقة على نشر الصكوك الأخرى^(٤).

وهكذا فإننا النشر في الجريدة الرسمية ضرورة لا بد منها للإعلام بالتسمية الإرهابية للمنظمات المدرجة في القائمة، إلا أنه لا بد من موافقة رئيس مجلس الوزراء.

(١) انظر: المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) انظر: المادة (١٢/د) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ المصدر السابق.

(٣) انظر: المادة (١٥) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ المصدر السابق.

(٤) انظر: القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام النشر في الجريدة الرسمية، متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوري، مصدر سابق، المادة ٧/٢.

رابعاً: تعميم القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية

يجب على اللجنة الوطنية المذكورة، ودون تأخير ودون سابق إنذار، تعميم القائمة المحلية بعد نشرها في الجريدة الرسمية على الجهات الإشرافية المختصة، والجهات الإدارية الأخرى، والمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية ذات العلاقة، عبر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(١).

الفرع الثالث:

الأثر الجزائي المترتب على تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السوري لم ينص قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥١) المشار إليه، على عقوبة جزائية تترتب على الإدراج في القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية، وذلك انسجاماً مع مبدأ الشرعية الجزائية المقرر دستورياً وقانوناً^(٢). غير أنه نصّ في المادة (١٣) من القرار ذاته، على أن الإدراج يهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد جميع الأموال التي يملكها الأشخاص والكيانات المدرجة فيها بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، والأموال التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الأموال المكتسبة أو الناشئة عن هذه الأموال)، إضافة إلى أموال الأفراد والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم^(٣).

(١) انظر: المادة (١٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ المصدر السابق.

(٢) انظر: المادة ٥١ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ والمادة ١ من قانون العقوبات السوري.

(٣) نصت المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب السوري على أن تجميد الأموال هو: "حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها لفترة معينة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة". وعرفت الفقرة (٩) من المادة الأولى من القرار ٨٥١ المشار إليه، التجميد بأنه: "فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال من حيث تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف بها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة للأشخاص المدرجين على قوائم الإرهاب والقوائم المحلية والدولية دون إشعار مسبق لهم".

وعليه فإن الإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية المحلية، يترتب فرض حظر مؤقت على أموال الكيان المدرج التي يمتلكها أو يشترك في ملكيتها أو يتحكم بها.

ونرى أن قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥١) قد أحسنَ إذ لم يقرر أثراً جزائياً غير تجميد الأموال يترتب على الإدراج في قائمة المنظمات الإرهابية المحلية، فلا يسوغ الاستناد إلى الإدراج في هذه القائمة، للاتهام بجرم تأسيس تنظيم إرهابي أو تمويله أو التجنيد لصالحه، ما دام إنشاء تلك القائمة لا يستند إلى نص قانوني، وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية. إلا أن إعطاء اللجنة المشار إليها سلطة تجميد الأموال، يتعارض مع المادة الحادية عشرة من قانون مكافحة الإرهاب التي نصت على أنه: " للنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك، ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين. ويؤدي إعطاء اللجنة المشار إليها في القرار ٨٥١ سلطة تجميد الأموال إلى وجود ازدواجية غير محمودّة العواقب في تجميد الأموال. وتقادياً لذلك نقترح حصر سلطة تجميد الأموال بالنائب العام لدى محكمة قضايا الإرهاب المحدثّة بالقانون رقم (٢٢) لعام ٢٠١٢.

ويتبين لنا مما سبق، أن الأثر الجزائي الذي يترتب على الإدراج في القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية، في التشريع السوري، ينحصر بتجميد الأموال التي تعود للكيان المدرج. ولكن هل توجد آلية لمراجعة تسمية المنظمات الإرهابية؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفرع التالي.

الفرع الرابع:

مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السوري

تتم مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية إما ذاتياً، وإما بالطعن القضائي وسنتناول كلتا الحالتين على النحو الآتي:

أولاً: المراجعة الذاتية لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السوري

يجب على اللجنة الوطنية لتجميد أموال الأشخاص والكيانات، مراجعة القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية وتعديلها عند اللزوم، بحيث تحذف أسماء المنظمات التي لم تعد تستوفي معايير الإدراج^(١).

ثانياً: المراجعة القضائية لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السوري

يجوز للمنظمات المسماة إرهابية، أن تتقدم باعتراض أمام مجلس الدولة، حيث يجب على اللجنة أن تلتزم بما يقرره المجلس، وتقوم بإدخال التعديلات التي توجبها هذه القرارات على القائمة المحلية^(٢).

ونخلص مما سبق إلى أن التعليمات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء تنفيذاً لمرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قررت تشكيل لجنة وطنية لتجميد أموال الأشخاص والكيانات يعود إليها أمر إعداد قائمة محلية بالمنظمات الإرهابية بشرط اعتمادها من الجهات الممثلة في اللجنة، وموافقة النائب العام عليها، وإعلام السيد رئيس مجلس الوزراء بها، ونشرها في الجريدة الرسمية. وحذا لو أصدرَ المشرع السوري قانوناً بتنظيم قائمة المنظمات الإرهابية، على نحو ما سارَ عليه نظيره المصري، يبين حالات الإدراج عليها والسلطة المخولة بالإدراج وآثار هذا الإدراج، بدلاً من تحميل التعليمات التنفيذية لمرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نصوصاً متعلقة بقوائم

(١) انظر: المادة (١٢/ج) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ المصدر السابق.

(٢) انظر: المادة (١٢/هـ) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ المصدر السابق.

المنظمات الإرهابية لم ينص عليها المرسوم أصلاً. والواقع، على الرغم من أن التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، تنسم بالمرونة الكافية التي تمكن من مواجهة تطور هذه المنظمات وانشقاقها واندماجها، إلا أنها لا تحقق مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية، وغالباً ما تتأثر بالعلاقات السياسية للدولة. لذا كان لا بد من وجود معيار قضائي يستند إليه تحديد المنظمات الإرهابية، وهو ما سنتناوله في الفصل الآتي.

الفصل الثالث

التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية

رأينا في الفصلين السابقين؛ مزايا وعيوب التسمية التشريعية والإدارية للمنظمات الإرهابية، حيث تتميز التسمية التشريعية بانسجامها مع مبدأ الشرعية الجزائية، في حين تنقصها ميزة الديناميكية، وذلك بخلاف التسمية الإدارية التي تتميز بقدرتها على احتواء التطورات المتسارعة في تشكيل جماعات الإرهاب المنظم، من دون أن تحقق متطلبات الشرعية الجزائية، ومن دون أن تتوافر فيها ضمانات العدالة، لكونها تتأثر غالباً بالعلاقات السياسية للدولة.

مما حملَ الجمعية الدولية لقانون العقوبات إلى دعوى المشرعين الجزائريين في الدول المختلفة إلى إجراء مراجعة دقيقة وشاملة لعمليات تحديد الأفراد والمنظمات المشتبه بهم، لغرض تحديد وتجميد ومصادرة الأصول التي يعتزم استعمالها لأنشطة إرهابية أو التي تكون تحت سيطرة الجماعات الإرهابية. حيث لا يكون سبب الإدراج على القائمة واضحاً في حالات معينة، ولا يستند إلى إجراءات قانونية أو قضائية. وهناك حالات كثيرة لا يستند الإدراج إلى اتهام جنائي أو إجراءات محاكمة^(١).

^(١) XVIIIth Congress AIDP-IAPL. Istanbul (Turkey), 2009. Resolutions

(a). The ١٤ReAIDP / e-RIAPL, 2009, D-02:7 International cooperation processes of designating suspected individuals and organisations for the identifying, freezing and seizing assets intended to be used for purpose of terrorist groups needs a thorough terrorist activities or under the control of removal is and comprehensive revision. In some instances, the process of unclear, while no judicial or other legal process addresses the status of a – that is, there is frequently no criminal or other charge, suspect on such list for the determination of guilt no court proceeding and, in essence, no means executive or innocence of named suspects. On the other hand, the effects of decisions made on the basis of not fully known or transparent criteria and (b). In this context, the devastating for those affected. evidence are procedural rights of targeted individuals and organisations subjected to

لهذا اتجهت بعض التشريعات إلى تبني التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية بصورة مستقلة، حيث يكون للقضاء وحده سلطة تسمية منظمة معينة منظمة إرهابية، ويمكننا ملاحظة هذا الاتجاه في التشريع الأوروبي والتشريع الروسي والتشريع المصري، وعليه سنتناول التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية في التشريعات المذكورة كالآتي:

- المبحث الأول: التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية في التشريع الأوروبي
- المبحث الثاني: التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية في التشريع الروسي
- المبحث الثالث: التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية في التشريع المصري

and "delisting" proceedings must be guaranteed according to due "listing" and subject to timely and effective process and fair trial requirements judicial review.

16. In the financial sector, the use of multiple (national and international, persons suspected of supporting terrorism is a mandatory and private) lists of of sanctioned and complex and ineffective procedure for the identification high-risk customers. This process must be properly rationalized.

المبحث الأول

التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية في التشريع الأوروبي

تبنى الاتحاد الأوروبي بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، موقفاً مشتركاً لمواجهة الإرهاب بتاريخ ٢٧/٢٠٠١، ١٢^(١).

وسنتناول ما قدمه هذا الموقف في تعريف المنظمة الإرهابية وآليات تسميتها وآثار هذه التسمية، وكيفية مراجعتها كآلاتي:

• المطلب الأول:

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الأوروبي

اعتمدَ الموقف الأوروبي مصطلح "الجماعة الإرهابية"، حيث أشار إلى أنه يقصد بالجماعة الإرهابية: "مجموعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من أكثر من شخصين، أنشئت لفترة زمنية، وتعمل بصورة متضافرة لارتكاب أعمال إرهابية"^(٢). كما بيّن أنه يقصد بالجماعة ذات الهيكل التنظيمي: جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لعمل إرهابي، ولا يشترط تحديد أدوار أعضائها رسمياً، ولا استمرار العضوية فيها أو أن يكون لها هيكل تنظيمي متطور^(٣).

^(١) see: Council Common Position of 27 December 2001 on the application of Official Journal L (CFSP/٩٣١/٢٠٠١) specific measures to combat terrorism 344 , 28/12/2001 P. 0093 - 0096 <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32001E0931>

3. For the purposes of this paragraph, :see: Council Common Position ^(٢) "terrorist group" shall mean a structured group of more than two persons, established over a period of time and acting in concert to commit terrorist acts.

3. For the purposes of this paragraph, :Council Common Position ^(٣) "Structured group" means a group that is not randomly formed for the immediate commission of a terrorist act and that does not need to have formally defined roles for its members, continuity of its membership or a developed structure.

ويبدو أن المشرع الأوروبي اقتبس تعريف الجماعة الإرهابية المنظمة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تحديد غرض مختلف عن الذي أشارت إليه الاتفاقية^(١). إذ يتمثل غرض الجماعة الإرهابية باقتراف أحد الأعمال الإرهابية، وفقاً لتعريفها المبين في الموقف المشترك المشار إليه^(٢)، في حين يتمثل غرض الجماعة الذي أشارت إليه الاتفاقية بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ولم يكتفِ المشرع الأوروبي بتعريف الجماعة الإرهابية، وإنما نصت الفقرة الرابعة من الموقف المشترك على إنشاء قائمة تتضمن الأشخاص والجماعات والكيانات، التي صدرَ قرار من "السلطة المختصة" بأنها قامت أو حاولت القيام بعمل إرهابي، أو قامت بتسهيل مثل هذا العمل^(٣)، وذلك بناءً على أدلة جادة وذات مصداقية، أو بناءً على إدانتها بمثل هذه الأعمال^(٤).

(١) نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. ويقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي. انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورة على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/55/25>

(٢) See: Council Common Position of 27 December 2001 on the application of specific measures to combat terrorism: OP.SET, and Council Framework Decision of 13 June 2002 on combating terrorism(2002/475/JHA)

(٣) أشارَ الموقف المشترك إلى أنه يقصد بتعبير "سلطة مختصة" المشار إليه : سلطة قضائية أو، حيثما ليس للسلطات القضائية اختصاص في المجال الذي تشمله هذه الفقرة، سلطة مماثلة مختصة في ذلك المجال.

(٤) See: Council Common Position OP.SET^(٤) The list in the Annex shall be drawn up on the basis of precise information or material in the relevant file which indicates that a decision has been taken by a competent authority in respect of the persons, groups and entities concerned, irrespective of whether it concerns the instigation of investigations or prosecution for a terrorist act, an attempt to perpetrate, participate in or facilitate such an act based on serious and credible evidence or clues, or condemnation for such deeds. Persons, groups and entities identified by the Security Council of the United

وتتضمن القائمة الأوروبية للمنظمات الإرهابية حتى تاريخ ٢٠١٩/١/٨ إحدى وعشرين منظمة، يزعم الاتحاد الأوروبي أنها متهمة بالإرهاب من قبل السلطات القضائية المختصة في الدول الأعضاء^(١). ونعتقد أن إيراد منظمات مقاومة وطنية مثل حزب الله في هذه القائمة، ليس له ما يبرره غير المواقف السياسية للاتحاد الأوروبي من القضايا العربية، وتبعيته للموقف الأمريكي منها. وهكذا فإن المشرع الأوروبي حدّد المقصود بالجماعة الإرهابية المنظمة على نحو يتفق مع تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، كما اعتمد التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية، حيث نصّ على إنشاء قائمة بهذه المنظمات، تتضمن محصلة التسميات القضائية في الدول الأعضاء للمنظمات الإرهابية. لكن ما هو الأثر الجزائي لتسمية هذه المنظمات؟ هذا ما سنحاول معرفته في المطلب التالي.

• المطلب الثاني:

الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأوروبي

يترتب على تسمية المنظمات الإرهابية، تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى العائدة للمنظمات المسماة^(٢).

Nations as being related to terrorism and against whom it has ordered sanctions may be included in the list.

(١) وهذه المنظمات هي: ١- منظمة أبو نضال. ٢- كتائب شهداء الأقصى. ٣- الأقصى. ٤- بآبار خالصة. ٥- الحزب الشيوعي في الفلبين. ٦- مديرية الأمن الداخلي في وزارة الاستخبارات والأمن الإيرانية. ٧- الجماعة الإسلامية. ٨- الجبهة الإسلامية الكبرى لمقاتلي الشرق. ٩- حركة حماس. ١٠- الجناح العسكري لحزب الله. ١١- 'حزب المجاهدين. ١٢- قوات تحرير خلتان. ١٣- حزب العمال الكردستاني. ١٤- نمور تحرير تامليل إيلا. ١٥- جيش التحرير الوطني. ١٦- الجهاد الإسلامي الفلسطيني. ١٧- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. ١٨- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة. ١٩- جيش التحرير الشعبي الثوري. ٢٠- درب المضيء. ٢١- صفوف الحرية الكردستانية. انظر القائمة منشورة على هذا الرابط الإلكتروني: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32019D0025&from=EN>

(2) see: Council Common Position, OP.SET, Articles 2 – 4.

أما مسألة تحديد عقوبات مخالفة تجميد الأموال أو دعم تلك المنظمات، فأمرها متروك إلى المشرع الوطني في كل دولة، حيث أوجبت اللائحة التنفيذية للموقف الأوروبي المشترك، على الدول الأعضاء أن تضع قواعد بشأن العقوبات المنطبقة على المخالفات لأحكام هذه اللائحة، والتأكد من تنفيذها. ويجب أن تكون تلك الجزاءات فعالة ومتناسبة وراذعة.^(١)

ويظهر أنه يترتب على تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأوروبي، تجميد أموالها، وتخضع معاقبة أعضائها والأشخاص المرتبطين بها إلى التشريعات الوطنية. لكن هل ثمة سبيل لمراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأوروبي؟ هذا ما سنحاول تبينه في المطلب التالي.

• المطلب الثالث:

مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأوروبي

رأينا أن التشريعات ذات الصلة بتسمية المنظمات الإرهابية، أوجبت مراجعة هذه التسمية ذاتياً من قبل الجهة المخولة بها، وقضائياً في حال الطعن أمام المحاكم المختصة. وقد أوجب التشريع الأوروبي استعراض أسماء المنظمات الإرهابية المدرجة في القائمة، على فترات منتظمة، ومرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، للتأكد من وجود أسباب تبرر استمرار تسميتها.^(٢)

(١) Member States should lay down rules on sanctions applicable to infringements of the provisions of this Regulation and ensure that they are implemented. Those sanctions must be effective, proportionate and dissuasive. See: Council Regulation (EC) No 2580/2001, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/GA/TXT/?uri=CELEX:32001R2580>

(٢) The names of persons and entities on the list in the Annex shall be reviewed at regular intervals and at least once every six months to ensure that there are grounds for keeping them on the list. see: Council Common Position, OP.SET, Article ١.

أما المراجعة القضائية لتسمية المنظمات الإرهابية، فإنها تخضع للأحكام العامة، التي تكفل للمتضررين مراجعة محكمة العدل الأوروبية، للحصول على سبل الانتصاف القضائي الفعال^(١).

ويتضح أن المشرع الأوروبي أشار إلى أن المنظمة الإرهابية هي جماعة ذات هيكل تنظيمي، واعتمد قائمة تتضمن أسماء المنظمات التي صدرت قرارات من السلطات القضائية في الدول الأعضاء بإسباغ الوصف الإرهابي عليها، ورتب على هذه التسمية تجميد أموال المنظمات الإرهابية، كما أوجب مراجعة القائمة كل ستة أشهر. وفي اعتقادنا، على الرغم من تأثر القائمة الأوروبية بالاعتبارات السياسية إلا أن اعتماد منهج التسمية القضائية هو الأفضل بين المناهج التي تناولناها سابقاً لكونه يفترض بالقضاء الحياد والنزاهة. ولعل هذا ما دفع بعض التشريعات الوطنية إلى تبني منهج التسمية القضائية، وهو ما سيتبين في المبحثين التاليين.

^(١) see: Court of Justice of the European Union, PRESS RELEASE No 85/17, Luxembourg, 26 July 2017, Judgments in Cases C-599/14 P and C-79/15 P, Council v Liberation Tigers of Tamil Eelam (LTTE) and Council v Hamas. <https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2017-07/cp170085en.pdf>

المبحث الثاني

التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية في التشريع الروسي

تبنى التشريع الروسي التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية، فما هو تعريف هذه المنظمة؟ وما هي معايير تسميتها، وهل يترتب عليها أثر جزائي؟ وهل ثمة إجراءات لمراجعتها؟ هذا ما سنحاول البحث عنه في المطالب التالية:

• المطلب الأول:

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الروسي

لم يتضمن قانون مكافحة الإرهاب الروسي لعام ٢٠٠٦ تعريف المنظمة الإرهابية، غير أن الفقرة الرابعة من المادة (٣٥) من القانون الجزائي الروسي، أوردت تعريفاً عاماً للمنظمة الإجرامية يشمل كل أنواع هذه المنظمات، فنصت على أنه: "تعد الجريمة مرتكبة من قبل (منظمة إجرامية)، إذا ارتكبت من قبل جماعة ذات هيكل تنظيمي، أو ائتلاف لجماعات منظمة تعمل تحت إدارة واحدة أنشئت لارتكاب الجرائم الخطيرة والخطيرة خاصة(١).

ويمكننا ملاحظة أن هذا التعريف لم يشترط أن تكون المنظمة مدرجة على قائمة المنظمات الإجرامية. غير أن قانون مكافحة الإرهاب الروسي لعام ٢٠٠٦، أوجب على الهيئة التنفيذية الاتحادية المسؤولية عن الأمن في روسيا، أن تحتفظ بقائمة فيدرالية موحدة للمنظمات، بما في ذلك المنظمات الأجنبية

(١) CRIMINAL CODE OF THE RUSSIAN FEDERATION NO 63-FZ OF JUNE 13, 1996 A crime shall be deemed to be committed by a criminal community (criminal organisation), if it has been perpetrated by a united organised group (organisation) set up to commit grave and especially grave crimes, or by an association of organised groups set up for these purposes.

والدولية، التي تبينَ لمحاكم الاتحاد الروسي أنها منظمات إرهابية، وأن تنتشر القائمة في الدوريات الرسمية التي تحددها الحكومة ^(١).

وتشتمل قائمة المنظمات الإرهابية الروسية /حتى تاريخه/ على خمس وعشرين منظمة إرهابية^(٢). إحدى وعشرون منها منظمة إسلامية متطرفة. وهي قائمة

(1) FEDERAL LAW NO. 35-FZ OF 6 MARCH 2006 ON COUNTERACTION AGAINST TERRORISM ARTICLE (٢٤) ٥. The federal executive body in charge of security shall keep a unified federal list of organizations, including foreign and international organizations, found to be terrorist ones by the courts of the Russian Federation. The said list shall be subject to publication in the official periodicals determined by the Government of the Russian Federation.

(٢) تشمل المنظمات المعينة على أنها إرهابية استناداً إلى أحكام المحكمة العليا للاتحاد الروسي ما يأتي:

١ - تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي: منظمة دولية سميت منظمة إرهابية، وحُظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي، بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ ضد طعن المدعي العام للاتحاد الروسي (الجماعة السلفية للدعوة والقتال سابقاً).
٢ - منظمة عصابة الأنصار (لبنان) منظمة سميت إرهابية وحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس plea المدعي العام للاتحاد الروسي.

٣ - أم شينريكيو (أوم، أليف) (Aum Shinrikyo (AUM, Aleph) هي رابطة دينية دولية سميت منظمة إرهابية وحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بموجب حكم صادر عن المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠١٦/٩/٢٠ ضد بيان statement المدعي العام للاتحاد الروسي.
٤ - القاعدة، أفغانستان هي منظمة سميت إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد الطعن من المدعي العام للاتحاد الروسي.

٥ - جماعة الإخوان المسلمين هي منظمة سميت إرهابية وحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بموجب حكم صادر عن المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.

٦. الحركة العامة لروسيا "ميليشيات الشعب" after K. Minin and D. Pozharsky هي منظمة تم تصنيفها على أنها إرهابية وحظر نشاطها في أراضي الاتحاد الروسي بحكم محكمة مدينة موسكو اعتباراً من ٢٠١٥/٢/١٨ ضد طعن المدعي العام للاتحاد الروسي وحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي رقم ٥-АПГ15-31 في ٢٠١٥/٨/١٢ بناء على الطعن في الحكم المذكور أعلاه.

٧ - مجلس الشورى العسكري الأعلى التابع لقوات المجاهدين المتحدة في القوقاز (الشيشان) منظمة تعد إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.

٨- حركة طالبان (أفغانستان) هي منظمة سميت إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام في الاتحاد الروسي.

- ٩ - جبهة النصرة (جبهة النصرة لأهلي الشام، جبهة النصرة، جبهة دعم الشام) هي منظمة دولية إرهابية ومحظورة في أراضي الاتحاد الروسي بموجب حكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠١٤/١٢/٢٩ ضد طلب المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ١٠ - جند الشام (جماعة المشرق) هي جماعة إرهابية دولية تم تصنيفها على أنها منظمة إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٢ ضد طعن المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ١١ - منظمة الحرمين الشريفين (المملكة العربية السعودية) منظمة إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي المؤرخ ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ١٢ - إمارة القوقاز هي منظمة دولية صنفته إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠١٠/٢/٨ ضد طعن المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ١٣ - الدولة الإسلامية (دولة العراق الإسلامية والدولة الإسلامية في العراق والشام) منظمة دولية إرهابية ومحظورة في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠١٤/١٢/٢٩ ضد طعن المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ١٤ - الجماعة الإسلامية، مصر) هي منظمة إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ١٥ - الجماعة الإسلامية، باكستان) هي منظمة إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بموجب حكم صادر عن المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ١٦ - الجهاد الإسلامي - جماعة المجاهدين هي جماعة إرهابية دولية تم تصنيفها على أنها منظمة إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بموجب حكم صادر عن المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠٠٦/٦/٢ ضد مطالبة المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ١٧ - حزب تركستان الإسلامي (الحركة الإسلامية لأوزبكستان سابقاً) منظمة صنفته إرهابية وحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ١٨ - المجلس الشعبي لإشكрия وداغستان (الشيشان) Congress of the Peoples of Ichkeria and Dagestan (Chechnya) منظمة صنفته إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ١٩ - لاشكار الطيبة (باكستان) Lashkar-e-Taiba هي منظمة صنفته إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ٢٠ - جمعية إحياء التراث الإسلامي (جمعية الإخوة الإسلامية) هي منظمة سميت إرهابية، كما أن نشاطها محظور في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي المؤرخ ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ٢١ - جمعية الإصلاح الاجتماعي (جمعية إخيا الإسلام الاجتماعي، الكويت) هي منظمة سميت إرهابية، وحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ٢٢ - حزب الخلاص الإسلامي هو منظمة سميت إرهابية وحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.
- ٢٣ - منظمة (الجهاد، مصر) هي منظمة سميت إرهابية وحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بحكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٠٠٣/٢/١٤ ضد التماس المدعي العام للاتحاد الروسي.

قصيرة نسبياً إذا ما قورنت بقائمة المنظمات الإرهابية البريطانية التي تتضمن نحو (٧٠) منظمة، وقائمة المنظمات الإرهابية الأمريكية، التي تتضمن (٦١) منظمة وقائمة المنظمات الإرهابية الكندية، التي تتضمن (٥٣) منظمة. وقد أشارت الفقرة (٢،١) من المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم ١١٥-FZ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ "بشأن مكافحة إضفاء الصفة القانونية على غسل الأموال من عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب " إلى معايير إدراج منظمة أو فرد في قائمة المنظمات والأفراد التي تتوفر معلومات بشأن تورطهم في النشاط المتطرف أو الإرهابي، ويمكن تلخيص هذه المعايير على النحو الآتي:

أولاً: وجود حكم قابل للإنفاذ صادر عن محكمة تابعة للاتحاد الروسي، بشأن تصفية أو حظر أنشطة المنظمة لمشاركتها بالأنشطة المتطرفة أو الإرهابية.

ثانياً: وجود حكم قابل للتنفيذ من محكمة الاتحاد الروسي بشأن إدانة شخص بارتكاب جريمة واحدة على الأقل من الجرائم المعينة فيها^(١)، أو وجود قرار

٢٤ - منظمة القتال الذاتي منظمة سميت إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي بموجب حكم المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٧/١/٢٠١٣، حكم محكمة مدينة موسكو اعتباراً من ٢٨/٦/٢٠١٣ ضد طعن المدعي العام في موسكو.

٢٥ - الجماعة الإرهابية - الوحدة الهيكلية لتنظيم القطاع المناسب في إقليم جمهورية القرم هي منظمة سميت إرهابية ويحظر نشاطها في إقليم الاتحاد الروسي على أساس حكم محكمة مدينة موسكو المؤرخ ١٧/١٢/٢٠١٤، اعتباراً من ٣٠/١٢/٢٠١٤. (Organizations designated as terrorist basing on the judgements of the Supreme Court of the Russian http://www.eng.cisatc.org/134/160/208 آخر زيارة ٢٢/٦/٢٠١٧)

(١) تشمل الجرائم: الأعمال الإرهابية المادة ٢٠٥، التورط في ارتكاب جرائم ذات طبيعة إرهابية أو المشاركة في ارتكابها المادة ٢٠٥،١، المشاركة في التدريب لغرض القيام بنشاط إرهابي المادة ٢٠٥،٣. المشاركة في المجتمع الإرهابي، المادة ٢٠٥،٤. المشاركة في منظمة إرهابية، المادة ٢٠٥،٥. احتجاز الرهائن، المادة ٢٠٦. تنظيم وحدة عسكرية غير مشروعة أو المشاركة فيها، المادة ٢٠٨. اختطاف مركبة هوائية أو مائية أو قطار، المادة ٢١١. التعامل غير المشروع بالمواد النووية أو المواد المشعة، المادة ٢٢٠. سرقة أو حيازة المواد النووية أو المواد المشعة، المادة ٢٢١. التعدي على حياة رجل دولة أو شخصية عامة، المادة ٢٧٧. الاستيلاء القسري على السلطة أو الاحتفاظ بها قسراً، المادة ٢٧٨. التمرد المسلح، ٢٧٩. استئناف الأنشطة المتطرفة علناً، المادة ٢٨٠. التحريض على الكراهية أو العداوة، وكذلك التحقير من كرامة الإنسان، ٢٨٢. تنظيم الجماعة المتطرفة، ٢٨٢،١. تنظيم أنشطة الجماعة المتطرفة، المادة ٢٨٢،٢. المادية ٢٨٢،٢. الاعتداء على الأشخاص أو المؤسسات، التي تتمتع بالحماية الدولية، المادة ٣٦٠. قانون الإرهاب الدولي (المادة ٣٦١. من

قابل للإنفاذ بشأن فرض عقوبة إدارية على ارتكاب جريمة إدارية بموجب المادة ١٥-٢٧-١ من قانون الجرائم الإدارية للاتحاد الروسي^(١).

ثالثاً: وجود قرار صادر عن المدعي العام للاتحاد الروسي، أو النائب العام أو الجهاز التنفيذي الاتحادي التابع له بتعليق أنشطة المنظمة ضمن الحدود الإقليمية للدولة لعلاقتها بالمنظمة التي تسعى المحكمة لحظر نشاطها المتطرف.

رابعاً: وجود قرار إداري بشأن الاشتباه باقتراف شخص جريمة واحدة على الأقل من الجرائم المشار إليها في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

خامساً: وجود قرار من المحقق بشأن إحالة شخص متهم إلى المحكمة لاتهامه باقتراف واحدة على الأقل من الجرائم المشار إليها في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

سادساً: قوائم المنظمات والأفراد المرتبطين بمنظمات إرهابية أو الإرهابيين التي صنفتها المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب أو الهيئات التي أذن بها الاتحاد الروسي أو التي يعترف بها الاتحاد الروسي.

سابعاً: أحكام أو قرارات المحاكم أو قرارات الهيئات المختصة الأخرى في الدول الأجنبية المعترف بها في الاتحاد الروسي وفقاً للمعاهدات الدولية للاتحاد

القانون الجنائي للاتحاد الروسي؛ (بصيغته المعدلة بالقوانين الاتحادية رقم ٣٠٢-ف بتاريخ ٢٠١٣، ١١، ٠٢، رقم ٥٠٥-ف بتاريخ ٢٠١٤، ١٢، ٣١، رقم ٣٧٤-ف بتاريخ ٢٠١٦، ٠٧، ٠٦)

(١) تضمنت المادة ١٥، ٢٧. من قانون الجرائم الإدارية، مخالفة عدم احترام أحكام القانون المتعلق بمكافحة اكتساب الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال) وتمويل الإرهاب، حيث نصت الفقرة (١). منها على مخالفة: عدم مراعاة القوانين التي تنظم ممارسة الرقابة الداخلية، لجهة الامتناع عن تقديم البيانات المتعلقة بالمعاملات التي تخضع لرقابة إلزامية أو للمعاملات المرتبطة بها، وذلك عندما يشتبه الموظفون بأن المعاملات التي نتجت عنها الأصول النقدية أو سواها من الممتلكات قد تمت لغرض إضفاء الشرعية على الإيرادات المحصلة من خلال الجريمة وتمويل الإرهاب، وكذلك الذي ينطوي على تقديم البيانات المذكورة إلى الجهة المختصة مع عدم مراعاة الوقت المحدد...

الروسي والقوانين الاتحادية فيما يتعلق بالمنظمات أو الأفراد المنخرطين بأنشطة إرهابية^(١).

^(١)Federal Law No. 115-FZ of 07.08.2001 "On Countering the Legalization (Laundering) of Proceeds from Crime and Financing of Terrorism" (para 2 as amended by Federal Law No. 197-FZ of 27.07. 2010) 2.1. The grounds for including an organization or an individual in the list of organizations and individuals regarding whom information is available about their involvement in extremist activity or terrorism shall be: 1) an enforceable sentence of a court of the Russian Federation on liquidation or prohibition of the activities of the organization in connection with its involvement in extremist activities or terrorism; 2) an enforceable sentence of a court of the Russian Federation on recognizing the person guilty of committing at least one of the crimes provided for in Articles 205, 205.1, 205.2, 205.3, 205.4, 205.5, 206, 208, 211, 220, 221, 277, 278, 279, 280, 280.1, 282, 282.1, 282.2, 282.3, 360 and 361 of the Criminal Code of the Russian Federation; 2.1) an enforceable decision on the imposition of an administrative penalty for committing an administrative offense under Article 15.27.1 of the Code of Administrative Offenses of the Russian Federation; (para. 2.1 was introduced by Federal Law No. 130-FZ of 05.05.2014) 3) the decision of the Prosecutor General of the Russian Federation, a prosecutor or a federal executive body subordinate to him in the area of state registration (its respective territorial body) on suspension of the activities of the organization in connection with their application to the court for holding an organization liable for its extremist activity; 4) a procedural decision on finding a person as a suspect with regard to at least one of the crimes provided for in Articles 205, 205.1, 205.2, 205.3, 205.4, 205.5, 206, 208, 211, 220, 221, 277, 278, 279, 280, 280.1, 282, 282.1, 282.2, 282.3, 360 and 361 of the Criminal Code of the Russian Federation; 5) the investigator's decision on arraignment of a person as an accused for at least one of the crimes provided for in Articles 205, 205.1, 205.2, 205.3, 205.4, 205.5, 206, 208, 211, 220, 221, 277, 278, 279, 280, 280.1, 282, 282.1, 282.2, 282.3, 360 and 361 of the Criminal Code of the Russian Federation; 6) lists of organizations and individuals connected with terrorist organizations or terrorists compiled by international organizations engaged in combating terrorism or by the bodies authorized by them which are recognized by the Russian Federation; 7) sentences or court decisions and decisions of other competent bodies of foreign states recognized in the Russian Federation in accordance with international treaties of the Russian Federation and federal laws in respect of organizations or individuals engaged in terrorist activities. See: https://eng.genproc.gov.ru/upload/iblock/698/Federal_Law_On_Countering

ويُتَبَيَّن أن المحاكم الروسية هي السلطة المخولة بتسمية المنظمات الإرهابية. وتقوم الهيئة التنفيذية الاتحادية المسؤولة عن الأمن، بالاحتفاظ بقائمة المنظمات التي تصنفها المحاكم الروسية على أنها منظمات إرهابية، ونشرها في الجريدة الرسمية، وتحديثها دورياً بناءً على قرارات المحاكم. لكن هل لتسمية المنظمات الإرهابية في روسيا أثر جزائي؟ هذا ما سنحاول معرفته في المطلب التالي.

• المطلب الثاني:

الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الروسي

أشارت المادة الرابعة والعشرون من قانون مكافحة الإرهاب الروسي، إلى مسؤولية المنظمات عن المشاركة في الإرهاب، فنصت على أنه: يحظر تأسيس أو ممارسة النشاط في المنظمات التي تهدف إلى تعزيز أو تبرير أو دعم الإرهاب أو ارتكاب إحدى الجرائم المعينة في قانون العقوبات. ويجب أن تشهر الصفة الإرهابية للمنظمة المشار إليها، وأن تخضع للتصفية، وتحظر أنشطتها بقرار من المحكمة بناءً على طلب من المدعي العام للاتحاد الروسي أو رؤساء النيابة التابعين له. ويمتد قرار المحكمة بتصفية المنظمة وحظر أنشطتها ليشمل تقسيماتها الهيكلية الإقليمية والمطلبية. ويتم تصفية ممتلكات المنظمة، وبعد تلبية مطالبات الدائنين، تخضع للمصادرة لصالح الدولة وفقاً للإجراءات التي وضعتها حكومة الاتحاد الروسي. حيث يتخذ قرار مصادرة ممتلكات المنظمة لصالح الدولة من قبل المحكمة، بالتزامن مع قرار تصفية

المنظمة. وتطبق أحكام هذه المادة على المنظمات الأجنبية والدولية، فضلاً عن فروعها وشركاتها التابعة والمكاتب التمثيلية في الاتحاد الروسي^(١). ويظهر أن الأثر الجزائي للإدراج في قائمة المنظمات الإرهابية في التشريع الروسي، تقرر المحكمة التي أشهت الصفة الإرهابية لهذه المنظمة، حيث يترتب على هذا الإشهار حظر أنشطة المنظمة وتصفيته ومصادرة أملاكها لصالح الدولة. وإذا كان أساس الإدراج على قائمة المنظمات الإرهابية في التشريع الروسي، يستند إلى حكم أو قرار قضائي، وكان الأثر الجزائي يتقرر استناداً إلى هذا الحكم أو القرار، هل يوجد طريق لمراجعة تسمية المنظمة الإرهابية؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

^(١)ARTICLE 24. LIABILITY OF ORGANIZATIONS FOR PARTICIPATION IN TERRORISM 1. The establishment and activities in the Russian Federation of organizations whose goals or actions are aimed at the promotion, justification or support of terrorism or at committing the crimes provided for by Articles 205, 206, 208, 211, 277-280, 282.1, 282.2 and 360 of the Criminal Code of the Russian Federation shall be prohibited. 2. An organization shall be recognized as terrorist and shall be subject to liquidation (and its activities shall be subject to prohibition) by court decision on the basis of a request of the Prosecutor General of the Russian Federation or of the prosecutor subordinate to him if on behalf or in the interests of this organization the crimes provided for by Articles 205, 206, 208, 211, 277-280, 282.1, 282.2 and 360 of the Criminal Code of the Russian Federation are arranged, prepared and committed, as well as if the said actions are committed by a person who controls the exercise by this organization of its rights and discharge of its duties. A court decision to liquidate the organization (to prohibit its activities) shall extend to regional and other structural subdivisions of the organization. 3. The property of the organization liquidated for the reasons provided for by this Article, left after satisfying the creditors' claims, shall be subject to confiscation and for the benefit of the State according to the procedure established by the Government of the Russian Federation. The decision to confiscate the said property for the benefit of the State shall be taken by court concurrently with the decision to liquidate the organization. 4. The provisions of this Article shall extend to foreign and international organizations, as well as to their branches, affiliates and representative offices in the Russian Federation.

• المطلب الثالث:

مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الروسي

أجاز القانون رقم ١١٥ المشار إليه للمنظمات المدرجة خطأً في قائمة المنظمات الإرهابية، أو التي تتوفر فيها إحدى حالات الرفع من القائمة وفقاً للفقرة (٢,٢) من المادة السادسة منه، ولكن من دون أن يتم رفعها منها، أن تتقدم بطلب معال مكتوب إلى الهيئة المصرح بها لاستبعادها من القائمة المذكورة. ويتعين على الهيئة المخولة، في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، أن تنظر فيه وأن تقرر إما: استثناء المنظمة من القائمة المذكورة، أو رفض الطلب. وتقوم الهيئة المخولة بإبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتخذ. ويجوز له الطعن في قرار الهيئة المعتمدة أمام المحكمة.

وقد بينت الفقرة (٢,٢) المشار إليها أعلاه حالات استبعاد منظمة أو فرد من قائمة المنظمات والأفراد المتورطين بأنشطة متطرفة أو إرهابية، ويمكن تلخيص هذه الحالات كالآتي:

أولاً: إلغاء الحكم القابل للتنفيذ الصادر عن محكمة تابعة للاتحاد الروسي بشأن تصفية أو حظر أنشطة المنظمة لمشاركتها بالأنشطة المتطرفة أو الإرهابية وإنهاء الإجراءات.

ثانياً: إلغاء الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاتحاد الروسي بشأن الإدانة بارتكاب جريمة واحدة على الأقل من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ-٢) أعلاه، وإنهاء الإجراءات في القضية الجنائية ضد هذا الشخص على أساس منح الحق في إعادة التأهيل، أو إلغاء القرار القابل للتنفيذ بشأن فرض عقوبة إدارية لارتكاب جريمة إدارية منصوص عليها في المادة ١٥-٢٧-١ من قانون الجرائم الإدارية للاتحاد الروسي أو تغيير القرار المذكور الذي ينص على استبعاد الإدارة المسؤولية عن هذا الانتهاك الإداري.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعي العام للاتحاد الروسي أو النائب العام أو الهيئة التنفيذية الاتحادية التابعة له بتعليق أنشطة المنظمة ضمن الحدود الإقليمية للدولة لعلاقتها بالمنظمة التي تسعى المحكمة لحظر نشاطها المتطرف.

رابعاً: انقضاء الدعوى الجنائية أو المحاكمة الجنائية ضد شخص مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة واحدة على الأقل من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) - (٢).

خامساً: استبعاد منظمة أو فرد من قوائم المنظمات والأفراد المرتبطين بمنظمات إرهابية أو الإرهابيين المصنفة من قبل المنظمات الدولية المشاركة في مكافحة الإرهاب أو الهيئات التي أذن بها الاتحاد الروسي واعترف بها. سادساً: إلغاء الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم وقرارات الهيئات المختصة الأخرى في الدول الأجنبية المعترف بها في الاتحاد الروسي وفقاً للمعاهدات الدولية للاتحاد الروسي والقوانين الاتحادية فيما يتعلق بالمنظمات أو الأفراد الذين يقومون بأنشطة إرهابية.

سابعاً: وجود تأكيد موثق على وفاة شخص مدرج في قائمة المنظمات والأفراد الذين توجد أدلة على تورطهم في أنشطة متطرفة أو إرهابية. ثامناً: وجود تأكيد موثق على انقضاء أو شطب إدانة شخص محكوم عليه بواحدة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) - (٢) أعلاه.

تاسعاً: وجود تأكيد موثق على انقضاء مدة التقادم التي يعد خلالها الشخص خاضعاً لعقوبة إدارية لارتكاب مخالفة إدارية منصوص عليها في المادة ١٥ - ٢٧ من قانون الجرائم الإدارية للاتحاد الروسي^(١).

(1) Federal Law No. 115-FZ of 07.08.2001 "On Countering the Legalization (Laundering) of Proceeds from Crime and Financing of Terrorism" (para 2).
The grounds for excluding an organization or an individual from the list of organizations and individuals regarding whom the information is available about their involvement in extremist activities or terrorism shall be (١) :

cancellation of the enforceable sentence of a court of the Russian Federation on the liquidation or prohibition of the activities of the organization in connection with its involvement in extremist activities or terrorism and the termination of proceedings (٢ 'the cancellation of the final sentence of the court of the Russian Federation on recognizing the person guilty of committing at least one of the crimes provided for in Articles 205, 205.1, 205.2, 205.3, 205.4, 205.5, 206, 208, 211, 220, 221, 277, 278 , 279, 280, 280.1, 282, 282.1, 282.2, 282.3, 360 and 361 of the Criminal Code of the Russian Federation, and the termination of proceedings in a criminal case against this person on the grounds granting the right to rehabilitation'

(٣, 'the cancellation of an enforceable resolution on the imposition of administrative punishment for committing an administrative offense provided for in Article 15.27.1 of the Code of Administrative Offenses of the Russian Federation, or changing the said resolution, which provides for the exclusion of administrative responsibility for this administrative violation'

)Para. 2.1 was introduced by Federal Law No. 130-FZ of 05.05.2014 (٤ (the cancellation of a decision of the Prosecutor General of the Russian Federation, the prosecutor or the federal executive body subordinate to him in the area of state registration (its respective territorial body) on suspension of the activities of the organization in connection with bringing to liability for extremist activities (٥ 'the termination of a criminal case or criminal prosecution against a person suspected or accused of committing at least one of the crimes provided for in Articles 205, 205.1, 205.2, 205.3, 205.4, 205.5, 206, 208, 211, 220, 221, 277, 278 , 279, 280, 280.1, 282, 282.1, 282.2, 282.3, 360 and 361 of the Criminal Code of the Russian Federation (٦ 'the exclusion of an organization or an individual from the lists of organizations and individuals associated with terrorist organizations or terrorists compiled by international organizations engaged in the fight against terrorism or by the bodies authorized by them and recognized by the Russian Federation (٧ 'the revocation of judgments or decisions of courts and decisions of other competent bodies of foreign states recognized in the Russian Federation in accordance with international treaties of the Russian Federation and federal laws in relation to organizations or individuals carrying out terrorist activities (٨ 'the existence of documented confirmation on the death of a person included in the list of organizations and individuals for whom there is evidence of their involvement in extremist activities or terrorism (٩ 'the existence of documented confirmation on the expiry or expunction of conviction from a person sentenced for at least one of the crimes provided for in Articles 205, 205.1, 205.2, 205.3, 205.4, 205.5, 206, 208, 211, 220, 221, 277, 278 , 279, 280, 280.1, 282, 282.1, 282.2, 282.3, 360 and 361 of the Criminal Code of the Russian Federation '9) the existence of documented confirmation on the expiration of the limitation period during which a person

ونخلص مما سبق إلى أن المشرع الروسي تبني التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية، إذ أعطى للمحاكم السلطة بإدراج منظمة على قائمة المنظمات الإرهابية، ورفعها منها. وهذا ما يكشف عن انسجام السياسة الجنائية الروسية في تجريم المنظمات الإرهابية، واستقرار المعيار القضائي لتحديد تلك المنظمات في التشريع الروسي. وإلى جانب هذا التشريع، ثمة تشريعات أخرى تبنت المعيار القضائي، مثل التشريع المصري الذي سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثالث

التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية في التشريع المصري

اعتمدَ المشرع المصري التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية بموجب القانون رقم (٨) لعام ٢٠١٥. فما هو تعريف المنظمة الإرهابية في هذا التشريع؟ وما هي مراحل تسميتها؟ وهل يترتب على التسمية أثر جزائي؟ وهل توجد طرق لمراجعتها؟ هذا ما سنحاول معرفته في المطالب التالية:

• المطلب الأول:

تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع المصري

اعتمدَ المشرع المصري مصطلح "الكيان الإرهابي"، حيث تضمنت المادة الأولى من القانون رقم (٨) لعام ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. تعريف الكيان الإرهابي بأنه: "الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها

للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية^(١).

كما عرّف قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لعام ٢٠١٥ الجماعة الإرهابية بأنها: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيّاً كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كانت جنسيتها أو جنسية من ينسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية^(٢).

ويمكننا ملاحظة أن قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المصري، قدّم تعريفاً موسعاً للكيان الإرهابي، فهو لا يميز بين الكيان أو الجمعية أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو الخلية أو غيرها من التجمعات، فأى تجمع بشري يعد كياناً إرهابياً إذا مارس أو كان غرضه ممارسة أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في تعريف الكيان الإرهابي المذكور. وقد أشارت المذكرة

(١) انظر: القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ز) - السنة الثامنة والخمسون، تاريخ ٢٠١٥/٢/١٧، والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

(٢) انظر: قانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب، مصدر سابق.

الإيضاحية لقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية أن هذا القانون استند في تحديد مفهوم الكيان الإرهابي وإيضاح المقصود به إلى ما ورد في هذا الصدد بقانون العقوبات. ذلك أنه بتاريخ صدور قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، كانت أحكام مكافحة الإرهاب مقررّة في قانون العقوبات في المادة ٨٦ وما بعدها^(١). غير أن هذه الأحكام عدّلت ضمناً بصور قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥، على الرغم من أن هذا القانون قدّم تعريف الجماعة الإرهابية كبديل مختصر عن تعريف الكيان الإرهابي، إذ لم ينص تعريف الجماعة الإرهابية على الأفعال التي حددها تعريف الكيان الإرهابي كغرض له، وإنما اشترط أن يكون هدف الجماعة ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها. على الرغم من هذا، أغفل كلاً من التعريفين الإشارة إلى الهيكل التنظيمي والاستمرارية والعمل المتضافر. غير أن قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، نصّ على إحداث قائمة تتضمن تلك الكيانات.

ويتبين لنا أن المشرع المصري قدّم تعريفاً موسعاً للكيان الإرهابي، يشمل كل أشكال التجمعات التي يكون غرضها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر... إلا أن الغرض من القانون المتضمن تعريف الكيان الإرهابي، كما يظهر من عنوانه هو " تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين"، وهذا يحملنا على السؤال كيف نظم هذا القانون قائمة الكيانات الإرهابية؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

(١) انظر: القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المتضمن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

• المطلب الثاني:

آلية تنظيم قائمة الكيانات الإرهابية في التشريع المصري

يبدو من خلال استقراء قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المصري، أن عملية تنظيم قائمة الكيانات الإرهابية، تمر بمراحل متسلسلة، فهي تبدأ بطلب إسباغ الصفة الإرهابية على كيان معين، ثم يأتي من بعد ذلك قرار الموافقة على هذا الطلب، ليتم بعده إعداد قائمة الكيانات الإرهابية، وأخيراً نشر هذه القائمة، وسنتناول هذه المراحل كآلاتي:

الفرع الأول:

طلب إسباغ الصفة الإرهابية على كيان معين

يختص النائب العام بتقديم طلب الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية، وذلك إما إلى المحكمة النازرة بجريمة إرهابية، وإما إلى الدائرة الجنائية المختصة في محكمة استئناف القاهرة، بحيث يكون الطلب في الحالتين مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة له. وهذا الطلب إما أن يقدمه النائب العام من تلقاء ذاته، وإما أن يكون مستنداً إلى طلب مقدم إليه من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية، في حال كان طلب الإدراج يتعلق بالكيانات غير الموجهة أعمالهم إلى جمهورية مصر العربية. ويجب على الدائرة الجنائية المختصة في حال كان طلب الإدراج مقدماً إليها، أن تفصل فيه بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه^(١).

وقد أوجبت التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، على النيابة الجزئية والنيابات المتخصصة الملحقة بمكتب النائب العام ونيابات الاستئناف، إخطار النيابة الكلية المختصة بالتحقيقات التي تجريها في أي من

(١) انظر: المادتين الثانية والثالثة من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية المصري رقم (٨) لعام

الجرائم الإرهابية، أو التي ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي، وإرسال صورة ضوئية واضحة ومعتمدة من أوراق القضية وما تم فيها من تحقيقات إليها مشفوعة بمذكرة بالرأي بشأن إدراج الكيان، ويجب أن تتضمن تلك المذكرة بيانات الكيان الإرهابي المطلوب إدراجه من حيث اسمه وماهيته ومقره وفروعه وممتلكاته وأنشطته ومصادر تمويله. وعلى النيابة الكلية فحص ما يرد إليها من أوراق وتحقيقات في هذا الشأن وإبداء الرأي فيها، ثم إرسالها إلى مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين الملحق بمكتب النائب العام^(١).

كذلك أوجبت التعليمات المشار إليها على النيابة المختصة إخطار مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بمكتب النائب العام، بالأحكام الجنائية النهائية التي تصدر بشأن أي من الكيانات الإرهابية والإرهابيين بإسباغ هذا الوصف عليهم، وذلك بموجب صورة طبق الأصل من الحكم الصادر بهذا الشأن، ومذكرة بالرأي متضمنة البيانات المشار إليها أعلاه^(٢).

ويظهر أن النائب العام يقدم طلب الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية، إما إلى المحكمة النازرة في جريمة إرهابية، وإما إلى الدائرة المختصة، وذلك استناداً إلى التحقيقات التي ترسلها إليه النيابة الجزئية والمتخصصة والاستئنافية، أو إلى طلب مقدم إليه من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية. وبعد تقديم هذا الطلب، يتم إدراج الكيان في قائمة الكيانات الإرهابية، وفق ما هو مبين في الفقرة التالية.

(١) انظر في ذلك: كتاب دوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، صادر عن النائب العام بجمهورية مصر العربية بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، البندين سادساً وسابعاً، منشور على هذا الموقع الإلكتروني <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/01/2-2015.html>

(٢) انظر: الكتاب الدوري المرجع السابق، البند ثامناً.

الفرع الثاني:

إسباغ الصفة الإرهابية على كيان معين

تقرر المحكمة النازرة بجريمة إرهابية، أو الدائرة الجنائية المختصة، عند اقتناعها بالمبررات التي ساقها النائب العام في طلبه المشار إليه أعلاه، إدراج الكيان على قائمة الكيانات الإرهابية، إما بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة الجنايات مكتسب الدرجة القطعية في الحالة الأولى وإما بقرار تتخذه الدائرة الجنائية المختصة في محكمة استئناف القاهرة في الحالة الثانية^(١).

وفي جميع الأحوال، أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥ المضافة بالقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٧، على المحكمة النازرة في جريمة إرهابية عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بإدراج المحكوم عليه والكيان الذي يتبعه على القوائم المنصوص عليها في قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية المذكور^(٢).

(١) انظر في ذلك: الكتاب الدوري المرجع السابق، البند ثانياً. وانظر قرار محكمة النقض المصرية، في القضية رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٨، تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ الذي قرر إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية. منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <http://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&Type=6&ItemID=111581>

(٢) انظر: المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الصادر بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٧ "تابع" بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧.

وقد أشار البند خامساً من الكتاب الدوري رقم ٢ المشار إليه أعلاه إلى أن الجرائم التي تستوجب إدراج الكيان أو الشخص على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين هي: الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والذي يضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩ من ذات القانون، والجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٠ / ١، ١٦٠، ١٦٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٦١ من القانون سالف الذكر إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي، وأي جريمة أخرى ينص قانون العقوبات أو أي قانون آخر على اعتبارها من الجرائم الإرهابية أو التي ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي أو الشروع فيها أو التحريض عليها أو التهديد أو التخطيط لها في الداخل أو الخارج.

وغني عن البيان، أن الأحكام النهائية التي توجب الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية، هي التي تصدر بعد نفاذ قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، إعمالاً لقاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية الموضوعية، المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري. أما الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات في تلك الجرائم فإنها لا تمنع من إدراج الكيان على القائمة، ذلك أن الحكم الجنائي الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية لا يصبح نهائياً إلا بسقوط العقوبة المقضي بها طبقاً لأحكام المادتين ٣٩٤، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(١).

الفرع الثالث:

نشر قائمة الكيانات الإرهابية في التشريع المصري

يقوم النائب العام استناداً إلى الأحكام أو القرارات المشار إليها في الفرع السابق، بإعداد قائمة الكيانات الإرهابية. ولا يعد قراره بإعداد القائمة المذكورة منشئاً لواقعة التجريم، وإنما كاشفاً لها، وذلك أن النيابة العامة سلطة اتهام وليست سلطة تجريم^(٢).

ويجب على النائب العام نشر قرار الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية في جريدة الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية)^(٣).

وهكذا فإننا قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، قد أعطى النائب العام سلطة طلب إدراج كيان معين على قائمة الكيانات الإرهابية، وأوجب تقديم هذا الطلب إلى المحكمة النازرة في جريمة إرهابية، أو إلى الدائرة الجنائية المختصة في

(١) انظر في ذلك: الكتاب الدوري رقم ٢، المرجع السابق، البند سادس عشر.

(٢) انظر للتوسع في سلطات النيابة العامة المصرية: د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة، منشورات جامعة بنها، مصر، ٢٠١٢، ص ١١ وما بعدها.

(٣) انظر: المادة الخامسة من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، مصدر سابق.

محكمة استئناف القاهرة، ويقوم النائب العام بإعداد القائمة بعد الموافقة على طلب الإدراج، وينشرها في الجريدة الرسمية. ولكن هل يترتب على الإدراج في قائمة الكيانات الإرهابية أثر جزائي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في مطلب التالي.

• المطلب الثالث:

الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع المصري

تناولنا في المطلبين السابقين: تعريف الكيان الإرهابي، وآليات الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية. وسنبين الأثر الجزائي الذي يترتب على هذا الإدراج، فقد نصت المادة (٧) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، على أنه: "تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار الآتية:

- ١- حظر الكيان الإرهابي، ووقف أنشطته.
- ٢- غلق الأمكنة المخصصة له، وحظر اجتماعاته.
- ٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.
- ٤- تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.
- ٥- حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته".

وأجازت المادة (٧) من هذا القانون، للدائرة الجنائية المختصة أن تقرر آثاراً مختلفة عما ذكر أعلاه، في حال كان الإدراج على القائمة يستند إلى قرارها. وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه،

بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال هذه الآثار^(١).

كما أجازت المادة (٨ مكرر) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، "للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية أو الإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها. ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله"^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف بأموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين التي قررتها أحكام قضائية مدنية قد نصَّ عليها القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، حيث قضت المادة الثانية بإنشاء لجنة مستقلة في أدائها لعملها ذات تشكيل قضائي تختص دون غيرها باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باعتبار جماعة أو شخص ينتمي إلى جماعة أو جماعات إرهابية، وذلك استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وتحديد القائمين على التنفيذ الجبري للأحكام القضائية^(٣).

(١) انظر: المادة (٧) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية.

(٢) انظر: المادة (٨ مكرر) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، مضافة بالمادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، مصدر سابق.

(٣) انظر: القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين، منشور في الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (مكرر) - السنة الحادية والستون تاريخ ٢٠١٨/٤/٢١

ويتضح أن قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، رتب أثراً جزائياً على الإدراج في قائمة الكيانات الإرهابية، حيث يبنى على هذا الإدراج حظر الكيان المدرج ونشاطاته واجتماعاته، وتمويله والانضمام إليه... ولكن هل تضمن قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية آلية لمراجعة تسمية المنظمات الإرهابية؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

• المطلب الرابع:

مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع المصري

أشار قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية إلى طريقين إداري وقضائي لمراجعة قائمة المنظمات الإرهابية، فقد تعدل القائمة استناداً إلى المراجعة الذاتية التي يقوم بها النائب العام بشكل دوري، أو بنتيجة الطعن المقدم من قبل الكيان المدرج، وسنتناول هاتين الحالتين كالآتي:

الفرع الأول:

المراجعة الذاتية لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع المصري

أوجبت المادة (٤) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، في حال كان الإدراج مستنداً إلى قرار الدائرة الجنائية المختصة، ألا تتجاوز مدته خمس سنوات^(١)، فإذا انقضت هذه المدة من دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي على الكيان المدرج، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في تمديد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة. وللنائب العام خلال مدة الإدراج،

(١) انظر: القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٧ الذي عدل قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، فنص على أنه: يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. بعد أن كانت ثلاث سنوات.

بضوء ما يبيده من مبررات، أن يطلب من الدائرة المختصة رفع اسم الكيان المدرج على القائمة^(١).

أما في حال كان الإدراج مستنداً إلى حكم قضائي، لم يتضمن قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية المصري، تحديد مدة لمراجعته. ونرى أنه في حال لم يعين الحكم القضائي مدة للإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية، يبقى الكيان على القائمة حتى يعاد اعتباره بحكم قضائي وفقاً للمادة (٥٣٦) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أو بقوة القانون وفقاً للمادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات المذكور. حيث يترتب على رد الاعتبار للكيان، محو الحكم الذي أدانته بالإرهاب، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية، والحرمان من الحقوق، وسائر الآثار الجنائية، بما فيها رفعه من قائمة الكيانات الإرهابية.

الفرع الثاني:

المراجعة القضائية لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع المصري

أجازت المادة السابعة من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن بالقرار الصادر بشأن الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية، خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحدها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن^(٢).

ويتضح أن المشرع المصري، حدد إجراءات شطب الكيان المدرج من قائمة الكيانات الإرهابية إذا انقضت خمس سنوات من تاريخ الإدراج من دون أن تتم مراجعة القائمة، أو نتيجة للطعن المقدم من ذوي الشأن بهذا الخصوص، وبذا يكون المشرع المصري، هو التشريع الوحيد بين التشريعات التي تناولناها، الذي

(١) انظر: المادة (٤) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم (٨) المذكور.

(٢) انظر: المادة (٦) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية.

نظم تسمية المنظمات الإرهابية بقانون مستقل، إذ يختص النائب العام بإعداد قائمة بهذه المنظمات، مستنداً إلى حكم قضائي، أو قرار صادر عن الدائرة الجنائية المختصة لدى محكمة استئناف القاهرة. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الإدراج خمس سنوات ما لم يتم تجديدها، ويترتب على الإدراج حظر الكيان وغلق أمكنته، وحظر تمويله، والانضمام إليه. والواقع إن اتجاه المشرع المصري بإصدار قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، يعد سابقة تشريعية جديدة، على الصعيد التشريعي العربي والدولي تجدر دراستها وتقييمها والاستفادة منها عربياً ودولياً. وبعد استعراض آليات تحديد المنظمات الإرهابية، ودراسة الأثر الجزائي لهذا التحديد، يظهر السؤال عن الإطار القانوني الذي تتم من خلاله المواجهة الجزائية للأشخاص المرتبطين بالمنظمات الإرهابية وهو ما سنتناوله في الباب التالي.

الباب الثاني

الإطار القانوني لتجريم الارتباط بالمنظمات الإرهابية

أشرنا فيما سبق إلى أن الإرهاب المنظم تمارسه جماعة محددة أو شخص مرتبط بها، وتناولنا في الباب السابق آلية تسمية المنظمات الإرهابية، وما يترتب على هذه التسمية من أثر جزائي.

وبقي أن نتناول مظاهر تجريم الارتباط بالمنظمات الإرهابية، إذ يمكن استخلاص بعض هذه المظاهر التي تمثل مكافحتها حجر الزاوية في المواجهة الجزائية للإرهاب المنظم، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، المشار إليها في الباب السابق، والتي لا تقتأ تنص على أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بالمنظمات الإرهابية المحظورة وتستوفي بناءً على ذلك معايير الإدراج في القائمة، تشمل القيام بما يأتي:

أ- المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تقوم بها المنظمات الإرهابية المحظورة، أو تتم بالاشتراك معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعماً لها، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها.

ب- توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى تلك المنظمات الإرهابية المحظورة.

ج- التجنيد لحساب المنظمات الإرهابية المحظورة، أو دعم أعمالها أو أنشطتها بأي شكل آخر^(١).

(١) نصت على هذه المعايير قرارات متعددة صادرة عن مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع، انظر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن الدولي ١٩٨٨ (٢٠١١) ف ٤، وقراره ١٩٨٩ (٢٠١١) ف ٣، وقراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢) ف ٢، وقراره ٢١٦٠ (٢٠١٤) ف ٢، وقراره ٢١٦١ (٢٠١٤) ف ٢.

- وبضوء ما سبق، سنقوم بدراسة تجريم الأعمال التحضيرية التي تجسد أخطر المظاهر المادية للإرهاب المنظم، حيث سنتناول المواجهة الجزائية لتمويل المنظمات الإرهابية وتسليحها والتجنيد لصالحها في الفصول الآتية:
- الفصل الأول: المواجهة الجزائية لتمويل المنظمات الإرهابية
 - الفصل الثاني: المواجهة الجزائية لتسليح المنظمات الإرهابية
 - الفصل الثالث: المواجهة الجزائية للتجنيد في المنظمات الإرهابية

الفصل الأول

المواجهة الجزائية لتمويل المنظمات الإرهابية

تشير معاجم اللغة إلى أنه يقصد بالتمويل: الإمداد بالمال^(١). أما في الاصطلاح، فينصرف تمويل المنظمات الإرهابية، إلى عملية إمدادها بالأموال أياً كان مصدرها، حتى تتمكن من تنفيذ مخططاتها الإرهابية وتحقيق أهدافها^(٢). وعليه يلاحظ أن تمويل الإرهاب يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع الأموال وفيها يتم تجميع الأموال من خلال مصادر متعددة. أما المرحلة الثانية، فيتم من خلالها ضخ تلك الأموال، وتوجيهها لتوفير مستلزمات تنفيذ الأنشطة والعمليات الإرهابية^(٣).

وبعد التمويل أخطر المظاهر المادية للإرهاب المنظم، إذ يمثل المال بالنسبة إلى المنظمة الإرهابية ما يمثله الأكسجين بالنسبة إلى الكائن الحي، فطالما أنه لا حياة من دون أكسجين، لا إرهاب منظم من دون تمويل. ذلك أن المال هو الوسيلة التي تمكن من تجنيد الإرهابيين وتدريبهم، وتوفير المستلزمات اللوجستية وأدوات التنفيذ من أسلحة ومتفجرات وآليات وسواها، فهو أساس نجاح العمليات الإرهابية والعنصر الفاعل في تنفيذ وتحقيق أهدافها. وإذا لم تؤمن المنظمة الإرهابية مصادر تمويلها، لن تتمكن من شراء الأسلحة وتجنيد المقاتلين وتدريبهم وتنفيذ مشروعها الإرهابي^(٤).

(١) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٩٢.

(٢) انظر: د. محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩، ص ٢٦، ود. محمد موسى: جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص ٦٠.

(٣) انظر موفيدة ضيف: جريمة تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) راجع: ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٥١.

وسنتناول مصادر تمويل الإرهاب وأطر تجريمه في القانون الدولي والتشريعات

الجزائية الوطنية والتشريع السوري، كالآتي:

- المبحث الأول: مصادر تمويل المنظمات الإرهابية

- المبحث الثاني: الإطار القانوني لمواجهة تمويل المنظمات الإرهابية

المبحث الأول

مصادر تمويل المنظمات الإرهابية

أدركت المنظمات الإرهابية أهمية المال في تنفيذ مشروعها الإجرامي، فسعت إلى تأمين مصادر تمويل متنوعة ومتجددة، حتى تضمن استمرار هذا المشروع وبلوغ أهدافه^(١). فعملت على جمع التبرعات تحت ستار العمل الخيري، وتلقت الدعم المالي من الدول الراعية لها، فضلاً عن توفير المال من عائدات الجرائم المختلفة^(٢).

ولعل من أهم المصادر التي تعتمد عليها المنظمات الإرهابية لتوفير المال: سرقة الأموال العامة والخاصة، والاتجار بالمخدرات، والخطف والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إضافةً إلى استغلال الجمعيات الخيرية.

(١) أشارت تقارير متعددة صادرة عن الأمم المتحدة إلى أن تنظيم داعش، كان يعد تنظيم مكتفي ذاتياً، لامتلاكه مصادر تمويل متنوعة. غير أن هذا التنظيم وبعد الخسائر الكبيرة التي لحقت به على أيدي الجيشين السوري والعراقي والقوى الرديفة، لم يعد قادراً على توفير المال الكافي، وقد أشار تقرير آخر إلى وجود وثيقة عائدة لهذا التنظيم، تصف: "الكيفية التي يتوقع أن يواصل بها الحصول على إيرادات مالية في مواجهة فقدانه السيطرة على الأراضي، وتتمثل أساساً في القيام بأعمال تقوض أداء ومصداقية حكومتي العراق والجمهورية العربية السورية لدى السكان المدنيين، بما في ذلك اختراق مؤسسات الحكم المحلي وإنشاء شركات صورية. ويشجّع مقاتلو التنظيم على إعطاء الأولوية للأعمال التي تسعى إلى تقويض التقدم الاقتصادي والاستقرار وإعادة الإعمار، وإلى تخريب البنى التحتية الاقتصادية". انظر: تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ، ف ٥٢، ص ٢٨، منشور على هذا الموقع الإلكتروني https://undocs.org/ar/S_2014/815 والتقارير الثالث والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ف ٧٧، ص ٤٠، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/2019/50>.

(٢) أشارت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أن تمويل الإرهاب يأتي من مصدرين رئيسيين: الأول الدعم المالي الذي تقدمه الدول أو المنظمات التي لديها ما يكفي من الموارد لجمع الأموال ثم توفيرها للمنظمات الإرهابية، والثاني واردات المال من الأنشطة " المذرة للدخل"، ويمكن أن تكون هذه الأنشطة غير قانونية كالاتجار بالمخدرات والتهريب أو أنواع مختلفة من الاحتيال، وقد تكون أنشطة التمويل قانونية منطوية على دخل من مصادر مشروعة ومنها الوسائل القانونية كجمع التبرعات واقتراض الأموال. انظر: د. مازن خلف ناصر: المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، Volume 5(13), December 2018 Route Educational & Social Science Journal ص ٤.

وسنتناول أثر العائدات المتحصلة من الجرائم المذكورة في توفير المال لتلك المنظمات كآلاتي:

• المطلب الأول

أثر سرقة واختلاس الأموال العامة والخاصة في تمويل الإرهاب

تشير بعض القوانين المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، إلى أن الأموال تشمل: كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة^(١). وقد عملت المنظمات الإرهابية على توفير المال من خلال سرقة الأموال أو الاستيلاء عليها بطرق السطو المسلح أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

وسنتعرف إلى بعض جرائم سرقة الأموال العامة والخاصة التي تمارسها المنظمات الإرهابية لتوفير المال، في الفروع الآتية:

الفرع الأول:

أثر سرقة الموارد الطبيعية في تمويل الإرهاب

يعد مبدأ السيادة الدائمة للدولة على الثروات الطبيعية من المبادئ المكرسة في الصكوك الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية^(٢). وما فتئت المنظمات الإرهابية تنتهك هذه السيادة، وتستغل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الموارد الطبيعية في الأراضي التي تسيطر عليها.

فقد استغلَّت حركة الشباب الإرهابية الموجودة في الصومال، ثلث صادرات الفحم الصومالي، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. واستغلَّت حركة الطالبان الموارد الطبيعية الأفغانية إما من خلال المشاركة مباشرة باستخراج هذه الموارد، وإما

(١) راجع للتوسع: المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية، وقانون الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٢) راجع: أحمد سعيد الأغا: حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام الحالة الفلسطينية نموذجاً، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٥٢.

بابتزاز الأصول من عمليات التعدين المرخص لها من الحكومة، أو تقديم خدمات لعمليات تعدين غير مرخصة^(١).

ويقدّر البنك الدولي بأن نسبة تتراوح بين ٩٠ و ٩٩ في المئة من مجموع الأحجار الكريمة التي يتم استخراجها من المناجم في أفغانستان، تُهرَّب بصورة غير مشروعة خارج البلد، مما يحرم الحكومة من الحصول على مدفوعات رسوم الامتياز^(٢).

واستغل تنظيم داعش حقول النفط التي سيطر عليها في العراق وسورية، إذ قدر استخراجه عام (٢٠١٤) بما يقارب ٤٧ ألف برميل يومياً^(٣). وكان يجري بيع كميات النفط الخام والمنتجات المكررة من خلال تهريبها باستعمال حيوانات النقل كالبغال وسواها، وشاحنات نقل الوقود^(٤).

(١) تستخرج طالبان بنفسها ر خام أونيكس من خلال سيطرتها المباشرة على الجزء الجنوبي من ولاية هلمند الغني به، وتهربه خارج البلد إلى السوق العالمي، مستخدمة في ذلك شهادات منشأ مزورة. وتلجأ الحركة نتيجة عجزها عن تأمين استمرار السيطرة على تلك الموارد، إلى ابتزاز الأصول من عمليات التعدين، من خلال إشاعة حالة من انعدام الأمن وغرس العنف الموجه ضد الشركات وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص. وتبتز طالبان ما يناهز مليون دولار سنوياً من الأفراد الذين يرغبون باستغلال المناجم في كُران ومُنجان. وهؤلاء الأفراد على استعداد لدفع هذا المبلغ للحركة مقابل السماح لهم بالتعدين بمأمن من هجماتها. وبالإضافة إلى ذلك، تبتز الحركة مبلغاً متوسطه ٥٠٠ ٦٠ أفغاني (حوالي ١٢٠٠ دولار) يدفع عن كل شاحنة محملة باللازورد المستخرج بمجرد نقله من المناجم. وتعمل العناصر التابعة للحركة كجهات تيسر عمليات التعدين، إذ توفر "الأمن"، من خلال منع القوات الحكومية من السيطرة على المنطقة المحيطة بالمناجم. ومقابل هذه "الخدمة"، تطلب حركة الطالبان نحو ١٥ بالمئة من عائدات مختلف عمليات التعدين. ويقدر إجمالي عائدات تعدين الياقوت غير المرخص له في جغدك بما يبلغ ١٦ مليون دولار سنوياً. (انظر: تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات)، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2015/79>، ف ٢٤، ص ١٥ وما بعدها).

(٢) راجع: تقرير فريق الدعم التحليلي منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2013/656>، ف ٤٧ ص ١٩.

(٣) راجع: تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2014>، ف ٥٩، ص ٣٠.

(٤) وقدرت الإيرادات التي جناها تنظيم داعش من النفط والمنتجات النفطية عام ٢٠١٥ بمبلغ يصل إلى ٥٠٠ مليون دولار. وتراجع هذا المبلغ عام ٢٠١٦ بفعل الهزائم التي ألحقها الجيش العربي السوري وحلفائه بهذا التنظيم الإرهابي إلى نحو ٢٦٠ مليون دولار وفق تقديرات الأمم المتحدة. وبعد الهزائم الكبيرة التي لحقت بالتنظيم عام ٢٠١٧ في الجمهورية العربية السورية والعراق، وفقدانه

ويتضح أن المنظمات الإرهابية عملت على توفير المال من خلال استغلال وسرقة الموارد الطبيعية، وهذا ما أتاح لها مصادر تمويل متجددة مكنتها من اقتراف أخطر الجرائم. لكن هل اكتفت تلك المنظمات بسرقة الموارد الطبيعية؟ هذا ما سنتبين في الفقرة التالية.

الفرع الثاني:

أثر السرقة والاحتيايل في تمويل الإرهاب

تعد السرقة والاحتيايل وما جرى مجراهما، مصادِرَ مهمة من مصادر تمويل المنظمات الإرهابية، حيث تعتمد هذه المنظمات إلى سرقة الأموال بوسائل شتى من بينها: ابتزاز الخاضعين لسيطرتها، وإساءة استعمال التسهيلات الائتمانية، والسطو المسلح، وسنتناول هذه الوسائل كما يلي:

أولاً: ابتزاز الخاضعين لسيطرة المنظمات الإرهابية

تجبر المنظمات الإرهابية السكان الخاضعين لسيطرتها على دفع أموال تحت تسميات مختلفة^(١) حيث تتبع أساليب ابتزاز منظمة ومنهجية. فنفرض "ضرائب"

الأراضي التي سيطر عليها، من المؤكد أن الاعتماد على بيع النفط المسروق قد تضائل إلى حد الانعدام. (انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله (تنظيم داعش)، منشور على هذا الموقع الإلكتروني <https://undocs.org/ar/S/2016/92>، ف ١٧، ص ٨، والتقارير الرابع للأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يُشكله تنظيم الدولة الإسلامية، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2017/97>، ف ٦، ص ٤).

(١) نفرض حركة الطالبان على السكان دفع نوعين من الضرائب التقليدية هما: العشر، وهي ضريبة قدرها ١٠ في المئة تفرض على المحصول، والزكاة، وهي ضريبة تبلغ ٢,٥ في المئة على الثروة. وبما أن النشاط الاقتصادي الرئيسي في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان يقوم على الزراعة، التي تشكل في معظمها زراعة الأفيون، فإن العشر هو المصدر الرئيسي لدخلها، لكن الحركة تفرض أيضاً ضرائب على الخدمات، كالمياه والكهرباء، رغم أنها لا تملك نفوذاً على التزويد بها. وفي بعض المناطق تجمع ضريبة بنسبة ١٠ في المئة من أصحاب المحلات والمؤسسات التجارية المحلية الصغيرة الأخرى. انظر: التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي، ف ٣٦، ص ١٩، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2012/683>. ويفرض تنظيم داعش ضرائب على النشاط الاقتصادي، حيث يقوم بابتزاز الذين يعيشون في الأقاليم الواقعة تحت سيطرته. ويصل مبلغ الضريبة إلى ٢,٥ في المئة على الأقل من الأموال المكتسبة من الأعمال التجارية والسلع والمنتجات الزراعية، بما في ذلك القمح والشعير والقطن، والماشية؛ ومن خدمات المتعاقدين والتجار في محافظات العراق الغربية والشمالية؛ ومن الشاحنات التي تدخل الأراضي الواقعة تحت سيطرته. وتدر الضريبة على الشاحنات ما يناهز ٩٠٠ مليون دولار في السنة. انظر: تقرير الأمين العام للأمم

على المنافع العامة، ومرتببات الحكومة، والمعاشات التقاعدية، والأعمال التجارية، والمعاملات المالية والمسحوبات النقدية من المصارف. وهي تفرض أسلوبها في تحصيل "الرسوم الجمركية" ورسوم الطريق عند نقاط التفتيش. وتقوم بمصادرة الممتلكات وبيعها في مزاد أو توجرها. كما تطلب "صدقات" من السكان^(١). وبذلك تجبى الأموال على نحو منظم ومطرّد، من جميع الأفراد والمؤسسات التجارية، ومن الذين يمرون عبر الأراضي التي تنفذ فيها عملياتها^(٢). وتسعى التنظيمات الإرهابية إلى إضفاء الشرعية على هذا الابتزاز بإطلاق ألفاظ دينية عليه كالجزية والزكاة^(٣).

ثانياً: إساءة استعمال التسهيلات الائتمانية

تعد إساءة استعمال التسهيلات الائتمانية، من الوسائل الاحتيالية التي يعتمد عليها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لتمويل السفر إلى مناطق النزاع. حيث يعملون على الاستقراض قصير الأجل من مؤسسات ائتمانية صغيرة، تفرض معدلات فائدة مرتفعة، من دون أن تكون لهم نية لتسديد تلك القروض^(٤). وفي بعض

المتحدة الأول عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، ف ١٨، ص ٨ منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2016/92>.

(١) انظر: تقييم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لأثر التدابير المفروضة في قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ف ٤، ص ٣، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/2015/759>

(٢) تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، ف ٦٨-٦٩، ص ٣٤، منشور على: <https://undocs.org/ar/S/2014/815>.

(٣) انتشرت بعد سيطرة تنظيم داعش على مدينة الموصل العراقية، على نطاق واسع، أنباء تفيد بأن هذا التنظيم قد خير المسيحيين بين ثلاثة خيارات: إما اعتناق الإسلام، أو دفع الجزية أو مواجهة الموت. انظر: تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، المرجع السابق، ف ٧٠، ص ٣٤.

(٤) عرّف المشرع اللبناني العقد الائتماني في المادة ٣ من قانون رقم ٩٦/٥٢٦ بأنه: عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي، يدعى المنشئ شخصاً يدعى المؤتمن حق الإدارة والتصرف، لأجل محدد بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية. وتعرف المادة ٢ قانون العقود الائتمانية في فرنسا، العقد الائتماني بأنه العقد الذي ينقل بموجبه شخص أمواله أو حقوقاً عائدة له أو جزء منها إلى شخص آخر كي يقوم هذا الأخير بتحقيق هدف معيّن لمصلحة الأول أو مستفيدين آخرين. انظر: د. وسام غياض: العقود الائتمانية، مجلة الحياة النيابية، العدد ٩٧، سنة ٢٠١٥.

الأحيان، يقدم المقاتل الإرهابي الأجني طلبات للحصول على قروض متعددة من هذا النوع، في غضون فترة قصيرة من الوقت، بهدف جمع الأموال الكافية بسرعة. ويلجأ المقاتلون الإرهابيون الأجانب أيضاً إلى قروض الطلاب، والسحب على المكشوف، وإساءة استعمال بطاقات الائتمان، لتمويل السفر^(١).

ثالثاً: السطو المسلح

يعد السطو المسلح على المصارف والمؤسسات المالية، من الوسائل التي تعتمد عليها المنظمات الإرهابية لتوفير الأموال^(٢).

فقد قامت جماعة أنصار الشريعة الإرهابية، في تشرين الأول ٢٠١٣، بالسطو المسلح والاستيلاء على ٥٤ مليون دولار كانت تُثقل من المصرف المركزي من مدينة سرت الليبية^(٣). كما سرق تنظيم داعش كميات هائلة من الموجودات من فرع المصرف المركزي العراقي في الموصل. وبلغ مجموع الأموال النقدية التي استولى عليها التنظيم من ٩٠ فرعاً مصرفياً تقع في المحافظات العراقية التي

(١) انظر: توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ف ١٧، ص ١٠، منشور على: <https://undocs.org/ar/s/2016/210>، وبطاقة الائتمان هي عبارة عن قطعة مستطيلة من البلاستيك تحتوي على بيانات مرئية وأخرى غير مرئية، ويقترن إصدارها برقم سري خاص بحاملها. وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من أجهزة الدفع الآلي الخاصة بالبنوك، أو الوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من الجهات المشتركة في شبكة التعامل بها. وقد تستعمل كوسيلة ضمان للوفاء في بعض التعاملات التجارية بحدود مبلغ معين. وتبقى البطاقة الائتمانية مملوكة للجهة التي أصدرتها، ويعد الحامل بمنزلة المؤتمن عليها. وقد اتخذ بعض المجرمون من تزوير تلك البطاقات أو سرقتها أو استعمالها غير المشروع، حرفة له للاستيلاء على مال الغير. وأصبحت جرائم العبث ببطاقات الائتمان من الجرائم المنظمة، حيث تقوم بتزويرها عصابات إجرامية متخصصة تعمل على بيعها بمبالغ عالية إلى منظمات إجرامية أخرى لاستغلالها. راجع في ذلك: د. عبد الجبار الحنيص: الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص ١٤٧.

(٢) انظر: د. محمد السيد عرفة: تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) انظر: التقرير النهائي لفريق الخبراء، ف ١٩٤، ص ٦٤، منشور على هذا الموقع الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/s/2015/128>.

خضعت لسيطرته بليون دولار (٦٧٥ مليون دولار من المصارف في الموصل وحدها) ^(١).

كما شهدت جمهورية مصر العربية في تسعينات القرن الماضي، قيام الجماعات الإرهابية بعمليات السطو المسلح على المصارف مثل الهجوم على فرع بنك التنمية والائتمان الزراعي في مدينتي المنيا وناصر، والسطو على بنك مصر بمركز العياط في الجيزة. والقيام بإغلاق شارع الجمهورية في مدينة طنطا والاستيلاء على الذهب الموجود في المحلات الكائنة به ^(٢).

وهكذا فإن المنظمات الإرهابية مارست السرقة والاحتيايل وما جرى مجراها لتوفير المال الذي يمكنها من تنفيذ مشروعها الإجرامي، من دون الاكتفاء بهذا المصدر، وإنما سعت إلى الاعتداء على تراث الإنسانية لهذه الغاية، وسنتناول تفصيل ذلك في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

أثر سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها في تمويل الإرهاب

يقصد بالممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية يونيدروا: "الأشياء التي تكون وفقاً لأسس دينية أو علمانية، ذات أهمية أثرية أو تاريخية أو أدبية أو فنية أو علمية، وتنتمي إلى إحدى الفئات المدرجة في مرفق هذه الاتفاقية" ^(٣).

(١) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأول عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ف ١٨، ص ٨.

(٢) انظر: د. محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) انظر: اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة "يونيدروا" للعام ١٩٩٥، المصادق عليها في سورية بالمرسوم التشريعي رقم (١٠) لعام ٢٠١٦، ويشمل المرفق المذكور الأشياء الآتية:

(أ) المجموعات النادرة وعينات الحيوانات والنباتات والمعادن ذات الأهمية في علم التشريح، والأشياء ذات الفائدة في علم الحفريات.

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث ذات الأهمية الوطنية.

(ج) منتجات الحفريات الأثرية (بما في ذلك الحفريات المنتظمة والسرية) أو الاكتشافات الأثرية.

وقد أظهرت التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة أن المنظمات الإرهابية، تستغل الممتلكات الثقافية لتمويل أنشطتها، بوسائل شتى من بينها:
أولاً: الانخراط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنقيب غير المشروع عن الممتلكات الثقافية

تقوم المنظمات الإرهابية بالتنقيب عن الممتلكات الثقافية ونهبها وتهريبها من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع. إما بصورة مباشرة من قبل العناصر الإرهابية التابعة لتلك المنظمات، حيث يجري التنقيب باستعمال آلات ثقيلة وكشافات معدنية محمولة. وإما بصورة غير مباشرة عن طريق الاستعانة بمقاولين من أصحاب الجرافات لهذه الغاية^(١).

-
- (د) عناصر المعالم الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي تم تقطيعها.
 (هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام، مثل النقوش، النقود المعدنية والأختام المحفورة.
 (و) الأشياء ذات الأهمية الإثنية.
 (ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:
 (١) الصور واللوحات والرسومات المنتجة بالكامل باليد على أي حامل وفي أي مواد (باستثناء الرسوم والنماذج الصناعية والمواد المصنوعة يدوياً).
 (٢) الأعمال الأصلية من الفن التماثيل والنحت في أي مادة.
 '٣' النقوش الأصلية والمطبوعات والطباعة الحجرية.
 '٤' التجمعات الفنية الأصلية والمونتاخ في أي مادة.
 (ح) المخطوطات النادرة والكتب القديمة والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة (التاريخية والفنية والعلمية والأدبية، وما إلى ذلك) منفردة أو في مجموعات؛
 (ط) الطوابع البريدية والإيرادات والطوابع المماثلة، منفردة أو في مجموعات.
 (ي) المحفوظات، بما في ذلك المحفوظات الصوتية والصور الفوتوغرافية والسينمائية.
 (ك) مواد الأساس المنزلي التي مضى عليها أكثر من مئة عام، والآلات الموسيقية القديمة.
 كما تضمنت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعقودة في مدينة لاهاي بتاريخ ١٤ أيار ١٩٥٤. والمصادق عليها في سورية بالقانون رقم ٣٩٧ لعام ١٩٥٧، تعريفاً موسعاً للممتلكات الثقافية أشار إلى أنها تشمل: الممتلكات المنقولة أو الثابتة، ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، والمباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، أيأ كان مالكةا. انظر للتوسع: د. حيدر كاظم عبد علي: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص ١٢ وما بعدها.

(١) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٤٧ لعام ٢٠١٧ منشور على هذا الموقع الإلكتروني:

ثانياً: فرض الرسوم على لصوص الممتلكات الثقافية

تفرض المنظمات الإرهابية رسوماً مالية على الذين ينهبون المواقع الأثرية التي سيطرت عليها، بناءً على تقييم مسبق لقيمة المأخوذات. حيث قام تنظيم داعش بإنشاء هياكل إدارية مصممة لإدارة أنشطة نهب الممتلكات الثقافية وتهريبها على نطاق واسع^(١).

كما منحت المنظمات الإرهابية تراخيص للتقيب عن الآثار في المناطق التي سيطرت عليها^(٢).

ثالثاً: بيع الممتلكات الثقافية المسروقة

تعمل المنظمات الإرهابية على بيع القطع الأثرية الصغيرة، عبر منابر قائمة على شبكة الإنترنت، أو تبيعها في السوق السوداء^(٣). أو دعوى مشترين أجنبى لشراء الآثار من المتاحف الموجودة في المناطق التي تسيطر عليها، وهذا ما تقوم به جبهة النصرة الإرهابية التي تدعو إلى شراء الآثار من متحف إدلب^(٤). ويرجع بالنظر إلى نطاق عمليات النهب وأثرها الاقتصادي الكبير، أن الشبكات الإجرامية تخزن قطعاً أثرية متعددة. وبمجرد أن تضعف المراقبة، من المتوقع أن تشرع في إدخال مزيد من القطع المغسولة إلى السوق^(٥). لهذا لا يمكن

(١) انظر: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، مرجع سابق، ف ٥، ص ٣.

(٢) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، ف ٢١، ص ٩، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/2016/92>

(٣) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة، ف ٢٩، ص ٩، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2015/366>.

(٤) انظر: التقرير الحادي والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ف ١٨، ص ٨، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/2018/14>.

(٥) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة، ف ٣٠، ص ٩، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2015/366>.

تقدير كمية المبالغ التي تحصل عليها المنظمات الإرهابية نتيجةً للاتجار بالمتلكات الثقافية بدقة^(١).

ويظهر أن استغلال المتلكات الثقافية يتم بوسائل متعددة، تؤدي بمجملها إلى توفير المال للمنظمات الإرهابية وتعزيز قدرتها على شن هجمات إرهابية واسعة النطاق. من دون الاكتفاء بالمصادر المشار إليها في هذا المطلب، وإنما سعت تلك المنظمات إلى تأمين مصادر أخرى سنتعرف إليها في المطلب التالي.

• المطلب الثاني:

أثر الاتجار غير المشروع بالمخدرات في تمويل الإرهاب

يشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، جرائم متعددة منها: زراعة المخدرات وتصنيعها ونقلها وتهريبها وترويجها^(٢).

ويعد الاتجار بالمخدرات الميدان الأبرز لأنشطة جماعات الإجرام المنظم بمختلف صورها وأغراضها. فهو يوفر أموالاً كثيرة لهذه الجماعات، تمكنها من المضي في تنفيذ مشروعاتها الإجرامية. لذا اتجهت المنظمات الإرهابية إلى زراعة المخدرات وتوزيعها والاتجار بها، لتمويل أنشطتها الإرهابية^(٣).

(١) تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، ف ٧٣، ص ٣٧، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2014/815>.

(٢) راجع للتوسع: مفيدة ضيف: تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣) اعتمدت حركة الطالبان الإرهابية، على تجارة المخدرات كمصدر أساسي للتمويل منذ بدايتها الفعلية. كما أن تنظيم داعش وجبهة النصرة والحركة الإسلامية لأوزبكستان وغيرها، تضرع في الاتجار بالمخدرات أو تستفيد منه. انظر: تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، ف ٨، ص ٦، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/2015/79>. وكذلك: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة، ف ٢٨، ص ٨، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2015/366>. ود. محمد فتحي عيد: الإرهاب والمخدرات، مرجع سابق، ص ١٨٨.

كما تعمل هذه المنظمات على صناعة الحبوب المخدرة مثل الكابتغون، الذي تستعمله لرفع معنويات الإرهابيين، إضافةً إلى بيعها والاستفادة من عائداتها المالية^(١).

وتقدر الأمم المتحدة أن ١٠% من عوائد تجارة المخدرات عالمياً تذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها المباشر بها، وإما بسبب تقاضيها أموالاً من عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نظير فرض حمايتها عليها^(٢). وهكذا فإننا الاتجار بالمخدرات يعد أحد أهم مصادر تمويل المنظمات الإرهابية، إضافةً إلى العائدات المتأتية من الجرائم التي أشرنا إليها سابقاً والتي سنتناولها في المطلب التالي.

• المطلب الثالث:

أثر جرائم الخطف والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في تمويل الإرهاب

لم تتوقف رغبة المنظمات الإرهابية في توفير المال عند سرقة الأموال والاتجار بالمخدرات، وإنما عملت على خطف الأشخاص بقصد طلب الفدية، والاتجار بهم وتهريب المهاجرين.

وسنتناول مدى إسهام العائدات المتأتية عن هذه الجرائم في تمويل المنظمات الإرهابية كالتالي:

(١) راجع للتوسع: مفيدة ضيف: تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٢) انظر: محمد إبراهيم الطراونة: مكافحة تمويل الإرهاب، الأردن نموذجاً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص ١٤.

الفرع الأول:

أثر الخطف في تمويل الإرهاب

يعد الخطف للحصول على فدية، أبرز مصادر تمويل المنظمات الإرهابية، وأكثرها يسراً وسهولة^(١). حيث تقوم هذه المنظمات بخطف واحتجاز رهائن، وتطلب الفدية من الدول التي يتبعها الضحايا المحتجزون^(٢)، أو من الأسر التي ينتمون إليها أو من شركات التأمين في حال كان المخطوف مؤمناً عليه^(٣).

وتعمل التنظيمات الإرهابية على خطف أشخاص تعتقد أن لهم قيمة مالية كبيرة، مثل رجال الأعمال، ثم تطالب ذويهم بمبالغ طائلة مقابل تحريرهم^(٤).

(١) أشارت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة إلى أن كلاً من تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وتنظيم بوكو حرام، وحركة الشباب، جمع عشرات الملايين من الدولارات من الفديات المدفوعة في السنوات القليلة الماضية. كما تتراوح المبالغ التي جمعها تنظيم داعش عام (٢٠١٣) بين ٣٥ مليون إلى ٤٥ مليون دولار. واختطف حركة الطالبان بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٤ بانتظام أعداداً متزايدة من الأفغان والأجانب. وفي أحيان كثيرة كان يتم ذلك عن طريق قيام إحدى الجماعات الصغيرة التابعة لطالبان بإيقاف مركبات النقل العام على طريق رئيسية وتنزل منها بالقوة أفراداً يعتقد أنهم ممن لا يدعمون التمرد. وغالباً ما كان يتم احتجازهم في مكان قريب بغية الحصول على فديات من ذويهم. وادعت الحركة أنها تلقت أكثر من ٢٠ مليون دولار من عائدات الفدية. راجع للتوسع: التقرير السادس عشر المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2014/770>، ف ٤٩، ص ٢٧ وما بعدها، وتقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات الذي أعد عملاً بالفقرة (ع) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، S/2015/79، ف ٣١، ص ١٧، وانظر للتوسع في تجريم الخطف للحصول على فدية: د. صفاء أوتاني: قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص وجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ٢٠٦ وما بعدها، و رزان العلي: جريمة الخطف في القانون السوري، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٨، العدد ١٤، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد السيد عرفة: تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) يمثل التأمين الخاص بالخطف والفدية نوعاً متخصصاً من التأمين يقف وراءه سماسرة، وتقوده مجموعة صغيرة من الضامنين. وتعمل الشركات الرئيسية العاملة في مجال التأمين الخاص بالخطف والفدية في شراكة عادة مع شركات استشارية مختصة بالتعامل مع تلك الحالات. انظر: التقرير السادس عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، مرجع سابق، ف ٥٤، ص ٢٩.

(٤) ومن الأمثلة على ذلك، اختطف حركة الطالبان في أوائل عام ٢٠١٣ تاجر موسر، وقام خاطفوه بنقله إلى شمال وزيرستان باكستان. وتفاوض أقاربه مع الخاطفين، ولم يفرج عن الضحية إلا بعد أن دُفعت مقابلته فدية كبيرة إلى حركة طالبان. وأفاد الضحية بعد الإفراج عنه أنه كان محتجزاً لدى خاطفين

ويرجح أن الاعتماد على الخطف لتمويل الإرهاب، سيتوسع كلما اضمحلت قدرة تلك التنظيمات على توفير المال من المصادر الأخرى^(١).

ويظهر أن المنظمات الإرهابية تعمل على توفير المال من عائدات الفدية التي يدفعها ذوو المختطفين، ونظراً لسهولة توفير المال من هذا المصدر، يرجح توسع اعتماد تلك المنظمات عليه بعد شل قدرتها على الاستفادة من المصادر المالية المشار إليها أعلاه. ومهما يكن من أمر فإن الخطف ليس الجرم الوحيد من الجرائم الواقعة على الأشخاص الذي تستفيد منه التنظيمات الإرهابية لتوفير المال، وإنما ثمة مصدر آخر سنتعرف إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

أثر الاتجار بالأشخاص في تمويل المنظمات الإرهابية

تعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص من الظواهر القديمة التي عرفتتها المجتمعات الإنسانية خلال صيرورة تطورها، إذ كانت تجري بصورة مشروعة في أسواق النخاسة^(٢).

ويقصد بالاتجار بالأشخاص: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو

متخصصين لم يكونوا أنفسهم أعضاء في حركة طالبان. انظر: تقرير فريق الدعم التحليلي، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2015/79>، ف ٣٨، ص ٢١
(١) انظر: التقرير الثالث والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، مرجع سابق، ف ٧٦، ص ٣٨.

(٢) تقوم بتهريب الأشخاص شبكة منظمة تتكون من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزاً لهم. حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة. وترتبط تجارة الأشخاص، بعدة أسواق: دول العرض أي الدول المصدرة للضحايا، وهي عادةً دول فقيرة أو متخلفة، تعاني من العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ودول الطلب، أي الدول المستوردة، وهي عادةً دول غنية أو صناعية كبرى. انظر: خالد المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٦٨.

الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء^(١)

وتعمل المنظمات الإرهابية على توفير المال، من خلال الاتجار بالأشخاص^(٢). إضافةً إلى أن هذا الاتجار قد يكون جزءاً من الأهداف الإستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية، وعنصراً من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به، وأسلوباً تكتيكياً تتجه به بجملة من الوسائل من بينها التحفيز على التجنيد، ودعم التمويل من خلال بيع النساء والفتيات والفتيان ومقايضتهم والاتجار بهم؛ وتدمير المجتمعات المحلية أو معاقبتها أو إخضاعها أو السيطرة عليها، وترسيخ الفكر الإيديولوجي بوسائل من بينها قمع حقوق المرأة والتدّرع بالمسوغات الدينية لتقنين الاسترقاق الجنسي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه والتحكم في النساء من حيث مسألة الإنجاب^(٣).

(١) نصت على هذا التعريف الفقرة أ- من المادة ٣ من البروتوكول الملحق باتفاقية مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك أشار إليه د. إمام حسنين خليل عطا الله: المواجهة الجنائية للاتجار في البشر في التشريع الإماراتي / دراسة مقارنة، منشورات دائرة القضاء، أبوظبي، ط ١، ٢٠١٣، ص ١٠.

(٢) وثقت الأمم المتحدة تهريب تنظيم داعش الإرهابي في السنوات السابقة للنساء والأطفال، لا سيما منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤. إذ سبى التنظيم فتيات أيزيديات وتركمانيات في العراق وأخذهن إلى الجمهورية العربية السورية ليبيعهن كجوار. راجع للتوسع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ف ١٩-٢١، وانظر: ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/2253> 2015

(٣) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٣١ لعام ٢٠١٦، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/2331> 2016، وأشار تقرير صادر عن الأمم المتحدة إلى أن الجماعات المتطرفة مثل تنظيم داعش تنظر إلى جسم المرأة كوعاء لإنجاب جيل جديد يمكن أن يربى

ويتبين أن الاتجار بالأشخاص يمثل أحد المصادر التي تعتمد عليها المنظمات الإرهابية لتوفير المال. لكن هل تستغل تلك المنظمات جريمة تهريب المهاجرين لهذه الغاية؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

أثر تهريب المهاجرين في تمويل الإرهاب

أدى سعي الجماعات الإجرامية المنظمة لزيادة مصادر تمويلها، وحاجة كثير من الأشخاص إلى تحسين مستوى معيشتهم، أو الهروب من ظروف معيشة خطيرة، إلى قيام بعض تلك الجماعات المنظمة بالاستثمار في الأشخاص الراغبين في الهجرة لضمان تمريرهم عبر الحدود بعيداً عن رقابة أجهزة الدولة، والتكفل بإجراءات نقلهم إلى البلدان التي يرغبون فيها، مقابل أموال طائلة يحصلون عليها من المهاجرين أنفسهم أو من ذويهم، قبل الرحلة أو بعدها.^(١)

ويقصد بتهريب المهاجرين: "تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"^(٢).

ولا يقتصر تهريب المهاجرين على المنظمات الإجرامية التي تستهدف الربح المالي، وإنما يمكن أن تضلع المنظمات الإرهابية في هذا التهريب، عن طريق

على صورتهم الخاصة، وفقاً لأيديولوجياتهم المتطرفة. انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية على السلام والأمن الدوليين، ف ٩، ص ٥، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s2016/92>

(١) انظر للتوسع: عبد المالك صايش: مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٧.

(٢) انظر هذا التعريف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأشار إليه د. عزت حمد الشيشيني: المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة، المنظمة من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ٢٠١٠، ص ١٤٢.

شبكة كبيرة من المجندين ومنتجي الوثائق المزورة والمراققين^(١). حيث تقرض التنظيمات الإرهابية على المهاجرين، دفع مبالغ من المال في مراحل مختلفة من رحلتهم^(٢).

وتشير تقارير متعددة صادرة عن الأمم المتحدة، إلى أن تنظيم داعش نسج علاقات قوية مع الشبكات الناشطة في نقل المهاجرين السريين، أو ربما نجح في إقامة شبكات للهجرة تابعة له، من أجل تحقيق هدفين: الأول يرتبط بالبحث عن مصادر للتمويل، والثاني يتعلق بتمكين الأفراد التابعين له من التسلل إلى أوروبا لتنفيذ هجمات إرهابية، إذ كلما اشتد الخناق على التنظيم في العراق وسوريا وتقلصت المساحة التي يسيطر عليها في البلدين، لجأ إلى استثمار الهجرة غير الشرعية لتعويض إخفاقاته. ويوفر التنظيم وثائق وجوازات مزورة للمقاتلين الذين قدموا سابقاً من البلدان الأوروبية، لتسهيل مهمة عبورهم إلى بلدانهم بعيداً عن أعين سلطات الأمن في الموانئ والمطارات^(٣).

(١) واستغل هذا التنظيم الإرهابي مدينة سرت الليبية الساحلية الواقعة قبالة الشواطئ الإيطالية، في تهريب الأشخاص، بالنظر إلى أن المدينة تقع على شريط ساحلي يقدر بحوالي مئة وخمسين كيلومتراً، وهي تعد معبراً مفضلاً لمرشحي الهجرة السرية منذ تسعينات القرن الماضي. وتعد ليبيا أحد أهم المعابر المفضلة للشبكات العاملة في مجال الهجرة غير المشروعة، عبر زوارق مطاطية تقل العشرات من المهاجرين نحو سواحل إيطاليا ومالطا، إضافة إلى منطقة غرب المتوسط في اتجاه إسبانيا. كما أن الشبكات العابرة للحدود الوطنية التي تنظم الاتجار بالبشر، لها عناصر داخل الجماعات المسلحة التي تسيطر على الأراضي على طول طرق التهريب في ليبيا. وهي تؤمن طرق الوصول لقاء مبلغ من المال تقرير الأمين العام عن خطر استقادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة S/2015/366، ف ٢١، ص ٦.

(٢) وأوضح مهاجرون استجوبوا في إيطاليا أن الثمن الذي دفعوه في المرحلة الأخيرة من الرحلة وحدها، أي "العبور" بالقوارب، تراوح بين ٨٠٠ دولار و ٢٠٠٠ دولار، حسب حال البحر ونوع السفينة وميناء المغادرة و "درجة السفر". ويقدر أن الجماعات المسلحة في ليبيا حصلت على ١٧٠ مليون دولار عام ٢٠١٤ من تهريب المهاجرين. انظر: التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) ف ١٩٥-١٩٦، ص ٦٥، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/2015/128>.

(٣) إدريس الكنبوري: داعش تهريب البشر في خدمة الإرهاب، مركز الروابط للدراسات الاستراتيجية والسياسية، <http://rawabetcenter.com/archives/36019>

ويتبين أن تهريب المهاجرين، يدر على المنظمات الإرهابية أموالاً طائلة، تمكنها من تنفيذ مشروعها الإجرامي، لذا سعت إلى إقامة شبكات دولية تمكنها من هذا التهريب إلى خارج مناطق سيطرتها مقابل الحصول على المال. وإذا كانت مصادر توفير المال المشار إليها آنفاً، تعد مصادر غير مشروعة من وجهة نظر القانون الجزائي، هل ثمة مصادر أخرى لتوفير المال تستغلها التنظيمات الإرهابية؟ هذا ما سنحاول معرفته في المطلب التالي.

• المطلب الرابع:

أثر استغلال القطاع الخيري في تمويل الإرهاب

يقصد بالقطاع الخيري: "جميع مؤسسات وجمعيات ولجان النفع الخاص والنفع العام غير الهادفة للربح، التي هي عبارة عن كيانات ذات شخصيات اعتبارية تقوم على مساهمات المحسنين. وتهدف إلى تقديم خدمات خيرية اجتماعية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو صحية، مما له علاقة بالخدمات الإنسانية، سواء بصفة نقدية (مالية) أو عينية لأفراد أو جهات معينة"^(١).

وتعمل المنظمات الإرهابية على استغلال السمعة التي تتمتع بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المجتمع، فتقوم بجمع الأموال تحت ستار العمل الخيري من مصادر متعددة، ثم تقوم باستعمالها لتمويل أنشطتها الإرهابية^(٢). ويعد التمويل بواسطة الجمعيات الخيرية مصدراً مهماً وحيوياً للمنظمات الإرهابية، ذلك أن سرعة انتشار هذه الجمعيات، تمكن من الوصول إلى أعداد كبيرة من المتبرعين، مما يؤدي إلى تراكم حصيلة مالية كبيرة^(٣).

(١) انظر: أفضل الممارسات العملية حول موضوع الجمعيات الخيرية، وثيقة صادرة عن مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص ٩، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <http://menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/FirstAnnualReport04-05AnnexesA.pdf>

(٢) انظر: أفضل الممارسات العملية حول موضوع الجمعيات الخيرية، المرجع السابق، ص ١٠.

ويتبين لنا مما سبق أن المنظمات الإرهابية تعمل على استغلال القطاع الخيري لتوفير المال إضافةً إلى الأموال التي تجمعها من عائدات الجرائم المشار إليها، التي تشمل سرقة الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والخطف بقصد طلب الفدية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وغير ذلك... لكن هل تضمن القانون الجزائي إطاراً لمواجهة تمويل التنظيمات الإرهابية؟ هذا ما سنحاول تبينه في المبحث التالي.

(١) أكدت التوصية (٨) من توصيات مجموعة العمل المالي على أنه: "ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها: (أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛ (ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛ (ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية. د- التدابير الوقائية. انظر: توصيات مجموعة العمل المالي: المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح فبراير ٢٠١٢ (FATF) مجموعة العمل المالي/ (OECD) ٢٠١٢ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ص ١٣.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لمواجهة تمويل المنظمات الإرهابية

رأينا في المبحث السابق أن المال الذي تحصل عليه التنظيمات الإرهابية، لا يأتي من مصدر واحد، وإنما ثمة مصادر متعددة تعمل تلك التنظيمات على استغلالها لتوفيره. وسنتناول في هذا المبحث إطار تجريم تمويل الإرهاب، في القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية والتشريع السوري، وذلك في المطالب التالية:

• المطلب الأول:

إطار تجريم تمويل الإرهاب في القانون الدولي

يتضمن القانون الدولي المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب نصوصاً اتفاقية تتمثل بالمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية، ونصوصاً آمرة أوردتها قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(١). وسنتناول مكافحة تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، ثم نتناول المسؤولية الدولية عن هذا الفعل، في الفروع التالية:

الفرع الأول:

الإطار القانوني لتجريم تمويل الإرهاب في النصوص الاتفاقية الدولية

توصل المجتمع الدولي عام (١٩٩٩) إلى اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، تعد أول الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب التي وضعت

(١) راجع للتوسع: د. عبد الله سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

لأغراض وقائية؛ لكونها اشترطت تجريم التحضير اللوجستي والدعم غير العنيفين للتنظيمات والأعمال الإرهابية^(١).

إذ نصت هذه الاتفاقية في المادة الثانية، على أنه: "يرتكب جريمة كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام: أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات. ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً

(١) رغم أنه يوجد اتفاقيات دولية تستهدف قمع بعض الجرائم التي تدخل في تمويل الإرهاب، ومن ذلك: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المنعقدة عام ١٩٧٩، التي تقتضي تجريم أي توقيف لأي شخص، أو احتجازه أو التهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه، من أجل إجبار أي دولة أو منظمة دولية أو أشخاص أو شخص ما على فعل ما أو الامتناع عنه، والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث توجد ثلاث اتفاقيات دولية تستهدف هذه الغاية هي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وهناك اتفاقية اليونيدرو بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني المنعقدة عام ١٩٩٥، كما اعتمد الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٧ اتفاقية بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية. وهي تتناول تجريم الاتجار غير المشروع بهذه الممتلكات، إضافة إلى تجريم أفعال متعددة، تشمل السرقة وعمليات التنقيب والاستيراد والتصدير غير المشروعة، والاستحواذ غير القانوني والوضع في السوق. راجع للتوسع: دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ف ٧٥ ص ٣٠، ودراسة المكتب ذاته بعنوان: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب: مرجع سابق، ص ٤٣، د. عيسى المخول: قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١١، ص ٣ وما بعدها، The Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property adopted on 3 May 2017 (Council of Europe Treaty Series no. 221).

لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به^(١).

ويمكن ملاحظة أن تعريف تمويل الإرهاب في هذه الاتفاقية، ينطوي على فعلين ماديين هما: تقديم الأموال أو جمعها، بأية وسيلة كانت، بنية استعمالها أو مع العلم أنها ستستعمل لتنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات المرفقة بالاتفاقية^(٢)، أو لتمويل أي عمل يهدف إلى التسبب بوفاة شخص مدني

(١) ولم تحدد هذه الاتفاقية العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها، وإنما أحات هذه المسألة إلى التشريع الداخلي في كل دولة، حيث أوجبت في المادة الرابعة على كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة من أجل: اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي، والمعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب. وقد تبنت الاتفاقية الأوروبية لتبويض الأموال وحجز ومصادرة عائدات الجرائم وتمويل الإرهاب، هذا التعريف، وكذا اتفاقية منظمة الدول الأمريكية المبرمة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣، وبروتوكول رابطة جنوب شرق آسيا المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/١/٦. أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبرمة سنة ٢٠١٠، فقد نصت على تعريف تمويل الإرهاب بأنه: "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك". راجع للتوسع: مفيدة ضيف: تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، مرجع سابق، ص ٥٧.

Terje Einarsen: The Concept of Universal Crimes in International Law, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Oslo, 2012P 267. Council of Europe Treaty Series - No. 198 Council of Europe Convention on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of the Proceeds from Crime and on the Financing of Terrorism Warsaw, 16.V.2005 h "financing of terrorism" means the acts set out in Article 2 of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, cited above". See: <https://rm.coe.int/168008371f>

(٢) يشمل المرفق بهذه الاتفاقية الاتفاقيات التالية: ١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. ٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. ٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠. ٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي

أو شخص غير مشترك بالأعمال العدائية أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ويتضح أن الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، عملت على وضع إطار قانوني اتفاقي من شأنه الحيلولة دون وصول الأموال إلى المنظمات الإرهابية، إضافةً إلى سلسلة من الصكوك الدولية والإقليمية التي سعت إلى الغاية ذاتها. بيد أن الطابع التوافقي لهذه المعاهدات، يجعل منها غير كافية لمواجهة تمويل الإرهاب، لذا عملَ مجلس الأمن على إصدار قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سنتعرف إليها في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

الإطار القانوني لتجريم تمويل الإرهاب في قرارات مجلس الأمن

أصدرَ مجلس الأمن بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١ منظومة قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرضت بمجملها التزامات متعددة على الدول الأعضاء في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. ومن ذلك القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الذي أوجبَ على الدول منع ووقف تمويل

تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. ٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. ٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. ٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. راجع للتوسع: دليل الصياغة التشريعية لقمع تمويل الإرهاب، منشورات إدارة الشؤون القانونية في صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة واشنطن العاصمة، ٢٠٠٣.

الأعمال الإرهابية، وتجريم توفير الأموال أو جمعها أو إتاحتها، لكي تستعمل في مثل هذه الأعمال^(١)

والقرار رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩، الذي ألزم جميع الدول بتجريم: "القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدام الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم لمنفعة التنظيمات الإرهابية أو لفرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل إرهابي محدد"^(٢).

وبين هذا وذاك، صدرت قرارات متعددة عن مجلس الأمن، هدفت بمجملها إلى تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ورسمت إطار قانوني لتجريم الحصول على المال من خلالها، ومن ذلك:

أولاً: الإطار الدولي لتجريم سرقة الأموال العامة والخاصة بغرض تمويل الإرهاب

أدانَ مجلس الأمن بعض حالات سرقة الأموال العامة أو الخاصة لتمويل الإرهاب، ومن القرارات التي صدرت في هذا الشأن:

أ- استغلال المنظمات الإرهابية للموارد الطبيعية والاتجار بها لغرض تمويل الإرهاب:

حيث أَدانَ القرار رقم ٢١٩٩ (٢٠١٥) أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر، ولا سيما التجارة في النفط والمشتقات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، بمشاركة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط

(١) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣، مصدر سابق.

(٢) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩، ف ٥، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/2462\(2019\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2462(2019))

ببتظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، وكرّر التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم لهؤلاء الأفراد والجماعات^(١).

كما أشار القرار رقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، إلى استغلال المنظمات الإرهابية للموارد الطبيعية في تمويل أنشطتها الإجرامية، وإلى خطورة الاتجار غير المشروع الذي تمارسه، بالذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، والمعادن والأحياء البرية والفحم والنفط^(٢).

ب- استغلال المنظمات الإرهابية للممتلكات الثقافية والاتجار بها بغرض تمويل الإرهاب:

لا تفتأ قرارات مجلس الأمن الدولي، تشير إلى الصلة بين تمويل الإرهاب والاتجار بالممتلكات الثقافية، وتحت على قمع ومواجهة هذا الاتجار. إذ أشار القرار رقم ٢٣٤٧ لعام ٢٠١٧ إلى أن العائدات التي تحصل عليها المنظمات الإرهابية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، تستعملها في دعم جهود التجنيد التي تقوم بها وفي تعزيز قدراتها الميدانية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها^(٣).

(١) انظر: القرار ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥، مصدر سابق.

(٢) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥، مصدر سابق.

(٣) وطلب القرار ذاته من الدول الأعضاء، اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية والدينية النادرة، الآتية من سياق نزاع مسلح، خصوصاً من قبل جماعات إرهابية، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف غير المشروعة، عندما يكون لدى الدول سبب معقول للاشتباه في أن تلك الأصناف آتية من سياق نزاع مسلح، خصوصاً من جماعات إرهابية، ولا تكون ذات مصدر موثق بوضوح ومصدق عليه، مما يتيح عودتها بسلام في نهاية المطاف، ولا سيما الأصناف التي نقلت من العراق منذ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ومن سوريا منذ ١٥ آذار/ مارس ٢٠١١. وإضافة إلى هذا القرار، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ والقراران ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، اللذان سلّم فيهما المجلس بأن الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية يشكل مصدراً لتمويل الإرهاب، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية الواردة من العراق والجمهورية العربية السورية. انظر: القرارات المشار إليها منشورة على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/>

ثانياً: الإطار الدولي لتجريم الاتجار بالمخدرات بغرض تمويل الإرهاب

أوضحت قرارات متعددة صادرة عن مجلس الأمن الدولي، خطورة الاتجار بالمخدرات على الأمن والسلم الدوليين، ومن ذلك، القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) الذي أوضح أن الطالبان تستفيد استفادة مباشرة من زراعة الأفيون غير المشروع بفرض ضريبة على إنتاجه، كما تستفيد استفادة غير مباشرة من معالجة الأفيون والاتجار به، وأن تلك الموارد الضخمة تعزز قدرة هذه الحركة على إيواء الإرهابيين. وأشار القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأكد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعياً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي^(١).

ثالثاً: الإطار الدولي لتجريم الخطف والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغرض تمويل الإرهاب

دعت قرارات مجلس الأمن الدولي إلى مكافحة دفع الفدية للمنظمات الإرهابية، وكذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لغرض تمويل الإرهاب، ومن هذه القرارات:

أ- أدانَ القرار ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥ حوادث خطف الأشخاص وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، لأي غرض كان، بما في ذلك جمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية. كما أكدَ القرار رقم ٢١٣٣ لعام ٢٠١٤، أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية، تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها تلك الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزز قدرتها، من

(١) انظر القرارات المذكورة، منشورة على هذا الموقع الإلكتروني <https://undocs.org/ar/>

حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها، وهي حافز على ارتكاب حوادث خطف طلباً للفدية في المستقبل^(١). كما بينت الفقرة ٥ من القرار القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) أن تمويل الإرهاب يشمل دفع الديات للجماعات أو الكيانات الإرهابية.

ب- أعرب القرار رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأشخاص^(٢).

ج- أدانَ قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٤٠ لعام ٢٠١٥ تهريب المهاجرين باتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وهو ما قد يوفر دعماً لشبكات أخرى من شبكات الجريمة المنظمة والإرهاب في ليبيا^(٣).

رابعاً: الإطار الدولي لتجريم استغلال القطاع الخيري بغرض تمويل الإرهاب أشارت قرارات متعددة صادرة عن مجلس الأمن الدولي، إلى ضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، وأهابت بهذه المنظمات أن تعمل، على منع ومعارضة المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركزها الاجتماعي^(٤).

(١) أشارت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة إلى أن المنظمات الإرهابية جمعت عشرات ملايين الدولارات من الفديات المدفوعة في السنوات القليلة الماضية. (انظر: التقرير السادس عشر المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها).

(٢) انظر: ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/2253> 2015

(٣) راجع: قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٤٠ لعام ٢٠١٥ منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/s/res/2240> (2015)

(٤) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٦١ لعام ٢٠١٤ وقراره رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥، وقراره ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧ منشورة على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/> كما أكدت التوصية (٨) من توصيات مجموعة العمل المالي على أنه: "ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. وتعد

ويتضح أن القانون الدولي تضمن إطاراً اتفاقياً لتجريم تمويل الإرهاب، يتمثل بالاتفاقية الدولية المنعقدة عام ١٩٩٩ لهذه الغاية؛ وآخر ملزماً نصّ عليه قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وقد عملت هذه النصوص بمجملها على وضع ترسانة قانونية دولية لقمع وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب. غير أن النصوص المشار إليها على الرغم من كثرتها، لم ترسم آلية لمواجهة تمويل الإرهاب الذي مارسه وتمارسه دولٌ معينة، على النحو الذي رأيناه في الحرب التي خاضتها أشرس التنظيمات الإرهابية العالمية ضد الجمهورية العربية السورية ودعمتها دول متعددة بالمال والسلاح، وبكل ما تحتاجه لتنفيذ مشروعها الإرهابي. وسنخصص الفرع التالي للبحث في مسؤولية تلك الدول عن تمويل الإرهاب.

الفرع الثالث:

الإطار الدولي لمساعدة الدول عن تمويل الإرهاب

أشرنا في الفرع السابق إلى أن قرار مجلس الأمن الدولي، رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ ألزم الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية^(١). كما تضمنت الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب إقرار الدول كافة أنها تمتنع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزائها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم

المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها: (أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛ (ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛ (ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية. د- التدابير الوقائية. انظر: توصيات مجموعة العمل المالي: المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح فبراير ٢٠١٢ (FATF) مجموعة العمل المالي (OECD) ٢٠١٢ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ص ١٣.

(١) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ مصدر سابق، ف ١/أ.

استخدام أراضيها في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها. ^(١).

لكن هل تتحمل الدولة المسؤولية عن تمويل المنظمات الإرهابية؟ وهل توجد سوابق قضائية لتقرير مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالة؟ ولبيان ذلك سنتناول شروط المسؤولية الدولية عن تمويل المنظمات الإرهابية، والسوابق القضائية في تحميل الدولة هذه المسؤولية، على النحو الآتي:

أولاً: شروط المسؤولية الدولية عن تمويل المنظمات الإرهابية

نصت المادة الثامنة من مدونة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول على أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي: تصرف شخص أو مجموعة أشخاص، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف" ^(٢).

وأوضحت لجنة القانون الدولي في معرض تفسير هذه المادة، أن المبدأ العام، لا يحيز نسبة الأفعال التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الفردية، أو التي ترتكبها الكيانات غير المرتبطة رسمياً بدولة معينة إلى هذه الدولة. بيد أنه قد تنشأ ظروف تنسب فيها هذه الأفعال إليها، بسبب وجود علاقة حقيقية محددة بين الشخص أو الكيان القائم بالتصرف والدولة. وتورد المادة (٨) المشار إليها طرفين من هذه الظروف. الطرف الأول يتعلق بالحالة التي يتصرف فيها أشخاص بصفتهم الفردية بناء على تعليمات الدولة لدى ارتكابهم الفعل غير المشروع. والطرف الثاني يتعلق بحالة أعم يتصرف فيها الأشخاص بصفتهم

(١) انظر: الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ

٢٠٠٦/٩/٨، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/60/288>.

(٢) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، منشور في حولية لجنة القانون الدولي (Part 2 (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1)، ص ٥٩.

الفردية بتوجيه من الدولة أو تحت رقابتها. ومع مراعاة الدور المهم الذي يؤديه مبدأ الفعالية في القانون الدولي، لا بد في كلتا الحالتين من مراعاة وجود صلة حقيقية بين الشخص أو الجماعة التي تؤدي الفعل وجهاز الدولة^(١). وهكذا فإن مسؤولية الدولة عن تمويل المنظمات الإرهابية، تجد أساسها القانوني في مدونة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، لكن هل توجد سوابق قضائية لتحميل إحدى الدول المسؤولية عن تمويل ودعم تنظيم إرهابي؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفقرة التالية.

ثانياً: الواقع العملي لمساءلة الدول عن دعم المنظمات الإرهابية

رأينا في الفقرة السابقة، أن ثمة مبادئ دولية يمكن الاستناد إليها لتقرير مسؤولية الدولة عن دعم وتمويل التنظيمات الإرهابية. وقد شهد القضاء الدولي بعض النزاعات المتعلقة بهذه المسؤولية ومن ذلك: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا. حيث أثبتت أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦، مسألة مدى وجوب نسب تصرفات المتمردين النيكاراغوانيين (الكونترا) إلى الولايات المتحدة، كي يمكن تقرير مسؤوليتها العامة عن خرقهم للقانون الإنساني الدولي^(٢). وأقرت هذه المحكمة مسؤولية الولايات المتحدة عما قدمته لهؤلاء المتمردين من "تخطيط وتوجيه ودعم". ولكنها رفضت المطالبة الأوسع نطاقاً المقدمة من نيكاراغوا بنسب كل تصرفات الكونترا إلى الولايات المتحدة بحكم سيطرتها عليهم. وخلصت المحكمة إلى أنه: على الرغم من الإعانات الكبيرة وغيرها من أشكال الدعم التي قدمتها الولايات المتحدة إلى هؤلاء

(١) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٢) راجع للتوسع: عبد القادر النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص ٥٩.

المتمردين، فليس هناك ما يدل بوضوح على أنها مارست بالفعل في جميع الميادين درجة من الرقابة تبرر معاملتهم على أنهم تصرفوا نيابة عنها^(١). وذهبت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية تاديتش، إلى أنه يمكن أن تتفاوت درجة الرقابة بحسب الظروف الفعلية الملازمة لكل حالة. وليس ثمة ما يستوجب اشتراط القانون الدولي في كل ظرف عتبة عالية لاختبار الرقابة. حيث يشترط لتحقيق مسؤولية الدولة أن تمارس رقابة شاملة تتعدى مجرد تمويل وتجهيز القوات، وتتطوي أيضاً على المشاركة في تخطيط العمليات العسكرية والإشراف عليها^(٢).

(١) وأقرت محكمة العدل الدولية كذلك في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو ضد أوغندا، بأن جمهورية أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم الفعلي العسكري واللوجستي والاقتصادي والمالي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل، ويتوجب عليها جبر جميع الأضرار التي ألحقها بها(انظر: تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الحادية والستين، منشورات الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦، A/61/4، ص ٤٢).

(٢) وتنشأ في هذا الصدد مسائل تتصل بتصرفات شركات أو مؤسسات مملوكة للدولة وخاضعة لرقابتها. فإذا تصرفت شركات كهذه تصرفاً منافياً للالتزامات الدولية للدولة المعنية، ثار السؤال لمعرفة ما إذا كان يجب أن تنسب هذه التصرفات إلى الدولة. ولا بد عند مناقشة هذه القضية من الإشارة إلى أنه وفقاً للبيان الذي أصدرته المحكمة الدولية في قضية شركة برشلونة للجر Barcelona Traction، يسلم القانون الدولي بالفصل العام بين كيانات الشركات على المستوى الوطني، إلا في الحالات التي يكون فيها "غطاء الشركة" مجرد حيلة أو أداة للاحتيال أو التهرب وعليه، لا يشكل تأسيس الدولة في البداية لكيان شركة، سواء بقانون خاص أو خلافه، أساساً كافياً لنسب التصرفات اللاحقة لهذا الكيان إلى تلك الدولة. فلما كان المعتبر أن كيانات الشركات هي كيانات منفصلة، رغم كونها ملكاً للدولة وبهذا المعنى خاضعة لرقابتها، فلا تنسب إلى الدولة، للوهلة الأولى، تصرفات هذه الكيانات لدى مزاولتها لأنشطتها، ما لم تكن تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية في حدود المعنى المنصوص عليه في المادة ٥. وهذا هو الموقف الذي اتخذ، مثلاً، بصدد الاستيلاء في الواقع على عقار من جانب شركة نفط مملوكة لدولة، وهي حالة لم يكن هناك ما يثبت فيها أن الدولة قد استخدمت مصلحتها في الملكية كأداة لتوجيه الشركة للاستيلاء على العقار. أما عندما كان هناك مشكلة ما درجة رقابة الدولة اللازمة لأغراض نسب التصرف إلى الدولة تتناولتها، على سبيل المثال، محكمة المطالبات المشتركة بين إيران والولايات المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Starrett، حيث يثبت أن الشركة تمارس سلطات عامة، أو أن الدولة تستخدم مصلحتها في ملكية شركة ما أو رقابتها لها للتوصل، بالتحديد، إلى تحقيق نتيجة معينة، فقد نسبت التصرفات المعنية إلى الدولة(انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٦٢).

ويتضح أنه يمكن مساءلة دولة معينة عن دعم منظمة إرهابية، إذا أمكن إثبات أن المنظمة قامت بتنفيذ الهجمات الإرهابية بناءً على تعليمات الدولة، أو تحت إشرافها أو سيطرتها الفعلية. وبعد هذا يثور السؤال عن مدى وجود إطار لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية؟ وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

• المطلب الثاني

إطار تجريم تمويل الإرهاب في التشريعات الجزائية الوطنية

أشرنا في المطلب السابق إلى أن مجلس الأمن الدولي أصدر بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ بموجب الفصل السابع. وقد ألزم هذا القرار جميع الدول: "كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة"^(١). وبعد استفحال ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أصدر المجلس القرار رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ الذي أوجب على الدول منع وقمع تمويل سفر هؤلاء المقاتلين وأنشطتهم. وأن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم هذه الأفعال بوصفها جرائم خطيرة^(٢).

وامتثالاً لهذا الالتزام الدولي، عملت الدول المختلفة على تجريم تمويل الإرهاب، بما في ذلك تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إما بإدراج نصوص في قانون العقوبات، وإما بإصدار قوانين خاصة لهذه الغاية^(٣).

(١) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣، مصدر سابق، الفقرة ٢/هـ.

(٢) انظر: د. طيبة جواد حمد المختار: الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد ٤، السنة ٨، ٢٠١٦، ص ٢٢٦.

(٣) راجع للتوسع: د. أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥.

وقد أوصت مجموعة العمل المالي بأنه: "ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال"^(١). وفي عام ٢٠١٩ تبنت مجلس الأمن هذه التوصية بقراره رقم ٢٤٦٢، الذي صدر بموجب الفصل السابع^(٢).

وسنتناول نماذج من تشريعات مكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأجنبية والعربية، للوقوف على مدى كفايتها في تنفيذ الالتزام الدولي بهذا التجريم، وذلك كالآتي:

الفرع الأول:

إطار مكافحة تمويل الإرهاب في التشريعات الأجنبية

يميل الاتجاه الغالب في التشريعات الجزائية الأجنبية، إلى تجريم تمويل الإرهاب، بحسبه أحد الأعمال الإرهابية، بصرف النظر عن المصدر الذي أتى منه المال. وذلك عن طريق إدراج مواد في قانون العقوبات، تنص على هذه الجريمة وتعاقد عليها^(٣).

وسنتناول دراسة نماذج لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الفرنسي والبلجيكي والروسي والكندي والأسترالي كما يلي:

(١) راجع التوصية الخامسة من توصيات مجموعة العمل المالي المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح (FATF) ترجمة ونشر مجموعة العمل المالي، ٢٠١٢، ص ١٣.

(٢) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩، مصدر سابق، ف ٥.

(٣) انظر للوقوف على الاتجاهات التشريعية في تجريم تمويل الإرهاب: الصفحات التالية من هذا الفرع، والفرع الذي يليه.

أولاً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الفرنسي

نصت المادة ٤٢١ - ٢ - ٢ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ على أنه: "يشكل عملاً من أعمال الإرهاب أيضاً تمويل منظمة إرهابية عن طريق تقديم أو جمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات من أي نوع، أو عن طريق تقديم المشورة لهذه الغاية، بنية استعمال تلك الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات، أو مع العلم بأنه يُعْتَرَم استعمالها، كلياً أو جزئياً، لارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب المذكورة في هذا الفصل، بغض النظر عن وقوع هذا العمل أو عدم وقوعه"^(١).

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي حدّد أربع صور لتمويل الإرهاب تشمل: تقديم الأموال وجمعها وإدارتها وإعطاء المشورة لهذا الغرض. لكنه لم يشترط وقوع هذه الأفعال في إطار مشروع إجرامي فردي أو جماعي، على نحو ما سار عليه في المادة ٤٢١-١^(٢) كما حصرَ التجريم بتمويل منظمة إرهابية، في حين أن ثمة اتجاهًا كرّسته توصيات مجموعة العمل المالي، وتبنّاه مجلس الأمن بموجب قراره رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩ الصادر بموجب الفصل السابع، يشير إلى أنه ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي شخص يقوم قصداً بتوفير أو جمع أموال بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستعمالها، أو مع علمه بأنها سوف تستعمل، كلياً أو جزئياً: أ-

(١) Code pénal Article 421-2-2 Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte.

(٢) راجع للتوسع: المبحث الثاني من الفصل التمهيدي من هذه الأطروحة

لتنفيذ عمل إرهابي أو عدة أعمال إرهابية، ب- من قبل منظمة إرهابية، أو ج- من قبل شخص إرهابي^(١).

أضف إلى هذا وذلك أن قانون العقوبات الفرنسي لم ينص على أحكام تعيين قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة تعيين المنظمة الإرهابية ليصار بعدها إلى تجريم من يقوم بتقديم المال أو توفيره لها^(٢).

وهكذا فإننا المشرع الفرنسي حددَ إطار تجريم تمويل الإرهاب من خلال تعيين أربعة أفعال تهدف بمجملها إلى إتاحة المال لمنظمة إرهابية. لكن هل وافقه نظيره البلجيكي في هذا التحديد؟ هذا ما سنحاول تبيانَه في الفقرة التالية.

ثانياً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريع البلجيكي

نصت المادة ١٤٠ من قانون العقوبات البلجيكي لعام ١٨٦٧ على أنه: " كل شخص يشارك في نشاط لجماعة إرهابية، بما في ذلك توفير المعلومات أو الوسائل المادية لها، أو أي شكل من أشكال تمويل نشاطها، وكان له أو لديه القدرة على إدراك أن هذه المشاركة يمكن أن تساهم في ارتكاب جناية أو جنحة

(١) انظر: المذكرات التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي، منشورة على هذا الموقع الإلكتروني: <http://f.cmlc.gov.sy/pdf-f04207cd495a5f286114868947e1c17d.pdf>

(٢) راجع المادة ١٠٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسي وما بعدها، وفي غياب أحكام تنظيم قائمة وطنية بالكيانات الإرهابية في فرنسا، يتبنى المشرع الفرنسي القائمة التي أنشأها مجلس الأمن، استناداً إلى الالتزام الدولي، والقائمة التي أنشأها الاتحاد الأوروبي استناداً إلى التزامه الإقليمي. راجع للتوسع حيثيات الحكم في قضية جمعية "المركز الثقافي الإسلامي البنغلاديشي في فرنسا" CAA de PARIS, 1ère chambre, 27/04/2017, 15PA01986, Inédit au recueil Lebon منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

؟<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do>

idTexte=CETATEXT000034570664&fastReqId=916097174&fastPos=4&ol
dAction=rechJuriAdmin

من قبل المجموعة الإرهابية، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة قدرها مئة يورو إلى خمسة آلاف يورو^(١).

ويتضح أن المشرع البلجيكي سارَ على نهج نظيره الفرنسي، لجهة عدم النص على تجريم تمويل شخص إرهابي أو عمل إرهابي، وإنما اكتفى بتجريم تمويل الجماعات الإرهابية. كما لم ينص قانون العقوبات البلجيكي

في الباب المتعلق بالجرائم الإرهابية، على أحكام تعيين قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين^(٢)، وينبني على هذا إشكالية تعيين الجماعة الإرهابية التي يستند التجريم إلى تمويلها، إذا لم تكن من الجماعات المعينة في القائمة الدولية أو الأوروبية للكيانات الإرهابية^(٣).

ويتبين أن التشريع البلجيكي لم يحدد صوراً لتمويل الإرهاب، وإنما عاقبَ على هذه الجريمة بحسبها إحدى صور المساهمة بنشاط جماعة إرهابية،^(٤) أن

(١) Code pénal du 8 juin 1867, Article 140 § 1er Toute personne qui participe à une activité d'un groupe terroriste, y compris par la fourniture d'informations ou de moyens matériels au groupe terroriste, ou par toute forme de financement d'une activité du groupe terroriste, [en ayant eu ou en ayant dû avoir connaissance] que cette participation [pourrait contribuer] à commettre un crime ou un délit du groupe terroriste, sera punie de la réclusion de cinq ans à dix ans et d'une amende de cent euros à cinq mille euros.
<http://www.jurion.fanc.fgov.be/jurdb-consult/plainWettekstServlet?wettekstId=4299&lang=fr>

(٢) Code pénal du 8 juin 1867, Titre I. erter Des infractions terroristes.

(٣) وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى المرسوم الملكي البلجيكي الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ بشأن التدابير التقييدية المحددة لبعض الأشخاص والكيانات في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، الذي يهدف إلى استكمال تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتعلق بتجميد الأصول الإرهابية، وتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الاتحاد الأوروبي الموقف المشترك ٩٣١/٢٠٠١ CFSP المؤرخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تطبيق تدابير محددة لمكافحة الإرهاب، وأيضاً لتنفيذ التوصية الخاصة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) بشأن تجميد ممتلكات الإرهابيين. راجع للتوسع: المرسوم الملكي المشار إليه، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <http://www.febelfin.be/sites/default/files/Embargos/AR-KB28.12.2006.pdf>

التمويل لا يقتصر على هذه الصورة، وإنما يشمل تمويل عمل إرهابي، أو شخص إرهابي. وبعد هذا يثار السؤال عن إطار تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الروسي، وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ثالثاً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الروسي

نصت المادة ٢٠٥،١. من قانون العقوبات الروسي تحت عنوان: تورط الشخص في ارتكاب جرائم ذات طبيعة إرهابية أو المساعدة في ارتكابها على أنه: إشراك شخص في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المواد ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢٧٧ و ٣٦٠ من هذا القانون، أو إقناع شخص للمشاركة في منظمة إرهابية، أو تسليح أو تدريب شخص بهدف ارتكاب الجرائم المذكورة، وكذلك تمويل عمل إرهابي أو منظمة إرهابية يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٤ إلى ٨ سنوات^(١).

ويمكن ملاحظة أن المشرع الروسي يعاقب على تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية بحسبه إحدى صور الإسهام الجنائي في الإرهاب، وهذا ما رأيناه في التشريع البلجيكي. بيد أن التشريع الروسي يتميز عن هذا التشريع، في معاقبته على تمويل الأعمال الإرهابية، إضافةً إلى تمويل المنظمات الإرهابية، كما تضمنَ قانون مكافحة الإرهاب الروسي آليةً لتعيين هذه المنظمات^(٢) أشرنا إليها

^(١)THE CRIMINAL CODE OF THE RUSSIAN FEDERATION: Article 205.1. Involvement of a Person in the Commission of Crimes of Terrorist Nature or Otherwise Assisting in Their Commission .^١ Involvement of a person in the commission of the crime stipulated by Articles 205 ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٧٧ ، ٢١١ and 360 of this Code or persuading a person to participate in a terrorist organization, the arming or training of a person with the aim of perpetrating the said crimes as well as the financing of an act of terrorism or an terrorist organization shall be punishable by deprivation of freedom for a term of four to eight years.

^(٢)see: Federal Law No. 35-FZ of March 6, 2006 “On Counteraction to Terrorism”, (amended by the Federal Law No. 505-FZ of December 31,

في الباب الأول. وبعد استعراض إطار تجريم تمويل الإرهاب في بعض التشريعات التي تتبع تقاليد القانون المدني، ننقل إلى استعراض نماذج تشريعية لدول تتبع تقاليد القانون العام، حيث سنتناول التشريعين الكندي والأسترالي في الفقرتين التاليتين.

رابعاً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الكندي

تشمل صور تمويل الإرهاب في التشريع الكندي: توفير أو جمع الممتلكات لأنشطة معينة أو لأغراض إرهابية. حيث نصت المادة ٨٣,٠٢ من قانون العقوبات الكندي على معاقبة كل شخص، يقوم قصداً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من دون مبرر قانوني أو عذر، بتوفير أو جمع الممتلكات التي يُعْتَزَم استعمالها أو مع العلم بأنها ستستعمل، كلياً أو جزئياً، من أجل تنفيذ نشاط إرهابي^(١).

كما عاقبت المادة ٨٣,٠٣ من القانون ذاته كل شخص قام ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بتجميع الممتلكات ، أو توفير أو دعا شخص لتوفير ، أو جعل الممتلكات أو الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى ذات الصلة متاحة(أ) بقصد

2014), OP.SET, ARTICLE 24. LIABILITY OF ORGANIZATIONS FOR PARTICIPATION IN TERRORISM.

^(١)Marginal note: Providing or collecting property for certain activities: 83.02 Every one who, directly or indirectly, wilfully and without lawful justification or excuse, provides or collects property intending that it be used or knowing that it will be used, in whole or in part, in order to carry out (a) an act or omission that constitutes an offence referred to in subparagraphs (a)(i) to (ix) of the definition of terrorist activity in subsection 83.01(1), or (b) any other act or omission intended to cause death or serious bodily harm to a civilian or to any other person not taking an active part in the hostilities in a situation of armed conflict, if the purpose of that act or omission, by its nature or context, is to intimidate the public, or to compel a government or an international organization to do or refrain from doing any act, is guilty of an indictable offence and is liable to imprisonment for a term of not more than 10 years. See: Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) Act current to 2019-03-27 and last amended on 2018-12-18.

استعمالها أو أدرك أنها ستستعمل، كلياً أو جزئياً ، لغرض تسهيل أو تنفيذ أي نشاط إرهابي ، أو لغرض منفعة أي شخص يقوم بتسهيل أو تنفيذ مثل هذا النشاط ، أو (ب) إذا علم أنها، ستستعمل كلياً أو جزئياً ، أو ستستفيد منها جماعة إرهابية، مدانة بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون^(١).

ويظهر أن المشرع الكندي قد حدد أربع صور لجريمة تمويل الإرهاب تشمل: تجميع الأموال وتوفيرها والدعوى لتوفيرها وإتاحتها، لتمويل نشاط أو شخص إرهابي أو جماعة إرهابية. وقد تضمن قانون العقوبات الكندي آلية تعيين الجماعات الإرهابية^(٢)، وفقاً لما رأيناه في الباب الأول. وبعد هذا، ننتقل لتبيان إطار تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الأسترالي.

خامساً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الأسترالي

نصَّ القسم ١٠٣،١ من القانون الجنائي الأسترالي على أنه: "يعد الشخص مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب إذا زوّد أو جمع مالا من دون اكتراثه إلى أن هذا المال سيستعمل لتسهيل أو تنفيذ نشاط إرهابي. وذلك بصرف النظر عن وقوع هذا النشاط، أو استعمال المال لتنفيذه أو تسهيله أو استعماله لتنفيذ أو تسهيل أكثر من نشاط إرهابي^(٣).

(١) Every one who, directly or indirectly, collects property, provides or invites a person to provide, or makes available property or financial or other related services (a) intending that they be used, or knowing that they will be used, in whole or in part, for the purpose of facilitating or carrying out any terrorist activity, or for the purpose of benefiting any person who is facilitating or carrying out such an activity, or (b) knowing that, in whole or part, they will be used by or will benefit a terrorist group, is guilty of an indictable offence and is liable to imprisonment for a term of not more than 10 years. See: Criminal Code OP.SET.

(٢) see: 83.05 List of Entities, OP.SET.

(٣) Commonwealth Criminal Code Act 1995 ١٠٣،١ Financing terrorism (١)
A person commits an offence if) a) the person provides or collects funds; and b) the person is reckless as to whether the funds will be used to

ويتضح أن المشرع الأسترالي حددَ صورتين لتمويل الإرهاب هما: التزويد بالمال وجمعه، من دون اشتراط قصد استعماله في تنفيذ نشاط إرهابي، إذ يكفي للإدانة أن يكون الشخص غير مبالٍ فيما إذا كانت هذه الأموال ستستعمل في مثل هذا النشاط أو لن تستعمل^(١). وهذا موقف انفردَ به التشريع الأسترالي بين التشريعات الأجنبية التي أشرنا إليها. كما لم يشترط أن يتم التزويد بالمال أو تجميعه لصالح إحدى المنظمات الإرهابية، على الرغم من وجود أحكام تعيين هذه المنظمات في قانون العقوبات الأسترالي.

ويبقى أن نشير إلى أن النصوص المذكورة، تناولت تجريم تمويل الإرهاب، أيّاً كان المصدر الذي جرى من خلاله تجميع الأموال. أما عن مصادر تمويل الإرهاب، التي أشرنا إليها في المبحث السابق، فهي بالمجمل جرائم معاقب عليها في مواد أخرى من قوانين العقوبات. حيث تعاقب التشريعات الجزائية على سرقة الأموال العامة والخاصة^(٢)، والاتجار بالمخدرات^(٣)، والخطف

facilitate or engage in a terrorist act. Penalty: Imprisonment for life. (٢) A person commits an offence under subsection (1) even if: a) a terrorist act does not occur; or b) the funds will not be used to facilitate or engage in a specific terrorist act; or c) the funds will be used to facilitate or engage in more than one terrorist act.

(١) راجع: الدليل العربي لقوانين مكافحة الإرهاب الأسترالية: مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) ورغم هذا عملت تشريعات معينة على إدراجها في سياق الجرائم الإرهابية إذا وقعت بغرض إرهابي، ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي أدخل السرقة والابتزاز في الأعمال الإرهابية إذا ارتكبت في إطار مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال الخطير بالنظام العام، عن طريق التخويف أو إلقاء الرعب. Modifié par LOI n° 2016-819 du 21 juin Article 421-1 - 2016

(٣) ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٢-٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي التي عاقبت من يقوم بتوجيه أو تنظيم مجموعة هدفها هو الإنتاج أو التصنيع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو تزويد أو بيع المخدرات غير المشروعة بالسجن مدى الحياة وغرامة ٧٥٠٠٠٠٠ €. وعاقبت المواد التي تليها على صور متعددة للاتجار بالمخدرات، من دون دون تحديد غرضاً معيناً من هذا

الاتجار. راجع 34-222 Article

والإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين^(١)، أيًا كان الغرض الذي يسعى إليه الجناة^(٢).

غير أننا نرى أن استغلال القطاع الخيري لتمويل الإرهاب، ينبغي تجريمه في نصوص خاصة فلا يكفي الاعتماد على النصوص العامة التي تحكم هذا القطاع^(٣)، بالنظر إلى أهمية الدور الذي تؤديه الجمعيات الخيرية بالمجتمع وضرورة حمايتها من استغلال التنظيمات الإرهابية.

(١) راجع على سبيل المثال: المادة ١٢٧ وما بعدها من قانون العقوبات الروسي التي تعاقب على الخطف والإتجار بالأشخاص.

(٢) ومن نافذة القول: أنه إذا اقترنت هذه الجرائم بغرض تمويل الإرهاب، نكون بصدد اجتماع جرائم معنوي، وتطبيق الأحكام العامة في هذه الحالة.

(٣) أشارت الرسالة الموجهة من فرنسا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في معرض تبيان النصوص القانونية التي تحول من دون استغلال الجمعيات الخيرية، إلى أن التشريع الفرنسي يتضمن نصوص قانونية لمواجهة تصرفات الجمعيات التي تنتهك القانون، أو تخل بالنظام العام وتسعى إلى دعم المنظمات الإرهابية، تحت غطاء ثقافي أو ديني أو خيري أو إنساني أحياناً، حيث ينص القانون الصادر ١ تموز/يوليه ١٩٠١ والمتعلق بحرية إنشاء الجمعيات. على بطلان الجمعيات التي تنشأ استناداً إلى قضية أو هدف غير مشروع، أو مخالف للقوانين أو للأخلاق العامة. ويعلن عن البطلان بقرار قضائي. ولإعلان البطلان، لا تراعي السلطة القضائية الهدف الوارد في الأنظمة فحسب بل تراعي أيضاً الهدف الذي تسعى إليه الجمعية فعلاً. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن تكون ثمة أفعال محظورة تم ارتكابها. انظر: الرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، منشورة على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2001/1274>، ص ٢٤. كذلك فإن الرسالة الموجهة من الاتحاد الروسي إلى لجنة مجلس الأمن المذكورة، كما تتضمن التشريعات النافذة في الاتحاد الروسي ضوابط وقائية وتدابير مراقبة، تكفل عدم تحويل الأموال والموارد الاقتصادية المجمعة لأغراض دينية أو خيرية أو ثقافية عن أهدافها المحددة. حيث تخضع أنشطة المنظمات المنشأة لأغراض دينية أو خيرية أو ثقافية، إلى القوانين والأنظمة الآتية: القانون الاتحادي رقم ١٢٥ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن "حرية الرأي والجمعيات الدينية"؛ والقانون الاتحادي رقم ١٣٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن "الأنشطة الخيرية والمنظمات الخيرية"؛ والقانون الاتحادي رقم ٨٢ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن "الجمعيات العامة". ووفقاً لهذه القوانين، تقوم هيئات التسجيل بالتأكد من أن أنشطة المنظمات المعنية مطابقة للأغراض التي أنشئت من أجلها والمنصوص عليها في نظمها الأساسية. وفضلاً عن ذلك، فإن المنظمات الخيرية تقدم سنوياً تقارير عن أنشطتها لهيئات التسجيل. انظر: الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، منشورة على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2001/1284>، ص ٦.

ويتضح أن التشريعات الجزائية الأجنبية، عملت على تجريم تمويل الإرهاب من خلال النص على هذا الفعل في قوانين العقوبات، وذلك امتثالاً للالتزام الدولي الذي فرضه مجلس الأمن بالقرار ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. لكن هل سارت التشريعات العربية على نهج نظيراتها الأجنبية؟ هذا ما سنحاول تبياناه في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

إطار مكافحة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية

رأينا في الفرع السابق، أن التشريعات الأجنبية التي تناولناها، أدرجت جريمة تمويل الإرهاب في قوانين العقوبات. وقد سارت بعض التشريعات العربية على هذا النهج، ومن ذلك المشرع اللبناني ونظيره المغربي. بينما اتجهت تشريعات أخرى إلى تجريم تمويل الإرهاب في قوانين خاصة، ومن ذلك التشريع المصري والتونسي.

وسنتناول جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات المشار إليها كآتي:

أولاً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريع اللبناني

نصت المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كلياً أو جزئياً أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية، أو الأعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج. تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي

التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد^(١).

ويلاحظ أن جريمة تمويل الإرهاب في التشريع اللبناني، تشمل كل صور التمويل بما فيها تقديم وتوفير وجمع الأموال لتنفيذ عمل إرهابي أو لشخص إرهابي أو لمنظمة إرهابية^(٢).

كما أدخل المشرع اللبناني في مفهوم تمويل الإرهاب، تمويل سفر الإرهابيين وتمويل تجنيدهم... امتثالاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤^(٣). غير أنه وبضوء غياب آلية لتعيين الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، في قانون العقوبات اللبناني^(٤)، فإننا نعتقد أن تطبيق هذا النص في الميدان العملي، سيفتقر إلى ضوابط موضوعية، إذ كيف يمكن اتهام شخص بتمويل منظمة إرهابية إذا كانت هذه المنظمة غير معروفة بهذه الصفة للكافة^(٥).

(١) و يعاقب مرتكبو الأفعال المحددة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

انظر: المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات اللبناني، مضافة بالقانون رقم (٧٧) المؤرخ في ٢٧/١٠/٢٠١٦، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢، تاريخ ٣/١١/٢٠١٦، ص ٣٤٧٣.

(٢) راجع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تقرير المتابعة التاسع للجمهورية اللبنانية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٧، منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

<http://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Lebanon%20Exit%20Report%20AR.pdf>

(٣) راجع للتوسع: د. طيبة جواد حمد المختار: الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن مجلس الوزراء اللبناني أنشأ عام ٢٠٠٧ لجنة تنسيق وطنية لقمع تمويل الإرهاب، بموجب قراره رقم ١٠٦ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٧، تضم ممثلين عن وزارة العدل، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة المالية، النيابة العامة التمييزية، هيئة التحقيق الخاصة ومصرف لبنان وذلك وفقاً لمضمون كتاب حاكم مصرف لبنان رقم ١/١٠٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣١.

(٥) اشترطت محكمة التمييز اللبنانية للإدانة بجرم تمويل تنظيم داعش، تقديم دليل من شأنه إثبات توافق المدعى عليه مع أفراد من هذا التنظيم من أجل تسهيل وصول الأموال إليهم. راجع: تمييز

ويبقى أن نشير إلى أن قانون المخدرات اللبناني، قد نصّ على مضاعفة الحد الأقصى لعقوبة الاتجار بالمخدرات، في حالات متعددة منها: إذا كان الفعل متلازماً مع جريمة دولية لتهريب الأسلحة وتزيف النقد والإرهاب، أو يشكل جزءاً من عمل عصابة دولية قائمة على ارتكاب الجرائم الدولية. وكذلك إذا كان الجاني ينتمي إلى عصابة محلية منظمة^(١).

وهكذا فإننا المشرع اللبناني قد نصّ على تعريف موسع لجريمة تمويل الإرهاب، يشمل كل صور ومصادر هذا التمويل، بما في ذلك تمويل سفر الإرهابيين. وفضلاً عن ذلك، أوردَ نصاً في قانون المخدرات يقضي بتشديد عقوبة الاتجار بها، إذا كان هذا الفعل متلازماً مع الإرهاب. ولكن هل جرّمت التشريعات العربية المقارنة تمويل الإرهاب، على النحو الذي أورده المشرع اللبناني؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال استعراض نماذج تشريعية عربية أخرى في الفقرات التالية.

ثانياً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريع المغربي

نصّ القانون الجنائي المغربي في الفصل ٤-٢١٨ على أنه: "يعتبر تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً. تكون الأفعال التالية تمويلاً للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل : القيام عمداً وبأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً: لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع؛ أو بواسطة شخص إرهابي؛ أو بواسطة

جزائي رقم: ١٤٥ / ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١، منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=122585>

(١) انظر: المادة ١٥٠ من القانون اللبناني رقم ٦٧٣، صادر في ١٦ آذار سنة ١٩٩٨، يتعلق

بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، المعدل بالمرسوم رقم ٣٦١٠ تاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٢

جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية، تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛ محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة^(١).

ويتضح أن المشرع المغربي أشار إلى أربع صور لتمويل الإرهاب تشمل: توفير وتقديم وجمع وتدبير الأموال لاستعمالها في ارتكاب عمل إرهابي أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية^(٢). غير أن القانون الجنائي المغربي لا يتضمن أحكام تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، لذا تواجه تطبيق النص المشار إليه صعوبة عملية في تعيين هؤلاء، حتى يجرم من يقوم بتمويلهم. أضف إلى هذا أن المشرع المغربي لم ينص على تجريم تمويل سفر الإرهابيين، امتثالاً لمتطلبات قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، على نحو ما رأيناه في التشريع اللبناني. لكن هل نصّ المشرع التونسي على تجريم تمويل السفر؟ هذا ما سنحاول تبياناه في الفقرة التالية.

ثالثاً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريع التونسي

نصّ الفصل ٣٦. من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر

(١) "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل: فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من ٥ سنوات إلى ٢٠ سنة وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم؛ فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو مستخدميها العاملين بها المتورطين في الجرائم. ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف: عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛ عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة؛ في حالة العود". انظر: الفصل ٤-٢١٨ من القانون الجنائي المغربي المعدل بالقانون رقم ١٤٥,١٢ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢ منشور في الجريدة الرسمية عدد ٦١٤٨ ص ٣٦١٤.

(٢) وقد كان تعريف تمويل الإرهاب في القانون الجنائي المغربي، المضاف بالقانون رقم ٠٣ لعام ٢٠٠٣، يقتصر على تجريم تمويل ارتكاب عمل إرهابي، ونتيجةً لانتقادات مجموعة العمل المالي، لكون هذا النص لا يشمل تجريم تمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي، عمل المشرع المغربي على توسيع نطاق التجريم بحيث يشمل الصور المذكورة، وفقاً لما أشرنا إليه أعلاه. راجع للتوسع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المملكة المغربية ٢٠٠٧، منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

[http://www.menafatf.org/sites/default/files/MENAFATF.5.07.A.P6.R1_02-](http://www.menafatf.org/sites/default/files/MENAFATF.5.07.A.P6.R1_02-01-08.pdf)

01-08.pdf، ف ٦، ص ٨.

عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مئة ألف دينار كل من يعتمد بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب أحد الأفعال التالية :

١- التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

٢- التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل سفر أشخاص خارج تراب الجمهورية بقصد الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو وفاق أو ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو بقصد تلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

٣- إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخل أو مرابيح راجعة لأشخاص طبيعيين أو لذوات معنوية مهما كان شكلها أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال. ويمكن الترفيع في مقدار الخطية إلى خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل^(١).

ويظهر أن المشرع التونسي سعى إلى تنفيذ الالتزامات الدولية التي فرضتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتوصيات مجموعة العمل المالي. فعلم على تقديم نص يشمل تجريم تمويل الإرهاب الذي يحصل نتيجة التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها لأشخاص أو تنظيمات أو

(١) راجع: قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي، مصدر سابق، الفصل ٣٦.

أنشطة إرهابية، أو لتمويل سفر إرهابيين، كما يشمل التجريم غسل الأموال المستعملة في تمويل الإرهاب^(١).

وقد نصَّ قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المشار إليه في الفصل الثامن والستين، على إحداث لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب، يكون من مهماتها: "اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على ضوء ما تجمع لديها من معلومات وسوابق قضائية"^(٢). غير أنه لم يشترط لتجريم تمويل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، الإدراج على القائمة الدولية أو الوطنية، وهذا سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ مشروعية التجريم والعقاب، بحسبه يفترض واقعة العلم بالصفة الإرهابية للشخص أو للمنظمة في ذهن المتهم بالتمويل، وهذا افتراض لا يمكن التيقن من وجوده إذا كان الشخص أو المنظمة غير مدرجة على القائمة. ومهما يكن من أمر، فإن المشرع التونسي تميَّز عن التشريعات المقارنة بالنص على تجريم التبرع بالمال، في حين اكتفت التشريعات الأخرى بتجريم تقديم المال إضافةً إلى الصور التي أشرنا إليها. ولقائل أن يقول: إن تقديم المال يشمل التبرع به، ومع أننا نسلم بهذا، لكن النص على التبرع هو

(١) انظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تقرير المتابعة السادس للجمهورية التونسية، ٢٠١٤، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: http://www.menafatf.org/sites/default/files/Tunisia_Exit_FUR.pdf ص ٩ وما بعدها.

(٢) وقد كلفت التعليمات التنفيذية للقانون المذكور هذه اللجنة، بإعداد "قائمة وطنية تُدرج بها أسماء الأشخاص والتنظيمات والكيانات التي تتوفر في حقهم أسباب معقولة قد توحى بارتكابهم جريمة إرهابية أو محاولة ارتكابها أو المشاركة فيها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها وأية كيانات يملكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص والتنظيمات والكيانات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص والتنظيمات والكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والتنظيمات والكيانات أو بتوجيه منهم أو أي جماعة مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم". انظر: الأمر الحكومي التونسي عدد ٧٢ تاريخ ٢٠١٩/٢/١ يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمنية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مصدر سابق، الفصل ٣.

أظهر لرغبة المشرع في تجريم هذه الصورة التي يتم بها التمويل. وإذا كان المشرع التونسي قد جَرَّم صور تمويل الإرهاب بما ينسجم مع الالتزامات الدولية، هل سارَ المشرع المصري على النهج ذاته؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفقرة التالية.

رابعاً: جريمة تمويل الإرهاب في التشريع المصري

نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة ٢٠١٥، على أنه: "يُقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدمة ذكرها"^(١).

ويتضح أن المشرع المصري توسَّع في مفهوم تمويل الإرهاب، على نحو لم نلاحظه في التشريعات المقارنة؛ ذلك أنه قد حدَّد ست طرق لهذه الجريمة تشمل: جمع أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، وتلقيها وحيازتها والإمداد بها ونقلها وتوفيرها"^(٢). ولا نرى وجهاً لإدخال فعل تلقي

(١) راجع: قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ مصدر سابق.

(٢) كان المشرع المصري يجرم تمويل الإرهاب بمقتضى المادة ٧٨ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٨ لعام ٢٠١٤ التي تنص على تجريم جمع الأموال وتوفيرها بأي وسيلة كانت ولو بطريقة غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها أو بنية استخدامها من قبل شخص إرهابي أو تنفيذاً لغرض إرهابي. وقد أشارت مجموعة العمل المالي، إلى أن مستوى التزام مصر بتوصياتها يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل. راجع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

http://www.menafatf.org/sites/default/files/Egypt_Exit_FUR_Ar.pdf، ف ٢٤، ص ٨.

الأموال أو الأسلحة في مفهوم تمويل الإرهاب، لكون تلقى الأموال هو فعل يخرج في طبيعته عن جريمة تمويل الإرهاب. إذ لم تشر أيًا من التشريعات الدولية والوطنية التي تناولناها سابقاً، إلى تجريم متلقي المال، وإنما جرّمت من يقوم عموماً بتقديم الأموال أو جمعها أو توفيرها... أما من يتلقى هذه الأموال فهو يقوم بفعل التمول للإرهاب وليس تمويل الإرهاب وبذلك لا ينبغي إدراجه في هذا التعريف، وإنما ينبغي النص على تجريمه في فقرة مستقلة. كما أن توسيع نطاق التمويل ليشمل تقديم أسلحة أو ذخائر أو مهمات، لا نجد مبرراً له في مكافحة تمويل الإرهاب، مادامت القوانين تعاقب على تسليح المنظمات الإرهابية والإرهابيين بنصوص خاصة^(١).

أما تجريم حيازة المال كإحدى طرق تمويل الإرهاب، فهو في اعتقادنا لا يأتلف مع المبادئ العامة للتجريم والعقاب، ذلك أن تملك المال وحيازته هو حق مكفول لكل الناس، فضلاً عن أنه من المتعذر إثبات أن من يحوز المال سيستعمله لغرض إرهابي. كما لم ينص هذا التعريف على تجريم تمويل المنظمات الإرهابية، أو سفر الإرهابيين، على نحو ما رأيناه في التشريعات السابقة. أن المشرع المصري ينفرد باعتماد آلية تشريعية لتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين^(٢).

وهكذا يمكننا التوصل إلى أن الإطار السائد في التشريعات الجزائية الوطنية، يجرم تقديم المال ولو على سبيل التبرع أو جمعه من أي مصدر كان للقيام بنشاط إرهابي، أو لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي. على الرغم من أن بعض هذه التشريعات لا يحتوي على آلية تشريعية لتعيين المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين، وبذا يصبح إسناد التجريم إلى تمويل أيًا منهما، لا يأتلف مع مبدأ

(١) راجع الفصل التالي.

(٢) راجع: الصفحة ٢٢٠ وما بعدها من هذه الأطروحة.

الشرعية الجزائية. وبعد استعراض إطار تجريم تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية، يثار السؤال عن إطار هذا التجريم في التشريع السوري؟ وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

• المطلب الثالث

إطار تجريم تمويل الإرهاب في التشريع السوري

أشرنا في المطلب الأول إلى الإلزام الدولي الذي فرضه مجلس الأمن بتجريم تمويل الإرهاب وتمويل سفر الإرهابيين، وقد تناولنا اتجاهات التشريعات الوطنية في تفعيل هذا الإلزام.

وسنتناول في هذا المطلب إطار تجريم تمويل الإرهاب في التشريع السوري، فإضافةً إلى تصديق الجمهورية العربية السورية على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب^(١)، يمكننا ملاحظة احتواء التشريع السوري على إطارين تشريعيين لهذا التجريم، أولهما تضمنه المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، والثاني نصّ عليه قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢.

وسنتناول تجريم تمويل الإرهاب في هذين التشريعين كما يلي:

(١) وافقت الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، مع التحفظ على أحكام الفقرة ب/ من البند ١/ من المادة ٢/ منها ، لأنها تعد أن أعمال مقاومة الاحتلال الأجنبي لا تندرج في عداد الأعمال الإرهابية. كما أن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية لا يسري على المعاهدات التالية الواردة في المرفق الملحق بها وذلك ريثما يتم اعتماد هذه المعاهدات من قبلها ، وهي : الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المعتمدة من قبل الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩ ، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا بتاريخ ٣ آذار ١٩٨٠ ، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من قبل الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول ١٩٩٧ . راجع القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٥ منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوري: <http://parliament.gov.sy/arabic/index>

الفرع الأول:

جريمة تمويل الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

كان المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام (٢٠٠٥) ينص عند صدوره على أن جرم تمويل الإرهاب يشمل: كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استعمالها في عمل إرهابي...^(١) ونظراً للملاحظات التي أوردتها مجموعة العمل المالي، التي أشارت إلى أن هذا التعريف يتفق مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، إلا أنه اقتصر على الأعمال الإرهابية من دون أن يمتد هذا الأمر إلى استعمال الأموال أو العلم بأنها ستستعمل من قبل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي^(٢).

لذا عمل المشرع السوري على تعديل تعريف تمويل الإرهاب المشار إليه، بإصدار المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، الذي نصّ على أنه: "يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي، أو لتمويل منظمة إرهابية، أو شخص إرهابي، في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقاً للقوانين

(١) انظر: الفقرة (ب) المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥، المتضمن تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوري، المصدر السابق.

(٢) انظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٦، منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

<http://menafatf.org/sites/default/files/MutualEvaluationReportofSyriaA.pdf>

والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية^(١).

ويتضح أن المشرع السوري عملَ على تجريم تمويل الإرهاب بما ينسجم مع الالتزامات الدولية لسورية، فعاقبَ على جمع الأموال وتقديمها، لتمويل عمل إرهابي أو شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. غير أن المرسوم التشريعي رقم ٣٣ المشار إليه، لم ينص على آلية لتعيين المنظمات أو الأشخاص المذكورين، وهنا تظهر إشكالية تجريم تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية، غير معينة قبل وقوع فعل جمع الأموال أو تقديمها لها. ولا نرى أنه يمكن إسناد التجريم إلى الآلية التي أقرتها التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي المذكور^(٢)، ذلك أن هذا الأخير لم يحيل مسألة التعيين إلى تلك التعليمات، كما يخالف إسناد التجريم إلى غير نص قانوني، مبدأ الشرعية الجزائية. ونقترح في هذا الصدد؛ اعتماد صك تشريعي ينظم قوائم المنظمات الإرهابية والإرهابيين، ويضيف إلى تعريف تمويل الإرهاب ما يفيد بحصر التجريم بالمنظمات والأشخاص المعينين وفقاً للصك التشريعي الصادر لهذه الغاية. بيد أن المشرع السوري لم يقتصر على التعريف المشار إليه، وإنما أوردَ في قانون مكافحة الإرهاب تعريفاً لتمويله، سنتعرف إليه في الفرع التالي.

(١) انظر: الفقرة (ب) المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥، المتضمن تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (٢٧) لعام ٢٠١١، وراجع للمزيد د. مي محرز: تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ٢٢٠. ورغم أن هذا المرسوم التشريعي كان ينص في المادة ١٤ على عقوبة لجريمة تمويل الإرهاب، إلا أن هذه العقوبة ألغيت صراحةً بنص المادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢.

(٢) راجع التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١ لعام ٢٠١٤، والمعدلة بالقرار ٥٧ لعام ٢٠١٨، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <http://cmlc.gov.sy> وراجع الفصل الثاني من الباب السابق.

الفرع الثاني:

جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب

عرّف قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٩) لعام ٢٠١٢، تمويل الإرهاب بأنه: كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية^(١).

ويلاحظ أن هذا التعريف أضيق نطاقاً من التعريف الذي تناولناه في الفرع السابق، لأنه لا يشمل تقديم المال، وإنما أشار إلى طريقتين لتمويل الإرهاب هما: الجمع والإمداد. أضيف إلى ذلك، أنه لم يتضمن الإشارة إلى تجريم تمويل المنظمات الإرهابية، أو الأشخاص الإرهابيين وتمويل سفرهم بغرض الإرهاب، على الرغم من وجود صكوك تشريعية دولية ملزمة بهذا التجريم، سبقت الإشارة إليها^(٢). كما نلاحظ أن هذا التعريف قد أدخل جمع الأسلحة أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى، والإمداد بها، في مفهوم تمويل الإرهاب، وهذا النهج على الرغم من اعتماده من قبل التشريع المصري الصادر عام ٢٠١٥^(٣)، إلا أننا نعتقد أنه لا ينسجم مع طبيعة هذه الجريمة، التي لا ينبغي أن تخرج عن توفير المال لتنفيذ عمل إرهابي أو لمنفعة شخص إرهابي معين أو منظمة إرهابية معينة. ويبقى أن نشير إلى أنه ليس من اللائق في فن الصياغة التشريعية للنصوص القانونية عموماً والنصوص الجزائية بشكل خاص، الاحتواء على تعريفين لمُعرّف واحد، فلا بد من إدماج قانون مكافحة الإرهاب ومرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في صك تشريعي

(١) انظر للتوسع: د. منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) راجع: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣) راجع المطلب السابق، الفرع الثاني رابعاً.

متكامل. وبضوء صدور قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩ المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك بموجب الفصل السابع، فإننا نقترح أن يتضمن هذا الصك التشريعي تعريف تمويل الإرهاب بأنه: القيام قصداً بتوفير أو جمع الأموال، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنية استعمالها، أو مع العلم بأنها ستستعمل لمنفعة التنظيمات الإرهابية أو لفرادى الإرهابيين لأى غرض من الأغراض، بما في ذلك التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل إرهابي محدد.

وبعد التعرف إلى خطورة تمويل المنظمات الإرهابية، وإطار مواجهته في القانون الجزائي، يثار السؤال عن مدى وجود إطار في هذا القانون لمواجهة حصول تلك المنظمات على السلاح، وهو ما سنحاول البحث عنه في الفصل التالي.

الفصل الثاني

المواجهة الجزائية لتسليح المنظمات الإرهابية

أشرنا في الفصل السابق، إلى أهمية الدور الذي يلعبه تمويل المنظمات الإرهابية، بما أنه يمثل الشريان الذي يغذيها، وبمكّنها من شراء السلاح وتجنيّد المقاتلين، وقد رأينا أن ثمة مصادر متعددة تتمكن المنظمات الإرهابية من استعمالها لتوفير المال. وعليه لا ينبغي التوقف عند البحث في المواجهة الجزائية للتمويل، وإنما ينبغي تحديد أطر مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية، ذلك أن التسليح لا يقل خطورةً عن التمويل، إذ تعد الأسلحة الأداة التي تستعمل لارتكاب معظم الجرائم. وقد سعت المنظمات الإرهابية إلى اقتناء الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، وصنعها والاتجار بها، وتسعى كل حين إلى التسابق في ممارسة هذه الأنشطة، حتى تتمكن من تنفيذ مشاريعها الإجرامية.^(١)

وسنتناول مصادر تسليح المنظمات الإرهابية وإطار مواجهة هذا التسليح في القانون الجزائي على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مصادر تسليح المنظمات الإرهابية

(١) قدمت بعض التشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة تعريفات متعلقة بالأسلحة، ومن ذلك قانون مكافحة الإرهاب المصري الذي أشار في الفقرة (د) من المادة ١ إلى أنه يقصد بالأسلحة التقليدية: "الأسلحة والذخائر والمفرقات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانوناً. ونصت الفقرة (هـ) من المادة ذاتها على أن الأسلحة غير التقليدية هي: الأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية، صلبة أو سائلة، أو غازية أو بخارية، أياً كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت. ويقصد بالأسلحة النارية وفقاً للبروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو: "أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة". ويقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" للأسلحة وفقاً للبروتوكول ذاته: صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة: من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة، أو دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع، أو دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول. انظر: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها، الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- المبحث الثاني: الإطار القانوني لمواجهة تسليح المنظمات الإرهابية

المبحث الأول

مصادر تسليح المنظمات الإرهابية

تحصل المنظمات الإرهابية على السلاح من مصادر متعددة، فقد تعتمد إلى شرائه من السوق السوداء، أو سرقة أو اختلاسه من مخازن الدول التي تحاربها، أو صنعه بما يتوفر لها من مواد ووسائل محلية، فضلاً عما يصلها من الدول الراعية لأنشطتها الإرهابية. وعليه سنتناول دراسة هذه المصادر في الفروع الآتية:

• المطلب الأول:

شراء الأسلحة من السوق السوداء:

يعد الاتجار بالأسلحة أحد أخطر صور الإجرام المنظم. وهو يشمل: بيع السلاح بأنواعه وأشكاله المختلفة من الصانع إلى المشتري مباشرة، أو بواسطة طرف آخر، بشكل علني أو سري، أو قد تكون ما بين أطراف آخرين وتتم بطريقة سرية وغير شرعية^(١).

وتعتمد المنظمات الإرهابية لشراء الأسلحة، على توفر المال ورواج تجارة السلاح، حيث تشتري تلك المنظمات الأسلحة إما من السوق المحلية، وإما من السوق الخارجية. وهذا يسهم في تفاقم خطورة الإرهاب. بالنظر إلى الصلة

(١) انظر: د. محمد جمال مظلوم: التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، ص ٥، منشور على هذا

الموقع الإلكتروني:

وبين <https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/55137>

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة والاتجار بها الملحق باتفاقية باليرمو أن المقصود بالاتجار غير المشروع بالأسلحة: "استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛

الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والسمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها^(١).
وسنتناول أثر الشراء المباشر للأسلحة من السوق المحلية والدولية في تسليح المنظمات الإرهابية، على النحو الآتي:

الفرع الأول:

أثر شراء السلاح من السوق المحلية، في تسليح المنظمات الإرهابية
تعمل المنظمات الإرهابية في المقام الأول، على شراء الأسلحة من السوق المحلية. فقد أشار تقرير صادر عن الأمم المتحدة، إلى أن حركة طالبان والجماعات المسلحة الأخرى في أفغانستان، تشتري معظم أسلحتها من داخل البلد، بما في ذلك مدافع الهاون، والبنادق العديمة الارتداد، والمدافع الرشاشة الثقيلة. ويوجد عدد كبير من هذا العتاد هناك منذ فترة طويلة، مع أن الطالبان يشترون أيضاً أسلحة أحدث طرازاً عن طريق اتصالاتهم بقوات الأمن الوطني الأفغانية ومناصريهم^(٢).

وقد تعتمد المنظمات الإرهابية إلى تكليف نساء بعملية شراء الأسلحة، ففي نيجيريا، نتيجة لزيادة القيود المفروضة على جماعة (بوكو حرام)، سعت

(١) انظر: قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٢٠ لعام ٢٠١٥ منشور على هذا الرابط:

<https://undocs.org/ar/>

(٢) وأشار هذا التقرير إلى أنه كان يوجد عام ٢٠١٢ مليوناً قطعة سلاح على الأقل في أفغانستان. وحتى عند إنجاز برنامج نزع سلاح قوات الميليشيات الأفغانية وتسريحها وإعادة إدماجها عام ٢٠٠٦، ظل أكثر من ١٨٠٠ جماعة مسلحة غير قانونية ناشطة في البلد. وخلال السنوات الأربع التالية، وفي إطار مبادرة حل الجماعات المسلحة غير القانونية، جمعت حكومة أفغانستان ٧١٢ ٥٢ سلاحاً نارياً صالحاً ونحو ٥٦ ٠٠٠ سلاح ناري غير صالح في إطار عمليات تسليم طوعية، وصارت ١٢ ٦٢٠ قطعة سلاح أخرى ودمرت نحو ١٤ ٠٠٠ قطعة. ويمثل ذلك أقل من ثلث الترسانة التي يقدر أن الجماعات المسلحة غير القانونية تملكها. ورغم هذا الجهد، تتسرب الأسلحة الجديدة إلى السوق بوتيرة مثيرة للقلق، والعديد منها مصدره الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية. (انظر: التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، ف ٥٩-٦١، ص ٢٨، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2012/683>، ف ٥٩-٦١، ص ٢٨).

الجماعة إلى تكليف نساء بالقيام بمهام لوجستية، مثل تهريب الأسلحة والذخيرة، على افتراض أن بإمكانهن المرور من نقاط التفتيش وتجنب تفتيش منازلهن على نحو أيسر من الذكور. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، ألقت القوات الحكومية النيجيرية القبض على خمس عضوات من جماعة بوكو حرام يحملن بنادق وذخيرة تحت أحجبتهن. وتكافئ هذه الجماعة حاملات الأسلحة بمبلغ يتراوح بين ٣٠ دولاراً و ٣١٢ دولاراً لكل مهمة^(١).

وهكذا فإن توفير السلاح أمر ممكن من السوق المحلية، في المناطق التي تنشط بها التنظيمات الإرهابية، لكن في حال احتياج تلك التنظيمات إلى أسلحة أكثر تطوراً هل تلجأ إلى السوق الخارجية؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

أثر استيراد الأسلحة من السوق الخارجية في تسليح المنظمات الإرهابية

تعمل المنظمات الإرهابية على استيراد الأسلحة التي لا تتوفر في السوق المحلية من الخارج. فقد أشار تقرير صادر عن الأمم المتحدة إلى أن حركة الطالبان تستورد الصواريخ من عيار ١٠٧ ملم وغيرها من صواريخ المدفعية من السوق الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي أصبحت أكثر شيوعاً منذ عام ٢٠٠٨، على مواد لا يمكن العثور عليها محلياً (الألغام المضادة للدبابات والمضادة للأفراد، وسلوك التفجير، ومفاتيح التحويل، وكبسولات التفجير، وأجهزة التفجير عن بعد، والسماط

(١) انظر: الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مرجع سابق، ف ٣٤، ص ١٥.

المصنوع باستخدام نترات الأمونيوم). وتأتي معظم هذه المواد عن طريق التهريب عبر الحدود السهلة الاختراق مع باكستان^(١).

وتعتمد المنظمات الإرهابية على الأسلحة التي تهريبها الشبكات الإجرامية الإقليمية في الحفاظ على قدراتها العملية. إذ يمكن لهذه المنظمات وما يرتبط بها من شبكات تهريب الأسلحة الوصول إلى الأسواق الخارجية واستيراد كميات السلاح المطلوبة وتسليمها^(٢).

ويتضح أن شراء الأسلحة يعد مصدراً من المصادر التي تعتمد عليها المنظمات الإرهابية لتسليحها لكن ماذا عن سرقة الأسلحة ودورها في تسليح هذه المنظمات؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي:

• المطلب الثاني:

أثر سرقة أو اختلاس مستودعات الأسلحة الحكومية في تسليح المنظمات الإرهابية

لا يعد شراء الأسلحة المصدر الوحيد للتسلح، فوفقاً لتقرير فريق الرصد التابع للأمم المتحدة، استولى تنظيم داعش الإرهابي في حزيران ٢٠١٤، على مركبات وأسلحة وذخيرة كافية لتسليح وتجهيز أكثر من ثلاث فرق تقليدية في الجيش العراقي، من مخزونات الحكومة العراقية الموجودة أساساً في محافظتي الأنبار وصلاح الدين، والموجودة أيضاً في محافظات الموصل وكركوك وديالى. وجاء ذلك في أعقاب قيام ما يقدر بـ ٣٠ في المئة من الجنود والمتطوعين بترك الخدمة في مواقعهم والتخلي عن أسلحتهم^(٣).

(١) انظر: التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، المرجع السابق، ف ٥٩-٦١، ص (٢٨).

(٢) تقرير الأمين العام حول استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ف ١٧-١٩.

(٣) تقرير فريق الرصد عملاً بالقرار ٢١٧٠ (٢٠١٤). S/2014/815، ف ٣٩، ص ٢١.

وأشار تقرير فريق الدعم التحليلي إلى أن الأسلحة والذخائر التي نهبت في ليبيا، ما زالت تشكل أحد المصادر المهمة بالنسبة إلى المنتسبين لتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في شمال وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل^(١). وقد تحصل المنظمات الإرهابية على الأسلحة التي يختلسها ضعاف النفوس ممن ينشقون عن وطنهم ويبيعون أنفسهم وأهلهم لتلك المنظمات^(٢). ويتضح أن سرقة الأسلحة توفر قدرة كبيرة لدى المنظمات الإرهابية، تمكنها من تنفيذ أنشطتها. لكن ألا تقدم الدول الراعية للإرهاب أسلحة للمنظمات التابعة لها؟ هذا ما سيتبين في المطلب التالي.

• المطلب الثالث:

أثر الأسلحة المرسلة من رعاة الإرهاب في تسليح المنظمات الإرهابية

تعد الأسلحة التي ترسلها الدول الراعية للمنظمات الإرهابية، مصدراً آخر لتوفير السلاح. فقد نشرت وزارة الدفاع السورية عام ٢٠١٧ تقريراً مصوراً يفضح دور كيان الاحتلال الإسرائيلي و"التحالف الدولي" الذي تقوده الولايات المتحدة في دعم وتمويل التنظيمات الإرهابية التكفيرية في سورية بالأسلحة والذخيرة^(٣).

(١) انظر: التقرير العشرين المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ف ٩٤، ص ٢٨، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/2017/573>.

(٢) انظر: التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، مرجع سابق، ف ٥٩-٦١، ص ٢٨.

(٣) وأوضح تقرير وزارة الدفاع المشار إليه أن السعودية اشترت من الولايات المتحدة ١٥ ألف صاروخ مضادة للدبابات (تاو) بكلفة مليار دولار وتبين فيما بعد أن هذه الأسلحة المضادة للدبابات ظهرت في سورية فعلياً عام ٢٠١٤، واستعملها الإرهابيون ضد الجيش العربي السوري. راجع للتوسع: الوكالة العربية السورية للأنباء سانا: وزارة الدفاع تنشر دلائل جديدة تفصح دعم وتسليح "التحالف" للتنظيمات الإرهابية، تاريخ الخبر ٢٠١٧/١٠/٩ منشور على هذا الرابط الإلكتروني:

<https://www.sana.sy/?p=640289>

كما أفاد تقرير فريق الرصد التابع للأمم المتحدة، أن الأسلحة التي يتم إرسالها إلى الجمهورية العربية السورية، قد وقعت في أيدي كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة على حد سواء^(١). ولم يبين التقرير ممن ترسل هذه الأسلحة ومن هو المرسل إليه، ويبدو أنه يتحرج من الإشارة إلى أن هذه الأسلحة أرسلت من الولايات المتحدة وحلفائها إلى ما كانوا يسمونهم "المعارضة المعتدلة"^(٢). ذلك أن وحدات الجيش العربي السوري، قد عثرت خلال تمشيط مدينة الميادين بريف دير الزور الجنوبي الشرقي بعد تحريرها، على كمية كبيرة من الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة بعضها إسرائيلي الصنع، إضافة إلى مئات من القذائف المتنوعة وذخائر وأسلحة أخرى، من صنع حلف الناتو وعدة دول أوروبية وغربية^(٣).

كما أشارت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة، إلى أن عدم تنسيق تبرعات الجهات المانحة بالأسلحة لحكومة أفغانستان، أدى إلى فقدان عشرات آلاف الأسلحة الصغيرة، وأسفرت أيضاً محاولة تحويل أفراد الجماعات المسلحة غير القانونية إلى عناصر مساعدة للشرطة المحلية عن توزيع المزيد من الأسلحة أيضاً التي لم يقيد أي منها في سجل مركزي. وكثيراً ما تكون الذخيرة التي يتم

(١) انظر: تقرير فريق الرصد عملاً بالقرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ف ٤٠، ص ٢١، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2014/815>.

(٢) اعترف الرئيس الأميركي السابق باراك أوباما، في مقابلة تلفزيونية مع شبكة "سي بي إس CBS" الأميركية، بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ أنه لا يوجد "معارضة معتدلة" داخل سورية قادرة على هزيمة الجيش العربي السوري. وأوضح أوباما أن إدارته "استهلكت وقتاً كبيراً في العمل مع المعارضة السورية المعتدلة"، ولكن وجود معارضة مثل هذه يبدو غير واقعي. (انظر مقال منشور على موقع الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون سورية بعنوان: أوباما: لا يوجد "معارضة معتدلة" قادرة على هزيمة الأسد، تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣).

(<http://www.ortas.gov.sy/index.php?d=100284&id=152557>)

(٣) انظر الوكالة العربية السورية للأنباء: الجيش يسيطر على نقاط جديدة في بلدة محكان ويدمر مستودعات أسلحة لـ (داعش) في أحياء دير الزور ٠١٧٢/١٠/٢٤ <http://www.sana.sy/?p=645708>

العثور عليها على جثث أفراد حركة طالبان من نفس نوع الذخيرة التي قدمتها الجهات المانحة إلى قوات الأمن الوطني الأفغانية. وبالإضافة إلى ذلك، توظف شركات الأمن الخاصة نحو ٤٥ ٠٠٠ من المسلحين^(١). ويتضح أن الأسلحة التي ترسلها الدول الراعية للإرهاب، تعد مصدراً من مصادر توفير السلاح ويبقى مصدر رابع لتوفيره سنتعرف إليه في المطلب التالي.

• المطلب الرابع:

أثر صنع الأسلحة محلياً في تسليح المنظمات الإرهابية

تقوم المنظمات الإرهابية بصنع أسلحة متنوعة تشمل: الأسلحة الكيميائية، والأجهزة المتفجرة المرتجلة، والطائرات بدون طيار، وسنلقي ومضة ضوء على هذه الصناعات في الفروع التالية:

الفرع الأول:

أثر صناعة الأسلحة الكيميائية في تسليح المنظمات الإرهابية

تعمل المنظمات الإرهابية على صناعة الأسلحة الكيميائية باستعمال بعض المواد المتاحة لأغراض زراعية، أو للاستعمال المنزلي، مثل السماد المصنوع باستخدام نترات الأمونيوم الذي يدخل في صناعة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والعبوات الناسفة، وأسطوانات الغاز المنزلي التي تستعملها في صنع القذائف الصاروخية، ومواد التنظيف التي تستعملها في صناعة الأسلحة الكيماوية^(٢).

(١) انظر: التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) بينت المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أن المقصود بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً: أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها، ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة المطلوبة (أ)، ج- أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة المطلوبة (ب). ويقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة": أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان.

وقد ضُبطَ بعد تحرير الجيش العربي السوري مدينة عربين من الإرهاب، معمل لتصنيع قذائف الهاون التي كان يستهدف بها الإرهابيون محافظة دمشق وريفها، خلال عمليات التمشيط في هذه المدينة^(١). كذلك عثرت وحدة من الجيش العربي السوري خلال تمشيطها بلدة الشيفونية في الغوطة الشرقية بريف دمشق، على معمل لتصنيع مواد كيميائية وسامة تشمل أحماضاً متنوعة ومنها الكلور، من مخلفات التنظيمات الإرهابية قبل اندحارها منها^(٢). وهكذا فإننا المنظمات الإرهابية، تعتمد في توفير السلاح على تصنيع الأسلحة الكيميائية إضافةً إلى صنع أسلحة أخرى سنتعرف إليها في الفرع التالي.

ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر. انظر: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. انظر: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة منشورة على هذا الرابط: <https://www.opcw.org/ar/chemical-weapons-convention/articles/article-ii-definitions-and-criteria>

(١) انظر: صحيفة الثورة السورية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤

http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=38676839020180404003148

(٢) وذكر قائد ميداني في تصريح لمراسل سانا من داخل المعمل بعد تطهير بلدة الشيفونية في منطقة دوما وأثناء تثبيت الجيش لنقاطه داخل البلدة وتطهيرها من العبوات الناسفة والمواد المتفجرة عثرت إحدى وحداته على معمل لتصنيع مواد سامة وكيميائية يحتوي على مختبر لتصنيع المواد السامة وبداخله معدات ذات منشأ سعودي، وفيه مواد ووسائط وقاية ذات منشأ غربي. وبيّن القائد الميداني أن المعمل عبارة عن مبنى يقع بين دوما والشيفونية، ويتألف من طابقين وقبو، ويوجد فيه مواد تستخدم في صناعة العبوات والمواد السامة، وهي عبارة عن سوائل مع أوكسجين أو أحماض متنوعة أو سوائل توجد فيها مادة الكلور. وقال: وجدنا في المبنى مخبراً مليئاً بالقوارير المخبرية الأجنبية، من أجل صنع المواد السامة والمتفجرة، إضافة إلى العثور على خلاطات ومراجل. ما يؤكد أنه معمل بكل معنى الكلمة، حيث كان الإرهابيون يستخدمون المخبر للدراسات والتجارب بينما يتم التصنيع في قبو المبنى، حيث المراحل الضخمة. وأضاف القائد الميداني: عثرنا في المخبر على حمض الأزوت والزنبق وزيت براغين مكلور، وكتب سعودي ولوائح لما يسمى "جيش الإسلام"، مشيراً إلى أن إحدى هذه اللوائح تتضمن تفصيلاً لخلطة مواد كيميائية وفيها بودرة الأمونيوم وفالنين واثير كلورات وسيلوز، وكلها تستخدم في تركيب المتفجرات. ولفت القائد الميداني إلى أن الطابق الثاني في المبنى موصول مع المراحل السفلية عبر برجية وتحكم كهربائي وتقنية عالية، تؤكد أن خبراء أوروبيين يعملون فيه بدعم ومعلومات سعودية وكيميائيين سعوديين، مبيناً أنه تم العثور بداخله أيضاً على أقنعة ألمانية لأنها مصنعة بشكل حرفي إضافة لواقيات للمجموعات الإرهابية خلال تصنيعها المواد الكيميائية. (انظر: الجيش يعثر على معملين لتصنيع مواد كيميائية وسامة.. وقذائف هاون وصواريخ بالغوطة الشرقية- سانا ريف دمشق 2018-03-13 <https://www.sana.sy/?p=725899>)

الفرع الثاني:

أثر صنع العبوات الناسفة والأجهزة المرتجلة في تسليح المنظمات الإرهابية تقوم المنظمات الإرهابية بصنع العبوات الناسفة، ويجري التدريب على هذه الصناعة في أفغانستان، وجهاً لوجه، من خلال "ورشات عمل" متخصصة يأتي من أجلها المدربون إلى البلاد تحت حماية طالبان. ثم يطوفون في أنحاءها لينقلوا مهاراتهم^(١). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ مثلاً، ضبطت سلطات الأمن الأفغانية في قندهار حزاماً ناسفاً ينفرد بدرجة تطوره كان مموّهاً ليدو وكأنه سترة جلدية. وبيّن تحليل هذه السترة أن اكتشافها بأجهزة كشف المعادن كان سيتعذر من الناحية العملية. فخلافاً لأحزمة انتحارية أخرى، خيطت المواد المتفجرة في الثيايا الداخلية لهذه السترة بطريقة تجعل من غير الممكن التعرف عليها كحزام ناسف خلال عملية التفتيش البدني لحاملها. وثبتت هذه العينة بوجه خاص مستوى التطور المتقدم الذي يستطيع صانعو الأجهزة المتفجرة المرتجلة في حركة طالبان استخدامه في الوقت الراهن لشن هجمات على أهداف عالية القيمة داخل أفغانستان^(٢).

وعلاوة على التطور التقني المتزايد، تستطيع حركة طالبان أيضاً بناء أجهزة متفجرة مرتجلة كبيرة للغاية. فقد أبلغت وزارة الدفاع الأفغانية عن جهاز متفجر مرتجل محمول على مركبة صنع مؤخراً وشحن بما مجموعه ٣٥ طناً من المتفجرات في منطقة باكيتيا - خوست. ومن أجل صنع هذه الأجهزة، تقتني حركة طالبان والجماعات المنتسبة إليها المركبات الأولية اللازمة لصنع المتفجرات محلياً والمكونات المنتجة صناعياً خارج البلد. وبعد جلب المواد إلى

(١) انظر: التقرير الثاني لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، ف ٤٩، ص ٢١، منشور على هذا الموقع الإلكتروني <https://undocs.org/ar/S/2012/971>.

(٢) انظر: التقرير الرابع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي قدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وفقاً للفقرة (أ) من مرفق القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، S/2014/402، ف ٦٣، ص ٣٢.

أفغانستان، يركَّب الجهاز المتفجر المرتجل الكبير قُبيل موعد استخدامه المزمع^(١).

ويتبين لنا أن صناعة العبوات الناسفة والأجهزة المرتجلة، إضافةً إلى الأسلحة الكيميائية، تمثل مصادر لتسليح المنظمات الإرهابية، لكن هل بوسع تلك التنظيمات صناعة الطائرات الحربية؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

أثر صناعة الطائرات بدون طيار في تسليح المنظمات الإرهابية

أشارَ تقرير فريق الدعم التحليلي إلى أن تنظيم داعش استعملَ الطائرات بدون طيار وما يرتبط بها من لوازم بصورة ذات طابع ابتكاري متزايد، لا سيما في العراق والجمهورية العربية السورية. على الرغم من أن هذه الطائرات، متاحة تجارياً. وأشار التقرير إلى وجود اعتقاد بأن هذا التنظيم بصدد استحداث القدرة اللازمة على تصميم وبناء طائرات أكبر بدون طيار، الأمر الذي سيسمح له على نحو متزايد بتسليح تلك الطائرات، مما يزيد من قدرته على توجيه الضربات عن بعد^(٢).

ويظهر مما سبق أن المنظمات الإرهابية تعمل على توسيع مصادر إمدادها بالأسلحة، فقد تشتري ما يتوفر من الأسلحة في السوق المحلية أو الخارجية، وتعمل على تهريبها إلى أماكن سيطرتها، وقد تعمل على سرقة أو اختلاس الأسلحة من مخازن الدول التي تحاربها، فضلاً عن سعيها المستمر لتطوير قدراتها في صنع الأسلحة، وما تتلقاه من دول خارجية وأشخاص يدعمون إرهابها. وبعد اتضاح مصادر تسليح المنظمات الإرهابية، يثار السؤال عما إذا

(١) انظر: التقرير الرابع لفريق الدعم التحليلي، المرجع السابق، ف ٦٤، ص ٣٢.

(٢) انظر: التقرير العشرين المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، مرجع سابق، ف ٩٦، ص ٢٨.

كان القانون الجزائي يتضمن إطاراً لتجريم حصول تلك المنظمات على الأسلحة، وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لمواجهة تسليح المنظمات الإرهابية

تناولنا في المبحث السابق: مصادر تسليح المنظمات الإرهابية، فرأينا أن توفير السلاح يتم إما عن طريق الشراء المباشر من السوق المحلية، وإما عن طريق تهريبه من السوق الخارجية. وقد توفر المنظمات الإرهابية أسلحتها من سرقة ونهب الأسلحة في المستودعات الحكومية للدول التي تقاثلها، أو من خلال صناعة الأسلحة. فضلاً عما تقدمه الدول الراعية لإرهاب هذه المنظمات من سلاح ومال وكل مستلزمات الإجرام. وسنتناول في هذا المبحث: الإطار القانوني لمواجهة تسليح المنظمات الإرهابية، في القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية والتشريع السوري، في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** إطار المواجهة الجزائية لتسليح المنظمات الإرهابية في القانون الدولي

- **المطلب الثاني:** إطار المواجهة الجزائية لتسليح المنظمات الإرهابية في التشريعات الوطنية

- **المطلب الثالث:** إطار المواجهة الجزائية لتسليح المنظمات الإرهابية في التشريع السوري

• **المطلب الأول:**

إطار المواجهة الجزائية لتسليح المنظمات الإرهابية في القانون الدولي

أشارت الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول لمكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها

منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة^(١). وسنتناول ما تضمنه القانون الدولي من نصوص تحظر تسليح المنظمات الإرهابية، من خلال استعراض المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة، وفق الآتي:

الفرع الأول:

إطار مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية في المعاهدات الدولية

يعد الاتجار بالأسلحة من الأنشطة الخطيرة للإجرام المنظم، لذا ألحق باتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكول لمواجهة هذا النمط الإجرامي. كما توصل المجتمع الدولي عام ٢٠١٣ إلى معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة.

وسنتناول إطار مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية وفقاً لما رسمه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة الملحق باتفاقية باليرمو، ومعاهدة تنظيم تجارة الأسلحة، على النحو الآتي:

أولاً: مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة والاتجار بها

أوجب بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية المكمل لاتفاقية باليرمو، على الدول الأطراف، تجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع، والاتجار غير المشروع بها، وتزوير علامة الوسم على السلاح الناري^(٢).

(١) انظر: الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، مصدر سابق، البند ثانياً ٥.

(٢) راجع للتوسع: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها، منشور على هذا الموقع الإلكتروني:

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/A-RES%2055-255/55r255a.pdf>

ويمكن ملاحظة أن التجريم يشمل الأفعال التي تنطوي على الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع، والعبث بعلامات وسم الأسلحة النارية^(١). ولما كان هذا البروتوكول لا يرقى لمصاف المعاهدات الدولية، سعت الأمم المتحدة إلى التوصل إلى معاهدة مستقلة تنظم تجارة الأسلحة. وسنتناول ما قدمته هذه المعاهدة في مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية في الفقرة التالية.

ثانياً: مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية في المعاهدة الدولية لتنظيم تجارة الأسلحة

توصلت الأمم المتحدة عام ٢٠١٣ إلى معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة، دخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢). وهي تعد أول صك دولي ينظم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية - من الأسلحة الصغيرة إلى دبابات القتال والطائرات المقاتلة والسفن الحربية^(٣).

وقد أشارت المادة السادسة من هذه المعاهدة إلى أنه يتوجب على الدولة الطرف، ألا تأذن بأي عملية لنقل الأسلحة، إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزاماتها الدولية، بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن تحت الفصل السابع، أو بموجب اتفاقاتها الدولية، أو إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة ستستعمل في ارتكاب جرائم دولية. وأوجبت المادة السابعة

(١) انظر: الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة والاتجار فيها، ف ١٦٦ وما بعدها، ص ٦٩.

(٢) وقد حددت المادة الأولى من هذه المعاهدة موضوعها في: وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها، ومنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها وذلك بهدف: الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، والحد من المعاناة الإنسانية، وتعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية، ثم بناء الثقة بين الدول الأطراف. انظر: معاهدة تجارة الأسلحة، منشورة على هذا الرابط الإلكتروني:

<https://unoda-web.s3-accelerate.amazonaws.com/wp-content/uploads/2013/06/3.pdf>

(٣) راجع المادة الثانية من معاهدة تجارة الأسلحة، المصدر السابق.

من المعاهدة المذكورة على الدولة الطرف المصدرة للأسلحة، وقبل أن تمنح الإذن بالتصدير أن تقوم بطريقة موضوعية وغير تمييزية، بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة يمكن أن تستعمل لارتكاب عملاً يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب^(١)، من دون الإشارة صراحةً إلى حظر توريد الأسلحة للمنظمات الإرهابية، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى الامتناع عن المصادقة عليها^(٢)، نهيك عن انسحاب دول أخرى من هذه الاتفاقية بعد تصديقها^(٣).

وهكذا نلاحظ أن الصكوك الدولية الاتفاقية التي تنظم تجارة الأسلحة، لا تتضمن إطاراً دولياً يحظر تقديم السلاح أو بيعه للمنظمات الإرهابية والإرهابيين، لكن هل الأمر ذاته ينطبق على قرارات مجلس الأمن؟ هذا ما سنحاول تبياناه في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

إطار مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية في قرارات مجلس الأمن الدولي

تضمنت قرارات مجلس الأمن المتلاحقة التي صدرت تحت الفصل السابع، لا سيما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، نصوصاً أمرة، تستهدف مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية. وسنتناول دراسة بعض هذه النصوص للوقوف على مدى كفايتها في مواجهة هذا التسليح كالتالي:

(١) راجع المادتين السادسة والسابعة من هذه المعاهدة.

(٢) يشار إلى أن ١٥٤ دولة صوتت لصالح المعاهدة بينما صوتت ضدها ٣ دول هي سورية وإيران وكوريا الديمقراطية في حين امتنعت ٢٣ دولة عن التصويت من بينها الاتحاد الروسي والصين. (انظر للتوسع هذا الرابط الإلكتروني: <http://www.parliament.gov.sy/arabic/eindex.php?node=554&cat=3251&nid=3251&print=1&pm=1>)

(٣) أعلن الرئيس الأمريكي: ترامب بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٩، عن انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة تجارة الأسلحة الدولية. انظر الخبر على هذا الموقع الإلكتروني: <https://arabic.sputniknews.com/world/>

أولاً: حظر توريد الأسلحة

يعد حظر توريد الأسلحة أحد التدابير التي تترتب على الإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، إضافةً إلى تجميد الأصول وحظر السفر^(١). فلا تفتأ قرارات مجلس الأمن تحت الدول على "منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أية مشورة تقنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين تم إدراجهم في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين^(٢).

ثانياً: منع الدول من تزويد الإرهابيين بالسلح

ألزم مجلس الأمن الدولي بقراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، جميع الدول "بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك منع تزويد الإرهابيين بالسلح"^(٣).

ثالثاً: منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار بها خارج القانون

أشار قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٢٠ لعام ٢٠١٥ إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والسمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار

(١) انظر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ ف ٢، وقراره ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧ ف ١، وقراره ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩ ف ٢٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١)، وقراره ١٩٨٩ (٢٠١١)، وقراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وقراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، وجميعها سبقت الإشارة إليها.

(٣) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، مصدر سابق، البند ٢ الفقرة أ.

غير المشروع بها. وأكد أن هذا الاتجار يمكن أن يساعد الإرهاب والجماعات المسلحة غير القانونية ويسهم في تفاقم مستويات الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١).

كما حثَّ القرار رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩ الدول على تجريم صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتخزينها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من أجل ضمان محاكمة المتورطين بهذه الأنشطة^(٢).

رابعاً: حظر صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية

اعتمدَ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهو أول قرار صادر عن هذا المجلس يركّز على احتمالات حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، ويؤكد أن "انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"^(٣).

وقد نصت الفقرة الثانية من هذا القرار على أن: "تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من

(١) راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، منشور على هذا الموقع الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/s/res/2220> (٢٠١٥)

(٢) راجع: قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩، مصدر سابق، ف ٢٧.

(٣) راجع في ذلك: الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي: منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٠١٧، ص ١٤.

الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها^(١).

ويظهر أن مجلس الأمن الدولي، سعى إلى منع تسليح المنظمات الإرهابية، من خلال حظر توريد السلاح وتقديمه إليها وتصنيعه لصالحها. ولا شك أن قراراته المشار إليها بحسبها صادرة تحت الفصل السابع، تتمتع بقوة إلزام دولية. ولكن هل تضمنت التشريعات الجزائية الوطنية نصوص صريحة تحظر تسليح المنظمات الإرهابية؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

• المطلب الثاني:

إطار المواجهة الجزائية لتسليح المنظمات الإرهابية في التشريعات الوطنية

أشرنا في الفصل السابق إلى أن بعض التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أنزلت تقديم الأسلحة للإرهابيين أو للمنظمات الإرهابية، منزلة تمويل الإرهاب^(٢). كما تبين لنا أن المنظمات الإرهابية تحصل على السلاح من مصادر متنوعة تشمل: شراءه من السوق غير النظامية وسرقته وصنعه وتلقيه من الدول التي ترعى أنشطتها الإرهابية.

وسنتناول اتجاهات التشريعات الأجنبية والعربية في تجريم تسليح المنظمات الإرهابية كما يلي:

(١) أشار هذا القرار إلى بعض التعريفات لأغراضه، فبيّن أن المقصود بالجهات غير التابعة للدول: "الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار". وأن المقصود بوسائل الإيصال: "القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصاً لهذا الاستعمال". انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/s/res/1540> (٢٠٠٤)

(٢) راجع: قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، وقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥، مشار إليهما في المبحث الثاني من الفصل السابق.

الفرع الأول:

تجريم تسليح المنظمات الإرهابية في التشريعات الأجنبية

عملت التشريعات الأجنبية على تجريم حصول المنظمات الإرهابية على السلاح، لكنها سلكت اتجاهات مختلفة للوصول إلى هذه الغاية.

فقد أشارت المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي، إلى أن جرائم الأسلحة والمواد المتفجرة أو المواد النووية المعينة في قانون العقوبات وقانون الدفاع وقانون الأمن الداخلي، تعد من أعمال الإرهاب، إذا وقعت بصورة مقصودة في إطار مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال الخطير بالنظام العام، عن طريق التخويف أو إلقاء الرعب^(١).

كما يتضمن قانون الولايات المتحدة أحكاماً تفرض حظراً جنائياً على اقتناء بعض الأسلحة النارية ونقلها وتصديرها، ويعاقب هذا القانون على تسليح المنظمات الإرهابية المعينة، بحسبه من صور تقديم الدعم المادي لها^(٢).

(١) Modifié par LOI n° 2016-819 du 21 juin 2016 - art. 1 Article 421-1
Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes : 4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les articles 222-52 à 222-54, 322-6-1 et 322-11-1 du présent code, le I de l'article L. 1333-9, les articles L. 1333-11 et L. 1333-13-2, le II des articles L. 1333-13-3 et L. 1333-13-4, les articles L. 1333-13-6, L. 2339-2, L. 2339-14, L. 2339-16, L. 2341-1, L. 2341-4, L. 2341-5, L. 2342-57 à L. 2342-62, L. 2353-4, le 1° de l'article L. 2353-5 et l'article L. 2353-13 du code de la défense, ainsi que les articles L. 317-7 et L. 317-8 à l'exception des armes de la catégorie D définies par décret en Conseil d'Etat, du code de la sécurité intérieure.

(٢) انظر: تقرير الولايات المتحدة الأمريكية المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قراره رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ص ١٨، منشور على هذا الرابط الإلكتروني: see: U.S. Code › Title 18 › Part I › Chapter <https://undocs.org/ar/s2001/1220> 113B › § 2339A, OP.SET.

أما المشرع الأسباني، فقد أوردَ أحكاماً تفصيلية لتجريم حصول المنظمات الإرهابية على السلاح، شملت: المعاقبة على تخزين الأسلحة التقليدية وصنعها وتوريدها، وشددَ هذه العقوبة إذا كانت الأسلحة غير تقليدية^(١).

وهكذا فإن التشريعات الجزائية الأجنبية، عملت على مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية وفق مناهج مختلفة. لكن ما هو إطار هذه المواجهة في التشريعات العربية؟ هذا ما سنحاول تبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

تجريم تسليح المنظمات الإرهابية في التشريعات العربية

سعت التشريعات الجزائية العربية لتجريم حصول المنظمات الإرهابية على الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. ومن هذه التشريعات:

قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي الذي عاقب كل من أمد تنظيم إرهابياً أو شخصاً إرهابياً بأسلحة تقليدية أو غير تقليدية، مع علمه بحقيقة أو بغرض التنظيم أو الشخص^(٢).

وقانون مكافحة الإرهاب المصري، الذي عاقب كل من صنع أو صمم سلاحاً من الأسلحة التقليدية أو حازها أو احرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها،

(١) نصت المادة ٥٧٤ من قانون العقوبات الأسباني على أنه: ١- تخزين الأسلحة أو الذخائر أو حيازة أو تخزين المواد أو الأجهزة المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو الحارقة أو الخانقة أو مكوناتها، فضلاً عن صنعها أو نقلها أو تنقلها أو توريدها بأي شكل من الأشكال، من هذه المواد أو الوسائل أو الأدوات المناسبة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وخمس عشرة سنة عندما ترتكب الوقائع لأي من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٧٣. ٢- تفرض عقوبة السجن بعشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة الأسلحة أو المواد أو الأجهزة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية أو أي أسلحة أخرى ذات قدرة تدميرية مماثلة. ٣- أولئك الذين يقومون، لنفس الأغراض المشار إليها في الفقرة ١، بتطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية، أو الاستيلاء على مواد نووية أو حيازتها أو نقلها أو تيسيرها أو التلاعب بها، يعاقب أيضاً بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين عشر وعشرين سنة. راجع قانون العقوبات الأسباني: منشور على هذا الرابط الإلكتروني: <https://legislacion.vlex.es/vid/ley-organica-codigo-penal-126987>

(٢) انظر: القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لعام ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، مصدر سابق، المادة ٣٢.

وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية، وشدد العقوبة إذا كانت الأفعال المشار إليها متعلقة بالأسلحة غير التقليدية^(١).

أما قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي، فقد عاقب على سبع عشرة صورة للتسليح تشمل: إدخال الأسلحة وتوريدها وتصديرها وتهريبها، والاتجار بها وصنعها أو توفيرها بأية وسيلة كانت^(٢).

ويتضح أن قوانين مكافحة الإرهاب العربية سعت إلى تجريم تسليح المنظمات الإرهابية، من خلال الإحاطة بكل الطرق التي يتصور سلوكها لإيصال السلاح إليها. لكن ما هو موقف المشرع السوري من تجريم تسليح المنظمات الإرهابية؟ هذا ما سنحاول تبيان في المطلب التالي.

• المطلب الثالث:

تجريم تسليح المنظمات الإرهابية في التشريع السوري

رأينا أن التشريعات الأجنبية والعربية، جرمت حصول المنظمات الإرهابية على السلاح بمختلف أنواعه.

وهذا ما سعى إليه قانون مكافحة الإرهاب السوري، الذي نص في المادة (٥) تحت عنوان "وسائل الإرهاب" على أنه: "١- يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات

(١) انظر: قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥ مصدر سابق، المادة ٢٣.

(٢) نص قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥ في الفصل (٣٥) على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن عشرين عاماً وبخطية قدرها مئة ألف دينار كل من يعتمد ارتكاب الأفعال التالية: ١- إدخال أو توريد أو تصدير أو تهريب أو إحالة أو اتجار أو صنع أو تصليح أو إدخال تغييرات أو شراء أو مسك أو عرض أو تخزين أو حمل أو نقل أو تسليم أو توزيع الأسلحة النارية الحربية والدفاعية وذخيرتها، سواء كانت مستكملة التركيب أو مجزأة إلى قطع مفككة. ٢- توفير بأي وسيلة كانت أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة". انظر: قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥، مصدر سابق.

مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي. ٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به^(١).

ويمكننا ملاحظاً أن المشرع السوري حدّد خمس صور للركن المادي في جريمة وسائل الإرهاب تشمل: تهريب وتصنيع وحياسة وسرقة واختلاس الأسلحة. واشترط لقيام الركن المعنوي؛ اتجاه قصد الفاعل إلى استعمال الأسلحة المهربة أو المصنعة أو المحتازة أو المسروقة أو المختلسة، في تنفيذ عمل إرهابي.

وفي الواقع: توجد صور متعددة للركن المادي أغفل المشرع السوري إيرادها تتضمن: توزيع الأسلحة أو بيعها أو شراءها لأغراض إرهابية. على الرغم من أنه كان يعاقب على توزيع كميات من الأسلحة لهذه الأغراض، بموجب القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١١^(٢)، الذي ألغى صراحةً بقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩^(٣).

أضف إلى هذا، عدم اشتغال قانون مكافحة الإرهاب على تعريف الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والمعاقبة على استعمال الأخيرة لأغراض إرهابية

(١) راجع قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، مصدر سابق، المادة ٥. ولم يبين هذا القانون المقصود بالتهريب إذ يمكن للإيضاح الاستعانة بما أورده قانون الجمارك السوري رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦، الذي أشار في المادة ٢٧٧ إلى أنه يقصد بالتهريب: إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة، من غير طريق المكاتب الجمركية.

(٢) نصت المادة (١) من هذا القانون على أنه: "أ- يعاقب بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاماً كل من أقدم على تهريب الأسلحة، ب- تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان تهريب الأسلحة بقصد الاتجار بها أو ارتكاب أعمال إرهابية". كما نصت المادة (٢) من القانون ذاته على أنه: "يعاقب بالإعدام من وزع كميات من الأسلحة أو ساهم في توزيعها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية". ويعاقب وفقاً للمادة ٣ منه الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي، وتشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته إذا كان الفاعل من المعنيتين بتنفيذ أحكام هذا القانون".

(٣) انظر: قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، مصدر سابق، المادة ١٤.

بعقوبات أشد من استعمال الأسلحة التقليدية، على نحو ما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب^(١)، وأوردته التشريعات المقارنة^(٢). أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فقد أشارت المادة الخامسة المذكورة، إلى قصد الاستعمال في تنفيذ عمل إرهابي، ونقترح توسيع هذا النص بحيث يشمل قصد تسليح منظمة إرهابية معينة أو شخص إرهابي معين، بعد إقرار آلية لتعيين هؤلاء.

ويتبين مما سبق أن ثمة مصادر متعددة تعتمد عليها المنظمات الإرهابية لتوفير السلاح، حيث تعمل على تأمين الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة، إما من خلال شرائها من السوق غير النظامية، وإما بسرقة مستودعات الأسلحة التابعة للجيش النظامية التي تحاربها، فضلاً عن الأسلحة التي تقدمها لها الدول الداعمة لمشروعها الإرهابي. وقد سعت قرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية والتشريعات الجزائية الوطنية، إلى مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية. بيد أن قانون مكافحة الإرهاب السوري، وإن نصَّ على تجريم أكثر الطرق التي تعتمد عليها هذه المنظمات للتسلح، إلا أن ثمة طرقاً أخرى ينبغي إضافة تجريمها إلى الأفعال الواردة في المادة الخامسة، منها: توزيع الأسلحة أو بيعها أو شراؤها لأغراض إرهابية، كما ينبغي إضافة ظرف مشدد إلى الفقرة الثانية من هذه المادة يتعلق بالأسلحة غير التقليدية بحيث تصبح: "وتكون العقوبة الإعدام

(١) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩، مصدر سابق، ف ٢٧، وقراره رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠١٤، مصدر سابق، ف ٢، وراجع للتوسع: دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها

(٢) انظر: قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥، مصدر سابق، المادة ٢٣، وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ٣ لعام ٢٠١٤، مصدر سابق، المادة ٧ والمادة ٨، وقانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي، مصدر سابق، الفصل ٣٥.

إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به، أو كان القصد منها توفير أسلحة غير تقليدية".

وإذا كان المال يمثل الشريان الذي يغذي المنظمات الإرهابية، وكان السلاح هو الأداة التي تستعين بها لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، كيف يتم تجنيد العنصر البشري لتنفيذ تلك المخططات؟ وكيف تتم مواجهة ذلك في القانون الجزائي؟ هذا ما سنتناوله في الفصل التالي.

الفصل الثالث

المواجهة الجزائية للتجنيد في المنظمات الإرهابية

يعد تجنيد الأعضاء في المنظمات الإرهابية، أخطر المراحل التي يمر بها تنفيذ المشروع الإرهابي، وهو أحد الأعمال التحضيرية للإرهاب المنظم. حيث تشمل تلك الأعمال، بالإضافة إلى التجنيد: تأسيس التنظيم الإرهابي، وتمويله، وتسليحه، وغير ذلك من الأفعال التي تهدف في مجملها إلى بناء هذا التنظيم، ليتمكن من تنفيذ مشروعه الإرهابي^(١).

وحتى نتمكن من دراسة المواجهة الجزائية للتجنيد في المنظمات الإرهابية، سنتناول الإطار النظري لجريمة التجنيد، ثم نتبعه دراسة هذه الجريمة في التشريعات الوطنية والصكوك الإقليمية والدولية، كالاتي:

المبحث الأول: ماهية التجنيد في المنظمات الإرهابية

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمواجهة التجنيد في المنظمات الإرهابية

(١) راجع للتوسع: موفق عيد التيار: المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٥٢٤.

المبحث الأول

ماهية التجنيد في المنظمات الإرهابية

تتضمن دراسة ماهية التجنيد، أن نبحث في مفهوم التجنيد، ونبيّن الطرق التي تتبعها المنظمات الإرهابية لتجنيد الأعضاء، ثم نتناول دوافع الأشخاص لقبول الانضمام إلى تلك المنظمات وتنفيذ خططها الإجرامية، وذلك في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم التجنيد في المنظمات الإرهابية
 - المطلب الثاني: وسائل التجنيد في المنظمات الإرهابية
 - المطلب الثالث: دوافع الالتحاق بالمنظمات الإرهابية
- المطلب الأول:

مفهوم التجنيد في المنظمات الإرهابية

يعد تجنيد الأعضاء حجر الزاوية في تنفيذ المخططات الإرهابية، فأية منظمة تمتلك المال وتستطيع توفير السلاح، تبقى قاصرة عن بلوغ أهدافها إذا لم تتمكن من تجنيد عنصر بشري يخضع لأوامرها وينفذ مخططاتها، فما هو التجنيد؟ وهل يمر بخطوات متدرجة؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفقرات التالية:

الفرع الأول:

تعريف التجنيد في المنظمات الإرهابية

سنتناول تعريف التجنيد بوجه عام، ثم نتبعه تعريفه في القانون الدولي والتشريعات الجزائرية الوطنية كآلاتي:

أولاً: تعريف التجنيد بوجه عام

يقصد بالتجنيد عموماً: عملية اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما^(١).

وينصرف مفهوم التجنيد في المنظمات الإرهابية، إلى عملية تصيد واستقطاب الأشخاص وجمعهم للانخراط في الجماعات الإرهابية محلية كانت أو دولية، عن طريق إعدادهم مادياً ومعنوياً للعمل في خدمة هذه الجماعات وتنفيذ مخططاتها الإرهابية. ويتم ذلك عن طريق إنشاء "خلايا التجنيد" لجمع الأشخاص المغرر بهم أو المتعاطفين والمؤيدين للفكر الإرهابي^(٢).

ويمثل التجنيد عملية منهجية لإعادة التنشئة، مبنية على مبادئ نفسية تحكم سلوك البشر، وتقوم على طرق فاعلة في التنشئة، وأساليب قاهرة في الإقناع. ولا تتم العملية بطريقة عابرة، بل يتعرض لها الشخص المراد تجنيده عبر مراحل ووفق شروط ومطالب، ليجد نفسه مندفعاً للتورط بهذه الأعمال الإرهابية، بكامل الحرية في الاختيار بمهارة وإتقان وتقان كمحصلة نهائية لعملية التنشئة المذكورة. وتستعمل المنظمات الإرهابية فنون الإقناع القسري بحيث يصبح الشاب ليناً مطواعاً لأمير المنظمة باختياره، ويساير بقية أفرادها في التفكير والممارسة^(٣).

(١) د. فواز لجلط: الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٧٦.

(٢) راجع: إيمان بن سالم: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠١٨، ص ٥٣.

(٣) أشارت إلى هذا التعريف وثيقة بعنوان: تدابير منع تجنيد الشباب من قبل الجماعات الإرهابية العالمية، متاحة على http://qatar.thimun.org/images/3_SRCMENA_recruitmentinternationalterrorist_Arabic.pdf وقد نقلنا هذا التعريف بتصرف.

ويظهر أن التجنيد هو عملية أساسها إقناع شخص بالانضمام إلى منظمة إرهابية وتنفيذ مخططاتها، فهل تضمن القانون الدولي الإشارة إلى هذا المضمون؟ هذا ما سنحاول تبيانه في الفقرة التالية.

ثانياً: تعريف التجنيد في القانون الدولي

لم تتضمن قرارات مجلس الأمن تعريف التجنيد في المنظمات الإرهابية، على الرغم من أنها ما برحت تشير إلى أن الأنشطة التي تدل على ارتباط الأفراد أو الكيانات بالمنظمات المحظورة تشمل: التجنيد لحساب أي منها^(١). إلا أنه يمكن الإشارة إلى تعريف التجنيد في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، وتعريف المرتزق الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، وذلك كالآتي:

أ- تعريف التجنيد في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب:

أشارت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المنعقدة عام ٢٠٠٥، إلى أنه يقصد بمصطلح التجنيد للإرهاب: "إغواء شخص آخر لارتكاب جريمة إرهابية أو المشاركة فيها، أو الانضمام إلى جمعية، أو جماعة، لغرض المساهمة في ارتكاب جريمة أو جرائم إرهابية من قبلها"^(٢).

ب- تعريف المرتزق في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة:

عرفت المعاهدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، المرتزق على أنه: "أي شخص: يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح. ويكون

(١) راجع على سبيل المثال: الفقرة الثالثة ج من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧، مرجع سابق.

(٢) 1 For the purposes of this Article 6 – Recruitment for terrorism^(٢) Convention, "recruitment for terrorism" means to solicit another person to commit or participate in the commission of a terrorist offence, or to join an association or group, for the purpose of contributing to the commission of one or more terrorist offences by the association or the group. see: Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism, Warsaw, 16.V.2005, <https://rm.coe.int/168008371c>

دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم. ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع. وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع. ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة. وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص: يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدير من أعمال العنف يرمي إلى: الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما^(١).

ويتضح أن مجلس الأمن لم يقدم تعريفاً للتجنيد، في حين أن الاتفاقية الأوروبية تضمنت النص على تعريف التجنيد للإرهاب، فأشارت إلى أنه إغواء شخص آخر... كما عرفت اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة، المرتزق بحسبه صورة من صور التجنيد مقابل مالي. وبعد هذا، سنتناول تعريف التجنيد في التشريعات الجزائرية الوطنية.

ثالثاً: تعريف التجنيد في التشريعات الجزائرية الوطنية

قلما تنص التشريعات الجزائرية الوطنية على تعريف التجنيد للإرهاب، حيث توجد نماذج قليلة أوردت هذا التعريف منها: قانون تعديل قوانين مكافحة

(١) انظر: هذا التعريف في المادة (١) من المعاهدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المؤرخة في ١٩٨٩/١٢/٤، المصادق عليها في الجمهورية العربية السورية، بالمرسوم رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٨/٩/١١، وانظر تعريف المرتزق ذاته في المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

الإرهاب (المقاتلين الأجانب) لعام ٢٠١٤، الذي أشاراً إلى أن التجنيد: "يشمل التحريض أو الحض أو التشجيع"^(١).

وقد أشارت محكمة أمن الدولة الأردنية، إلى أنه يقصد بالتجنيد: إقناع شخص أو أكثر بالانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، أو تقديم المساعدة المالية أو المادية أو الدعم المعنوي لهذا الشخص أو الأشخاص^(٢).

ويظهر أن غالبية التشريعات الجزائية الوطنية لم تتضمن تعريفاً للتجنيد. ولقائل أن يقول: ما دام التجنيد ينطوي في جوهره على التحريض، ما هي الغاية من تعريفه؟ لا سيما أن التشريعات الجزائية تعاقب على التحريض بوجه عام. غير أننا نرى أن التجنيد وإن كان ينطوي على التحريض أو الحض أو الإغواء، فإنه يتجه في بعض الأحيان إلى أبعد من ذلك، فيتخذ صورة التحريض العلني الذي لا يوجه إلى شخص معين، وإنما يتناول جمهور قناة فضائية أو موقع إلكتروني، أو رواد مؤسسة دينية أو تعليمية، وقد يمتد إلى إنشاء شبكة دولية تيسّر انتقال المجندين إلى ساحات القتال، وتمدهم بكل وسائل وأدوات الإرهاب. وبيان ذلك سنتناوله في الفرع التالي.

(١) Counter-Terrorism Legislation Amendment (Foreign Fighters) Act 2014, "recruit includes induce, Division 117—Preliminary, 117.1 Definitions: incite or encourage". See:

<https://www.legislation.gov.au/Details/C2014A00116>

(٢) وتشمل المساعدة المالية جميع صور تقديم الأموال مثل الأموال اللازمة من تكاليف سفر وشراء أسلحة أو ذخائر أو تكفل بمصاريف من يرعاهم بغيابه وغيرها. أما المساعدة المادية فتشمل إرشاده إلى سبل الوصول إلى الجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية أو تأمين الاتصالات مع أشخاص آخرين لهذه الغاية. أما الدعم المعنوي فيتمثل بتقديم النصح والإقناع بسداد الفكرة وتأبيده بهذا العمل بكل الجوانب الدينية أو القومية أو العصبية القبلية أو العرقية وما إلى ذلك. راجع: موفق عيد التيار: المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

الفرع الثاني:

خطوات التجنيد في المنظمات الإرهابية

يرى بعضهم أن التجنيد في عضوية المنظمات الإرهابية، يمر بخطوات متدرجة: تبدأ بالتعاطف مع ممارسات المنظمة الإرهابية، ويأخذ هذا التعاطف شكلاً مباشراً في المراحل المتقدمة قبل الانضمام إليها، من خلال الإشادة بأعمالها والافتتاع بممارساتها والدفاع عن أفكارها. ثم يتحول التعاطف إلى رغبة صادقة بالانضمام إلى المنظمة، وذلك عند مواجهة مشكلة أو مصيبة تدفع إلى هذا التحول. ولابد من وجود شخصاً يجتد ويسر إدخال العنصر الجديد في التنظيم الإرهابي، خاصة أن التنظيمات الإرهابية تتميز بالسرية والنظام المغلق الذي لا يستقبل الأعضاء الجدد إلا بعد الفحص والدراسة^(١).

وقد يكون القائم بالتجنيد شخصاً طبيعياً كأن يقوم به إرهابي مكلف بتجنيد الشباب، كما قد يكون شخصاً معنوياً كأن تكون شركة إعلامية أو دعائية أو جمعية خيرية أو دينية^(٢).

ويتم نقل المجندين من خلال شبكات دولية، تربط بين دول المنشأ والعبور والمقصد، وينقل من خلالها ذهاباً وإياباً المقاتلون الإرهابيون الأجانب والموارد اللازمة لدعمهم^(٣).

(١) أشار بعضهم إلى أن العضوية في تنظيم الإخوان المسلمين الإرهابي، تبدأ بدرجة أو مرتبة أخ مساعد: وهي درجة الانضمام العام، ثم تليها درجة الأخ المنتسب، ثم درجة الأخ العامل، وأخيراً تأتي الدرجة الرابعة وهي درجة الانضمام الجهادي، ولا يصل إليها كل من يرغب فيها، كما في الدرجات الثلاث السابقة، بل هي من حق العضو العامل فقط أي صاحب المرتبة الثالثة، ويتم التجنيد في كل مرحلة من المراحل السابقة وفقاً لقواعد صارمة غاية في الدقة. والشروط المهمة لتجنيد العضو وترقيته من درجة إلى درجة أخرى أعلى تتمثل في الطاعة والالتزام المطلق بالأوامر والتوجيهات والواجبات التي تحددها له الجماعة. راجع للتوسع: د. عبدالله اليوسف: الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، مرجع سابق، ص ٧٤، و د. عبد العظيم رمضان: الإخوان المسلمون والتنظيم الخاص، مطابع روز اليوسف، ١٩٨٢، ص ٤٤.

(٢) انظر: إيمان بن سالم: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص ٥٣.

وثمة مجموعة من الميسرين، منهم تنظيمات وأفراد يسدون المشورة إلى هؤلاء المقاتلين بشأن مسارات السفر وشبكات التهريب المستعملة في نقلهم. ويجري التغلب على الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز التي يواجهها المجندون من خلال شبكة دعم سرية. ويزودون بوثائق مزورة أو مسروقة، للمساعدة في القيام بسفريات يصعب تتبعها^(١).

ويتضح مما سبق، أن جوهر تجنيد الأعضاء في المنظمات الإرهابية، يقوم على الإقناع بوجه عام، وهو يمر بخطوات متدرجة، وقد يقوم به شخص بمفرده أو شبكة من الأشخاص، ولا ينحصر بفئة معينة، إذ يشمل المقيمين في المنطقة التي تباشر المنظمة إجرامها فيها، وأية منطقة يصل إليها الخطاب الإرهابي. وإذا كان التجنيد يقوم على الإقناع، ما هي وسائل إيصاله إلى جمهور المتلقين المراد تجنيدهم؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

• المطلب الثاني:

وسائل التجنيد في المنظمات الإرهابية

تتناسب طرق التجنيد بالمنظمات الإرهابية مع تطور وسائل الاتصال، فعندما كانت وسائل الاتصال متخلفة لم تكن الجماعات الإرهابية قادرة على الوصول إلى الأشخاص الذين تسعى إلى تجنيدهم بيسر وسهولة، حيث كانت تعتمد على اللقاءات المباشرة معهم. وعندما تطورت وسائل الاتصال تطورت إمكانية الوصول إلى هؤلاء الأشخاص، فاعتمدت تلك الجماعات وسائل التقنيات الحديثة في التواصل الاجتماعي، وسنلقي ومضة ضوء على وسيلة الاتصال المباشر، ووسيلة الاتصال الإلكتروني في الفرعين التاليين:

(١) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي ٢١٧٨ (٢٠١٤)، منشور على هذا الموقع الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/s/res/2178> (٢٠١٤)

(٢) انظر: التقرير الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مرجع سابق،، ف ٣١، ص ١٨.

الفرع الأول:

استعمال وسائل الاتصال المباشر لتجنيد الإرهابيين

كانت طريقة التجنيد في المنظمات الإرهابية تقوم على الاتصال المباشر مع الجماهير، من خلال خطب الجمعة، والدروس الدينية التي تعقد في المساجد، لما لهذا من فعالية في إقناعها، وسهولة تعبئتها على نطاق واسع^(١).

ولا يوجد نموذج واحد للاتصال بالمقاتلين وتجنيدهم، حيث تختلف النماذج تبعاً لاختلاف ظروف الزمن والمكان، ولذا توجد محاور تجنيد حول البلدات أو المدارس (كما شوهد في المملكة المتحدة)، والسجون (كما شوهد في فرنسا) والشبكات الإجرامية (كما شوهد في صفوف المنحدرين من أصول شيشانية المقيمين في النمسا)^(٢).

ويظهر أن التجنيد في عضوية المنظمات الإرهابية، كان يقوم على الاتصال المباشر بين عضو المنظمة، والشخص أو الأشخاص الذين يسعى إلى تجنيدهم. وكان الاتصال يتم بينهم، إما من خلال الدروس الدينية، وإما الالتقاء بالسجن أو في الأماكن العامة، أو من خلال شبكات التجنيد المخصصة لهذا الغرض. بيد أن هذا النوع للاتصال على الرغم من نجاحه سابقاً في بناء أخطر المنظمات الإرهابية، مثل منظمة الإخوان المسلمين، كان محكوماً بقوانين الزمن

(١) وأشار بعضهم إلى أن التجنيد في عصابة الإخوان المسلمين يتسم بالخصائص الآتية: تعدد أساليب التجنيد السياسي للأعضاء. الاهتمام بالجانب العسكري الذي أعطى للنظام الخاص للإخوان المسلمين أهمية بالغة في مرحلة تكوين العضو، ولم يقتصر على الجانب القتالي فقط بل امتد إلى الجانب السياسي لاستخدام الأداة العسكرية ويتمثل ذلك في جمع الأخبار والتدريب على إعداد التقارير في هذا الشأن مما ساعد قيادة جماعة الإخوان على الإطلاع بشأن كاف على الوضع في البلاد وفي الأماكن الإستراتيجية فيها، وكيفية السيطرة عليها. اعتماد جماعة الإخوان المسلمين على علاقات الصداقة والقرابة كمدخل للتجنيد السياسي للأعضاء وكذلك على مجال العبادة الذي اعتمدت عليه بشكل أكثر من غيره. انظر: عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص ٢٨٠ ٢٨٤.

(٢) انظر: التقرير الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ف ٢٩، ص ١٧، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2015/358>

والمكان، فلا بد من الالتقاء في مكان وزمن معينين، مما جعل القدرة على التجنيد محكومة بتلك الحدود المكانية والزمنية، ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة، سعت المنظمات الإرهابية إلى استغلال هذا التطور، فعملت على اعتماد وسائل الاتصال الإلكتروني التي سنتعرف إليها في الفقرة الآتية.

الفرع الثاني:

استعمال وسائل الاتصال الإلكتروني لتجنيد الإرهابيين

تحول العالم الرقمي إلى مسرح آمن لدعاة التطرف والعنصرية، وأداة تخدم أفكارهم الضالة^(١). ولجأت المنظمات الإرهابية إلى الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، بغية إيصال رسائلها إلى من يحتمل تجنيدهم. وتمكنت عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجه عام وأدوات ووسائط التواصل الاجتماعي بوجه خاص، من إنشاء نظام قوي ومنخفض التكلفة لبث دعايتها، وتخصيص الموارد البشرية من أجل إقناع الأفراد المستهدفين بالانضمام إلى صفوفها^(٢).

بيد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا تمثل إلا إحدى الوسائل التي يستعملها الإرهابيون للتجنيد؛ إذ لا يتسنى لشرائح كبيرة من السكان في بلدان متعددة الوصول إليها. لهذا تشير بعض الدراسات إلى أن التجنيد والتشدد

(١) إيمان بن سالم: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) وأشارت دراسة صادرة عن الأمم المتحدة إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية برهن على قدرته على تكثيف مواصفات رسائله المنشورة عبر شبكة الإنترنت حسب جمهوره. حيث عرضت أشرطة الفيديو التي يبثها التنظيم ما يلي: أعمال حربية (٣٠ في المئة)؛ ومقابلات مع من يسمونهم المجاهدين (٢٥ في المئة)؛ وصور تبين التنظيم بمثابة "دولة" طوباوية تؤدي مهامها (١٨ في المئة)؛ وعمليات إعدام (١٥ في المئة). أما المواضيع الدينية البحتة فأقل شيوعا. وكثيرا ما تكون أشرطة الفيديو مُعدّة بشكل جيد ومستوحاة من أفلام الإثارة وألعاب الفيديو. ولا يسعى هذا النهج إلى اجتذاب الشباب الساعين إلى القتال فحسب، بل أيضا إلى اجتذاب الاختصاصيين مثل الأطباء والمهندسين وأخصائيي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنساء والفتيات. انظر: التقرير الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، المرجع السابق، ف ٣٠، ص ١٧.

المفضي إلى العنف كثيراً ما يتحققان من خلال الاتصال المباشر والتفاعل مع الأقارب والأصدقاء، وذلك في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية^(١).

ويظهر أن المنظمات الإرهابية استفادت من تقنيات التواصل الإلكتروني في تجنيد الأعضاء، حيث تحررت من قيود الزمن والمكان. وعلى الرغم من أهمية إدخال التقنيات الحديثة في التواصل، ظلّ الاتصال المباشر الوسيلة الأكثر شيوعاً للتجنيد. وبعد هذا ننقل إلى بيان دوافع التجند في المنظمات الإرهابية.

• المطلب الثالث:

دوافع الالتحاق بالمنظمات الإرهابية

أشرنا عند تعريف التجنيد إلى أنه يقوم في الأعم الأغلب على الإقناع، من هنا ينبغي البحث في الدوافع التي تقنع شخصاً يعيش بأمن وسلام في وطنه، وتحمله على الالتحاق بمنظمة إرهابية وممارسة القتل وغيره من الجرائم بأبشع صورها. وسنتناول أكثر الدوافع التي تثير الأشخاص وتحملهم على الالتحاق بالمنظمات الإرهابية، حيث تشمل هذه الدوافع ما يأتي:

الفرع الأول:

الاقتناع بخطابات التحريض الإرهابية

يلاحظ أن أساليب الإقناع والتحريض التي تمارسها المنظمات الإرهابية، تعتمد بالمقام الأول على فتاوى صادرة عن المنظرين والزعماء الروحيين للتنظيمات المتطرفة في شتى أنحاء العالم بقصد إباحة ممارسة تلك الأنشطة المحظورة دينياً وقانونياً، بذريعة فريضة الجهاد التي تمكنهم من فرصة التكفير عن ذنوبهم^(٢).

(١) راجع: الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي: وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة رقم S 375 2017، ف ١٦، ص ٧.

(٢) د. عبدالله اليوسف: الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، مرجع سابق، ص ٧٦.

وتعزى زيادة خطر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، إلى الزيادة في عدد الرسائل المرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في الأماكن التقليدية، مثل المؤسسات التعليمية والدينية^(١).

وهكذا يمكن أن يكون الاقتناع بالفتاوى الدينية أحد دوافع الانضمام إلى المنظمات الإرهابية والالتحاق بصفوفها، لكن هل هذا الاقتناع هو السبب الوحيد؟ هذا ما سنحاول تبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

الكسب المالي

تعمل المنظمات الإرهابية على تجنيد المرتزقة من شتى أنحاء الأرض، حيث تشكّل الرواتب التي يقال إن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يدفعها، والدعم المالي الذي يقدمه إلى أقارب المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الداخل^(٢)، وما يُعرض عليهم من تغطية كاملة للمصروفات، بما في ذلك الاستحقاقات الاجتماعية والتغطية الطبية^(٣) من الأمور التي تجتذب هؤلاء المقاتلين وتشكل حافزاً مالياً للانضمام إليه.

وتشير الدراسات إلى أن النساء والرجال يُجتنبون إلى الإرهاب لأسباب متماثلة في معظمها. ففي حالة جماعة بوكو حرام، يبدو أن الحوافز الاقتصادية تؤدي دوراً في تجنيد النساء. حيث يعيش في شمال نيجيريا ٦٩,١ في المئة من

(١) انظر: وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة بعنوان: الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، ص ٣، منشورة على هذا الموقع الإلكتروني. <https://undocs.org/ar/s/2017/375>.

(٢) انظر: التقرير الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مرجع سابق، ف ٢٩، ص ١٧.

(٣) انظر: الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مرجع سابق، ف ٤١٢، ص ١٦٣.

السكان على أقل من دولار في اليوم. وتكافئ جماعة بوكو حرام حملات الأسلحة بمبلغ يتراوح بين ٣٠ دولاراً و ٣١٢ دولاراً لكل مهمة^(١). ويظهر أن دافع الحصول على المال، يمثل أحد الأسباب التي تحمل ذوي النفوس الضعيفة على الانضمام للمنظمات الإرهابية، لكن ألا تسهم الحملات الدعائية في هذا التجنيد؟ هذا ما سنحاول تبياناه في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

جاذبية الحملات الدعائية

توجه المنظمات الإرهابية دعاية متطورة إلى الشباب في كثير من المجتمعات، تجمع بين المثالية والإثارة وسفك الدماء، بصورة تسلب العقول. وتتركز حول توفير مجتمع جديد لأصحاب الأيديولوجيات الملتزمين وعائلاتهم، وتوفير التدريب والقتال (وربما الشهرة) للأشخاص الذين انتابهم الملل والسخط. وثمة أهمية لاستخدام أشرطة فيديو مبهرة وتحمل مشاهد رعب تصور أعمال القتل والهجمات (). وفي الوقت نفسه، فإن المقاتلين الأجانب في الميدان يؤثرون على أقرانهم ومن يمكن أن يتعاطف معهم عن بعد من خلال المواد التي يعرضونها على وسائل التواصل الاجتماعي^(٢).

وتدعي المنظمات الإرهابية أنها تمنح المجندين المحتملين فرصة لبلوغ "وضع اجتماعي" جيد وربط أواصر القرابة وتحقيق الإحساس بالهوية والانتماء، والوفاء بالواجب الديني^(٣).

(١) انظر: الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المرجع السابق، ف ٣٥، ص ١٦.

(٢) انظر: التقرير الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، المرجع السابق، ف ٢٧، ص ١٦.

(٣) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ف ٢٦، ص ١١، منشور على هذا الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2016/92>.

كما تشمل رسائل التجنيد التي تنشرها التنظيمات الإرهابية، تقديم وعود بالحصول على النساء للشبان العازبين المهمشين اقتصادياً، الذين يسعون إلى بلوغ مركز كبير والوصول إلى السلطة والحصول على إمكانات جنسية لا تتوافر في السياقات المحافظة اجتماعياً^(١).

ويتبين مما سبق، أن التجنيد هو سعي منهجي ومستمر إلى تنسيب أعضاء إلى المنظمة الإرهابية، وهو يقوم على الإقناع بالأفكار المتطرفة، من خلال استغلال الدوافع النفسية للمتعاطفين مع المنظمة الإرهابية، ويتخذ شكل الاتصال المباشر مع هؤلاء المتعاطفين أو الاتصال من خلال تقنيات التواصل الإلكتروني، وإقناعهم بالانضمام إلى المنظمة الإرهابية، وتيسير انتقالهم إلى ساحات القتال التي تمارس تلك المنظمة إجرامها فيها. وبعد استعراض ماهية التجنيد في المنظمات الإرهابية، يثار السؤال عن إطار مواجهة هذه الجريمة في القانون الجزائي، وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

(١) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، المرجع السابق، ف ٢٨، ص ١١.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لمواجهة التجنيد في المنظمات الإرهابية

رأينا فيما سبق أن التجنيد يعد أخطر مراحل تنفيذ المشروع الإرهابي، فالمنظمة التي تتمكن من تجنيد أعداد كبيرة من الأشخاص، تصبح قادرة على ممارسة أخطر الجرائم بحق الإنسانية. وعلى الرغم من هذا، قلما تنص التشريعات الجزائية الوطنية على تجريم التجنيد في الإرهاب، وإنما تتبع طرقاً مختلفة للتصدي لهذه الجريمة. فقد تعاقب من يكره شخصاً للانضمام إلى المنظمة الإرهابية، أو من يجند طفلاً للاشتراك في الأعمال القتالية.

ويمكن من خلال استقراء التشريعات الجزائية الوطنية والصكوك الإقليمية والدولية، أن نرسم إطار مواجهة التجنيد في المنظمات الإرهابية، حيث تشمل هذه الجريمة صوراً متعددة من بينها: التجنيد للإرهاب، والتحريض على الإرهاب، والسفر بغرض الإرهاب.

وسنتناول الإطار القانوني لتجريم هذه الصور في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الإطار القانوني لتجريم التجنيد للإرهاب
- المطلب الثاني: الإطار القانوني لتجريم التحريض على الإرهاب
- المطلب الثالث: الإطار القانوني لتجريم السفر بغرض الإرهاب
- المطلب الرابع: الإطار القانوني لمواجهة التجنيد في المنظمات الإرهابية في التشريع السوري

• المطلب الأول:

الإطار القانوني لتجريم التجنيد للإرهاب

أشرنا في المبحث السابق إلى أن التجنيد هو إقناع شخص بالانضمام إلى تنظيم إرهابي أو لتنفيذ نشاط من هذا القبيل، وإلى أن دوافع الاقتناع بالتجنيد مختلفة ومتنوعة، فقد تكون مقابل الحصول على المال وهو ما يسمى في

أدبيات القانون الدولي " الارتزاق"، أو قد يستهدف التجنيد شريحة يسهل إقناعها كالأطفال. وعلى ذلك سنتناول الإطار القانوني لتجريم التجنيد في الإرهاب من خلال استعراض جريمة التجنيد بوجه عام، وتجنيد المرتزقة، وتجنيد الأطفال في القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول:

جريمة التجنيد للإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية:

تضمن القانون الدولي وبعض التشريعات الجزائية الوطنية، نصوصاً تعاقب على جريمة التجنيد للإرهاب بوجه عام. مهما كان دافع المجنّد الذي يحمله على الاقتناع بالتجنيد، وأياً تكن الفئة العمرية التي ينتمي إليها. وسنتناول هذه الأحكام للوقوف على مدى كفايتها في مواجهة التجنيد للإرهاب، حيث سنستعرض أحكام هذه الجريمة في القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية كالآتي:

أولاً: الإطار القانوني لمواجهة التجنيد للإرهاب في القانون الدولي

أشرنا فيما سبق إلى أن قرارات مجلس الأمن المتلاحقة نصت على أن التجنيد يعد من الأنشطة التي تدل على ارتباط الأفراد أو الكيانات بالمنظمات الإرهابية المحظورة^(١).

وقد تضمنت بعض الصكوك الإقليمية النص على جريمة التجنيد للإرهاب، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المنعقدة عام ٢٠٠٥، التي نصت في المادة ٦- على جريمة التجنيد للإرهاب، فأوجبت على كل طرف في

(١) راجع على سبيل المثال: الفقرة الثالثة ج من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧، مرجع سابق.

الاتفاقية أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتجريم هذا التجنيد، عندما يرتكب بصورة غير مشروعة ومقصودة، كجريمة جنائية بموجب القانون الداخلي^(١). ويتضح أن قرارات مجلس الأمن والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، تشمل على نصوص تحظر التجنيد للإرهاب بوجه عام. ولكن هل تضمنت التشريعات الجزائية الوطنية مثل ذلك؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفقرة التالية.

ثانياً: الإطار القانوني لمواجهة التجنيد للإرهاب في التشريعات الجزائية الوطنية

تلجأ التشريعات الجزائية الوطنية إلى معاقبة الجرائم المتصلة بالتجنيد للإرهاب في أحيان كثيرة، من دون النص على هذه الجريمة بشكل صريح. ومع هذا، ثمة تشريعات جزائية وطنية نصت على تجريم التجنيد للإرهاب، مثل التشريع الفرنسي والإيطالي والأسترالي والأردني والجزائري، وهو ما سنتناوله في الفقرات التالية:

أ- جريمة التجنيد للإرهاب في التشريع الفرنسي:

أشارت المادة ٤٢١-٢-١، من قانون العقوبات الفرنسي إلى أنه، يعد من قبيل الأعمال الإرهابية، الانخراط في تجمع منشأ أو اتفاق مبرم بهدف الإعداد المتميز بفعل مادي للقيام بعمل إرهابي^(٢).

وقد نصت المادة ٤٢١-٢-٤ من هذا القانون، على معاقبة كل من يوجه عرضاً متضمناً تقديم هدايا أو عطايا أو أية مزايا أخرى أو يعد بتقديم ذلك أو

Article 6 – Recruitment for terrorism: 2- Each Party shall adopt such ^(١) measures as may be necessary to establish recruitment for terrorism, as defined in paragraph 1, when committed unlawfully and intentionally, as a Council of Europe Treaty Series - criminal offence under its domestic law. Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism No. 196 (Warsaw, 16.V.2005

1.-Article 421-2 ^(٢)

يهدد أو يمارس الضغط على شخص آخر لحمله على المشاركة في جماعة أو اتفاق كالذي نصت عليه المادة ٤٢١-٢-١ أو لارتكاب أعمال الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٤٢١-١ و ٤٢١-٢، حتى ولو لم يلقَ العرض قبولاً، بالسجن عشر سنوات وغرامة ١٥٠,٠٠٠ €^(١).

ب- جريمة التجنيد للإرهاب في التشريع الإيطالي:

أصدر المشرع الإيطالي المرسوم بقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ بشأن اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد أضافت المادة ١٥ منه المادة ٢٧٠- ج إلى قانون العقوبات، بغية معاقبة (التجنيد لغرض الإرهاب بما في ذلك الإرهاب الدولي)، حيث نصت على أنه: كل من جَنَدَ شخصاً أو أكثر للقيام بأعمال عنف أو تخريب الخدمات العامة الأساسية، وذلك بهدف الإرهاب، ولو كان موجهاً ضد دولة أجنبية، أو مؤسسة أو هيئة دولية، "يعاقب بالسجن من ٧ إلى ١٥ سنة"^(٢)، ويعاقب الشخص المجند بالسجن لمدة تتراوح

^(١) Article 421-2-4 Le fait d'adresser à une personne des offres ou des promesses, de lui proposer des dons, présents ou avantages quelconques, de la menacer ou d'exercer sur elle des pressions afin qu'elle participe à un groupement ou une entente prévu à l'article 421-2-1 ou qu'elle commette un des actes de terrorisme mentionnés aux articles 421-1 et 421-2 est puni, même lorsqu'il n'a pas été suivi d'effet, de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende.

^(٢) ٢٧٠- quater. Arruolamento con finalità di terrorismo anche internazionale. (indice) Chiunque, al di fuori dei casi di cui all'articolo 270-bis, arruola una o più persone per il compimento di atti di violenza ovvero di sabotaggio di servizi pubblici essenziali, con finalità di terrorismo, anche se rivolti contro uno Stato estero, un'istituzione o un organismo internazionale, è punito con la reclusione da sette a quindici anni. Fuori dei casi di cui all'articolo 270-bis, e salvo il caso di addestramento, la persona arruolata è punita con la pena della reclusione da cinque a otto anni.

بين خمس وثمانى سنوات. وإذا كان المجند قاصراً يقضى بإسقاط الولاية للأب^(١).

ويظهر أن التشريع الإيطالى تضمن المعاقبة على تجنيد أشخاص لغرض إرهابى بصورة مستقلة من دون اشتراط وسيلة معينة لهذا التجنيد. لكن هل اتفق المشرع الأسترالى مع نظيره الإيطالى؟ هذا ما سنحاول معرفته فى الفقرة التالية.

ج- جريمة التجنيد فى التشريع الأسترالى:

جرمت المادة ١١٩,٦ من قانون مكافحة الإرهاب الأسترالى، القيام بتجنيد أشخاص فى منظمات تمارس أنشطة معادية ضد حكومات أجنبية. فعاقبت من جند فى أستراليا شخصاً آخر ليصبح عضواً فى هيئة أو رابطة أشخاص أو ليعمل بأي شكل من الأشكال فى خدمتها، بالسجن لمدة ٢٥ عاماً^(٢).

وجرمت الفقرة الرابعة من المادة ١١٩,٧، من ينخرط بسلوك فى أستراليا، يرمى إلى تيسير أو تشجيع تجنيد أشخاص للعمل بأية صفة كانت لصالح أية قوة مسلحة فى بلد أجنبى، وعاقبته بالسجن لمدة ١٠ سنوات^(٣).

(١)

<http://www.diritto24.ilsole24ore.com/guidaAlDiritto/codici/codicePenale/articolo/316/art-270-quater->

(٢) ١١٩,٦ Recruiting persons to join organisations engaged in hostile A person commits an offence if: (a) activities against foreign governments the person recruits, in Australia, another person to become a member of, or to serve in any capacity with, a body or association of persons; and (b) the objectives of the body or association include any one or more of the objectives referred to in the definition of engage in a hostile activity in subsection 117.1(1). Penalty: Imprisonment for 25 years.

(٣)) A person commits an offence if: (a) the person engages in conduct in Australia; and (b) the person engages in the conduct intending to facilitate or promote the recruitment of persons to serve in any capacity in or with an armed force in a foreign country. Penalty: Imprisonment for 10 years.

ويتضح أن المشرع الأسترالي عاقبَ على تجنيد أشخاص في منظمات معادية، أو لصالح أية قوة مسلحة أجنبية. وبعد هذا ننتقل إلى بيان إطار تجريم التجنيد في التشريع الأردني.

د- جريمة التجنيد في التشريع الأردني

نصَّ قانون منع الإرهاب الأردني رقم ١٨ لعام ٢٠١٤، في المادة ٣- على أنه: مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة: ج- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها^(١).

هـ- جريمة التجنيد في التشريع الجزائري

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم ١٦ ٠٢ المؤرخ في ١٩/٦/٢٠١٦، بهدف تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع الالتزامات الدولية. وقد أضافَ هذا القانون المادة ٨٧ مكرر ١٢ إلى قانون العقوبات، للمعاقبة على استعمال وسائل الاتصال للتجنيد في عضوية المنظمات الإرهابية. حيث نصت هذه المادة على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة"^(٢).

(١) انظر: قانون مكافحة الإرهاب الأردني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٣٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١. وكذلك: موفق عبد التبار: المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

(٢) انظر: إيمان بن سالم: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص ٥٣. ومن التشريعات العربية التي نصت على تجريم التجنيد للإرهاب قانون مكافحة

ويتضح أن التشريعات الجزائرية الوطنية التي تناولناها بالدراسة، تضمنت إطاراً قانونياً لمواجهة التجنيد في الإرهاب، من دون اشتراط غرض معين للالتحاق بالمنظمات الإرهابية، أو اشتراط سن معينة للمجنّد، حيث عاقبت النصوص المشار إليها على جريمة التجنيد للإرهاب بوجه عام. ومع هذا، توجد نصوص قانونية تعاقب على التجنيد بغرض الحصول على المال، سنتعرف إليها في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

جريمة تجنيد المرتزقة في القانون الدولي والقوانين الجزائرية الوطنية

أشرنا عند دراسة "دوافع الالتحاق في المنظمات الإرهابية"، إلى أن الكسب المالي قد يكون أحد تلك الدوافع، ذلك أن بعض الأشخاص قد يتخذون من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها ويبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمناً أكثر دون أن تهمهم أسباب الحرب أو المبادئ والعوامل الإنسانية، فهؤلاء الأفراد من ممتهني القتال طلباً للنفع المادي والمزيد من المال، ولا يهم إن كانت الحرب التي يخوضها الطرف الذي يقاتلون إلى جانبه مشروعة أم لا المهم تقاضيتهم ثمناً يرضيهم، وهم يسمون في أدبيات القانون الدولي: المرتزقة لأنهم جعلوا قتالهم إلى جانب الغير، في سبيل الاسترزاق لا في سبيل مبادئ يؤمنون بها^(١).

الإرهاب المغربي المعدل بالقانون رقم ٨٦،١٤ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ الذي أضاف الفصل ١-١-٢١٨ إلى القانون الجنائي المغربي، ونصّ على أنه: "تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية: تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال. يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين ٥،٠٠٠ و ١٠،٠٠٠ درهم. تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك". وقانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم (٣) لعام (٢٠١٤) الذي نصّ في المادة (١٤) على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية "٧- التجنيد خارج سلطة الدولة لتشكيل جماعات مسلحة غير الجيش والشرطة".

(١) راجع للتوسع: جمال رواب: الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٦٩.

وسنتناول إطار تجريم تجنيد المرتزقة في القانون الدولي، والتشريعات الجزائرية الوطنية كآلاتي:

أولاً: جريمة تجنيد المرتزقة في القانون الدولي

توصل المجتمع الدولي إلى اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، نصت على تجريم كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، والمرتزق الذي يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، والشروع في ارتكاب هذه الجرائم والاشتراك بالشروع فيها. وأوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، والمعاقبة على هذه الأنشطة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم^(١).

كما اتخذ مجلس الأمن الدولي قرارات متعددة تدين استخدام المرتزقة على المستوى الدولي، من بينها: القرار رقم ٢٣٩ لعام ١٩٦٧، والقرار رقم ٤٠٤ لعام ١٩٧٧، والقرار رقم ٤٠٥ لعام ١٩٧٧، والقرار رقم ٤١٩ لعام ١٩٧٧. ففي القرار رقم ٢٣٩ الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٧، وصف هجوم المرتزقة على (الكونغو - كينشاسا) بأنه تدخل أجنبي، لتشتد لهجة مجلس الأمن اتجاه المرتزقة في قراره رقم ٤٠٥ لعام ١٩٧٧، عندما وصف هجوم المرتزقة على دولة "البنت" بأنه عمل عدواني^(٢).

(١) انظر: المواد ٢-٣-٤-٥، من هذه الاتفاقية

(٢) أثير جدل حاد حول القيمة القانونية لهذه القرارات لكونها صدرت خارج إطار الفصل السابع، لكن سرعان ما اتضحت الرؤية لاسيما بعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا عام ١٩٧١ الذي بموجبه أقرت الصفة الإلزامية لهذه القرارات استناداً إلى نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية عند تفسير ميثاق الأمم المتحدة. انظر: جمال رواب: الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٧٤.

وبتضح أن القانون الدولي يحتوي على إطار اتفاقي لتجريم تجنيد المرتزقة، تجسد باتفاقية دولية أبرمت لهذا الغرض، إضافة إلى بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتضمنة إدانة تجنيد المرتزقة. وبعد هذا ننتقل إلى إطار مواجهة التجنيد في التشريعات الجزائرية الوطنية في الفقرة التالية.

ثانياً: جريمة تجنيد المرتزقة في التشريعات الجزائرية الوطنية

رأينا في الفقرة السابقة، أن بعض التشريعات الجزائرية الوطنية عاقبت على التجنيد بوجه عام، أيّاً كان الدافع الذي حمل المجند على الالتحاق بالمنظمة الإرهابية. غير أن اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة التي أشرنا إليها أعلاه، أوجبت على الدول الأعضاء معاقبة الجرائم التي نصت عليها بعقوبات مناسبة، تأخذ في الحسبان الطابع الخطير لهذه الجرائم. لذا أدخلت بعض التشريعات الجزائرية الوطنية تجريم تجنيد المرتزقة في متونها، ومن ذلك التشريع الفرنسي والروسي والجزائري وسنتناول الإطار القانوني لهذا التجريم في التشريعات المشار إليها على النحو الآتي:

أ- الإطار القانوني لتجريم تجنيد المرتزقة في التشريع الفرنسي:

نصت المادة ٤٣٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة ٧٥٠٠٠ € كل من قام فعلياً: ١. بتجنيد أي شخص للقتال في نزاع مسلح، ليس من رعايا دولة طرف في هذا النزاع ولا عضواً في قواتها المسلحة، وغير مكلف بمهمة من قبل دولة أخرى طرف في النزاع، للقيام أو محاولة القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية، مقابل الحصول أو الوعد بالحصول على منفعة شخصية أو مكافأة تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم. ٢. بتجنيد أي شخص للمشاركة في عمل مدبر من أعمال العنف الهادفة

للإطاحة بالمؤسسات الدستورية وتقويض السلامة الإقليمية للدولة، ولا يكون من مواطني الدولة التي توجه الفعل، ولا عضواً في قواتها المسلحة ولم يرسل في مهمة من قبل الدولة للقيام أو لمحاولة المشاركة في هذا العمل، من أجل الحصول على منفعة شخصية أو تعويض كبير^(١).

كما نصت المادة ٤٣٦-٢ من القانون ذاته على أنه: كل شخص يقوم بتوجيه أو تنظيم مجموعة تركز على التجنيد أو الاستخدام بأجر، أو توفير المعدات العسكرية أو التدريب للشخص المعرّف في المادة ٤٣٦-١، يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة ١٠٠,٠٠٠ €^(٢).

ويظهر أن المشرع الفرنسي أدرج جريمة تجنيد المرتزقة وفق ما نصت عليه الاتفاقية الدولية المشار إليها آنفاً، في قانون العقوبات، لكن كيف واجه المشرع الروسي هذه الجريمة؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفقرة التالية.

(١) Article 436-1 Chapitre VI : De la participation à une activité mercenaire.

Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende le fait :
1° Par toute personne, spécialement recrutée pour combattre dans un conflit armé et qui n'est ni ressortissante d'un Etat partie audit conflit armé, ni membre des forces armées de cet Etat, ni n'a été envoyée en mission par un Etat autre que l'un de ceux parties au conflit en tant que membre des forces armées dudit Etat, de prendre ou tenter de prendre une part directe aux hostilités en vue d'obtenir un avantage personnel ou une rémunération nettement supérieure à celle qui est payée ou promise à des combattants ayant un rang et des fonctions analogues dans les forces armées de la partie pour laquelle elle doit combattre ;

2° Par toute personne, spécialement recrutée pour prendre part à un acte concerté de violence visant à renverser les institutions ou porter atteinte à l'intégrité territoriale d'un Etat et qui n'est ni ressortissante de l'Etat contre lequel cet acte est dirigé, ni membre des forces armées dudit Etat, ni n'a été envoyée en mission par un Etat, de prendre ou tenter de prendre part à un tel acte en vue d'obtenir un avantage personnel ou une rémunération importants.

(٢) Article 436-2 Le fait de diriger ou d'organiser un groupement ayant pour objet le recrutement, l'emploi, la rémunération, l'équipement ou l'instruction militaire d'une personne définie à l'article 436-1 est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.

ب- الإطار القانوني لتجريم تجنيد المرتزقة في التشريع الروسي:

أشارت المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات الروسي إلى جريمة الارتزاق، فنصت على أنه: "١. يعاقب من يقوم بتجنيد، أو تدريب، أو تمويل، أو تقديم أية مادة من المواد التموينية لمرتزق، ومن يقوم باستخدام هذا المرتزق في نزاع مسلح أو في الأعمال العدائية، بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٤ إلى ٨ سنوات. ٢. وإذا ارتكبت الأفعال المشار إليها، من قبل شخص مستغلاً منصبه الرسمي، أو كانت ذات علاقة بقاصر، يعاقب مرتكبها بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٧ إلى ١٥ سنة، مع أو بدون تغريمه بمبلغ يصل إلى ٥٠٠ ألف روبل أو بمقدار الأجر أو الراتب، أو أي دخل آخر للشخص المدان لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. ٣. يعاقب المرتزقة الذين يشتركون في نزاع مسلح أو الأعمال العدائية بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٣ إلى ٧ سنوات"^(١).

ويظهر أن التشريع الروسي تضمن إطاراً لتجريم تجنيد المرتزقة، وفقاً لما أشارت إليه الاتفاقية الدولية المعقودة لهذا الغرض. لكن هل يوجد تشريع جزائي عربي نصّ صراحةً على تجريم الارتزاق؟ هذا ما سنحاول معرفته في الفقرة التالية.

Article 359. Mercenarism ^(١)

1. Recruitment, training, financing, or any other material provision of a mercenary, and also the use of him in an armed conflict or hostilities, Shall be punishable by deprivation of liberty for a term of four to eight years.

2. The same acts, committed by a person through his official position, or with relation to a minor, Shall be punishable by deprivation of liberty for a term of seven to fifteen years, with or without a fine in an amount of up to 500 thousand roubles or in the amount of the wage or salary, or any other income of the convicted person for a period of up to three years.

3. Participation by a mercenary in an armed conflict or hostilities, Shall be punishable by deprivation of liberty for a term of three to seven years. See: THE CRIMINAL CODE OF THE RUSSIAN FEDERATION NO 63-FZ OF JUNE 13, 1996,

https://www.imolin.org/doc/amlid/Russian_Federation_Criminal_Code.pdf

ج- الإطار القانوني لتجريم تجنيد المرتزقة في التشريع الجزائري:

نصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية^(١)."

ويظهر أن هذا النص لا يشمل التجنيد الذي يقع ضد دولة أجنبية، مما يجعله أضيق نطاقاً من النصوص الواردة في التشريعين الفرنسي والروسي. ويتبين لنا أن تجنيد المرتزقة يمثل أحد صور التجنيد، لكنه يقوم على دافع الكسب المالي، وهو يؤدي إلى تفاقم خطورة المنظمات الإرهابية، ويزيد من قدرتها العملية على تهديد السلامة الإقليمية للدول، لذا احتوى القانون الدولي والتشريعات الجزائرية الوطنية، على إطار لمواجهة. وإذا كان تجنيد المرتزقة ينطوي على تلك المخاطر، هل تجنيد الأطفال هو أقل خطورة؟ هذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثالث:

جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي والتشريعات الجزائرية الوطنية

سعت المنظمات الإرهابية إلى تجنيد الأطفال في الأعمال القتالية، في إطار سعيها المستمر إلى تجنيد عناصر بشرية لتنفيذ مخططاتها الإرهابية^(٢).

(١) انظر: المادة ٧٦ من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم ٨٢ ٠٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢. (منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٧ ص. ٣٢٠. وكانت هذه المادة تنص قبل تعديلها على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠ دينار كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد جنود لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية.

(٢) شهد المجتمع الدولي بـصورة متزايدة تعرض الأطفال للتجنيد والاستغلال على أيدي المنظمات الإرهابية. حيث يشمل تجنيد الأطفال على سبيل المثال: استخدامهم كدروع بشرية وفي تفجير القنابل، وفي التجسس والاستطلاع، ونقل الإمدادات والمعدات العسكرية، وتنفيذ الدوريات، وتشغيل نقاط التفتيش، وتصوير الهجمات بالفيديو للأغراض الدعائية، وزرع الأجهزة المتفجرة، والمشاركة الفعلية في الهجمات أو حالات القتال. ونشرت بعض المنظمات الإرهابية تسجيلات فيديو على صفحاتها الإلكترونية، تظهر قيام الأطفال بتنفيذ عمليات الإعدام لأشخاص قامت بأسرهم. وقد

وقد تصدى القانون الدولي والتشريعات الجزائرية الوطنية لهذا التجنيد، انطلاقاً من أولوية حماية الطفولة من استغلال تلك المنظمات، وحماية المجتمع من مخاطر تجنيد هذه الفئة العمرية، وما تنطوي عليه من خطورة تنشئة جيل على العنف والإرهاب.

وسنتناول إطار تجريم تجنيد الأطفال في القانون الدولي والتشريعات الجزائرية الوطنية كالآتي:

أولاً: جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي

حظر القانون الدولي تجريم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، حيث ورد النص على ذلك في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف^(١)،

شهد القطر العربي السوري إحدى أخطر وأبشع حالات تجنيد الأطفال للقيام بتفجير انتحاري عام ٢٠١٦. فقد انتشر على مواقع التواصل الاجتماعي مقطع فيديو للإرهابي الذي أرسل ابنته لتفجير نفسها في قسم شرطة الميدان بدمشق. ويظهر في الفيديو رجل ينتمي إلى تنظيم جبهة النصرة الإرهابي ويدعى "أبو نمر" يقوم بتوجيه طفلاته البالغين من العمر ٧ و ٩ سنوات لتفجير نفسيهما داخل مراكز للشرطة حيث قام بتحميل إحدهما كمية من المتفجرات وطلب منها الدخول إلى قسم شرطة الميدان على أنها تائهة عن منزلها، وبعد دخولها بلحظات قام بتفجير المتفجرات عن بعد ما أدى إلى وفاتها وإصابة أحد عناصر القسم بجروح طفيفة.

انظر: دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا ٢٠١٨، ص ٣، وكذلك: الوكالة العربية السورية للأنباء سانا: الإرهاب يقتل أولاده.. فيديو يظهر الإرهابي الذي أرسل طفلاته لتفجير نفسها في قسم شرطة الميدان، ٢٠١٦-١٢-٢١، متاح على هذا الرابط الإلكتروني <https://www.sana.sy/?p=484740>

(١) حظر البروتوكول الأول إشراك الأطفال في الأعمال العدائية (بصورة مباشرة) في حالة النزاعات المسلحة الدولية (المادة ٧٧-٢). أما البروتوكول الثاني فقد حظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية من دون تحديد صفقتها بالنسبة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة ٤-٣/ج) ولكنه وقع في خطأ كبير ضمن نفس المادة وذلك في الفقرة (د) التي تقرر أن الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون سن الخامسة عشرة سارية عليهم إذا "اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا القي القبض عليهم". فهذا الكلام يفهم منه أنه إذا القي القبض على هؤلاء الأطفال ولكن وهم مشتركون في أعمال عدائية بصورة غير مباشرة فإن الحماية تنسحب عنهم وهذا قصور خطير وانتهاك فاضح لحقوق الطفل، فاشترك الأطفال في الأعمال العدائية بصورة غير مباشرة لا يقل خطورة عن اشتراكهم فيها بصورة مباشرة. راجع في ذلك: د. بشرى حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٩٩.

واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال^(١).

ويعد تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، إحدى جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

ويتضح أن القانون الدولي يحظر تجنيد الأطفال في الأعمال القتالية، ويعد هذا الفعل جريمة من جرائم الحرب. لكن كيف واجهت التشريعات الجزائية الوطنية تجنيد الأطفال؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال استعراض بعض تلك التشريعات في الفقرة التالية.

ثانياً: جريمة تجنيد الأطفال في التشريعات الجزائية الوطنية

سنتناول جريمة تجنيد الأطفال في التشريع الفرنسي والسوداني على النحو الآتي:

أ- جريمة تجنيد الأطفال في التشريع الفرنسي:

نصت المادة ٤٦١-٧ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعاقب مَنْ يقوم فعلياً بالتجنيد الإلزامي أو الطوعي لأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في القوات العسكرية أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في

(١) د. بشرى حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٢) أشار القاضي أنطونيو كاسيزي إلى وجود تناقض في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يعاقب على تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة، ولا يسمح بمحاكمة الأحداث الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، وعليه يمكن للقائد تجنيد قاصرين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة، في جيشه صراحة لغرض تشكيل وحدات إرهابية يتمتع أفرادها بالحصانة ضد الملاحقة القضائية. انظر: أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٧١.

الأنشطة العدائية، بالسجن عشرين عاماً. ولا تحول هذه الأحكام من دون تطوع القصر الذين تجاوز عمرهم خمسة عشر عاماً^(١).

كما أدخلَ المشرع الفرنسي إلى قانون العقوبات عام ٢٠١٧، المادة ٤٢١ - ٤٢١-٢، عاقب بموجبها كل من يمارس سلطة فعلية على قاصر، قام بتجنيد في مجموعة أو إشراكه في اتفاق، لتنفيذ إحدى الوقائع المادية المؤلفة لعمل من أعمال الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٤٢١-١ و ٤٢١-٢ بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وبغرامة قدرها ٢٢٥ ٠٠٠ يورو^(٢).

ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز آليات القانون الجزائي التي تمكن من تجريم الآباء الذين يحرضون أطفالهم على ارتكاب أعمال إرهابية أو لا يقومون بإبعادهم عن مسرح العمليات التي تقترب فيها^(٣).

ويتضح أن المشرع الفرنسي عاقب كل من يقوم بتجنيد الأطفال في القوات العسكرية أو في جماعات مسلحة، وعاقب كل من يمارس سلطة فعلية على قاصر، قام بتجنيد في مجموعة إرهابية. وبعد هذا، ننقل إلى بيان الإطار القانوني لتجريم تجنيد الأطفال في التشريع السوداني.

^(١)Paragraphe 3 : Des atteintes aux droits des mineurs dans les conflits armés
Article 461-7 Le fait de procéder à la conscription ou à l'enrôlement de mineurs de dix-huit ans dans les forces armées ou dans des groupes armés, ou de les faire participer activement à des hostilités est puni de vingt ans de réclusion criminelle. Ces dispositions ne font pas obstacle à l'enrôlement volontaire des mineurs de plus de quinze ans.

^(٢) Créé par LOI n°2017-1510 du 30 octobre 2017 - art. 10 Article 421-2-4-1

Le fait, par une personne ayant autorité sur un mineur, de faire participer ce mineur à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles 421-1 et 421-2 est puni de quinze ans de réclusion criminelle et de 225 000 € d'amende.

<http://www.assemblee-nationale.fr>

^(٣)

ب- جريمة تجنيد الأطفال في التشريع السوداني:

نصت المادة (٤٣) من قانون حماية الطفل السوداني لعام ٢٠١٠ على أنه: "١. يحظر تجنيد أو تعيين أو استخدام الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية. ٢. تحدد القوانين واللوائح العسكرية التدابير المناسبة لكل من يخالف أحكام البند ١^(١).

ويتضح أن المشرع السوداني حظر تجنيد الأطفال بوجه عام أيًا كان الشخص القائم بالتجنيد ومهما تكن الجهة المجند لصالحها. وبعد أن فرغنا من البحث في جريمة التجنيد في الإرهاب، وتجنيد المرتزقة، وتجنيد الأطفال، يثار السؤال عن إطار مواجهة التحريض على الإرهاب في القانون الجزائي، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

• المطلب الثاني:

الإطار القانوني لتجريم التحريض على الإرهاب

يمثل التحريض على الإرهاب أخطر صور التجنيد، ذلك أنه يؤسس إلى ثقافة عنف لا تنتهي، لا سيما إذا اتخذ شكل التحريض العلني. وسنتناول الإطار القانوني لتجريم التحريض على الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية كالاتي:

(١) د. عباس سليمان علوان: التشريعات المطبقة في السودان لمواجهة جرائم (الرق الأبيض ، الانترنت، الجريمة المنظمة ، العمالة والتسرب من المدارس ، النزاعات المسلحة ، تجارة الأعضاء وغيرها...) الواقعة على الأطفال، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول المواجهة القانونية والتصدي لاستغلال الأطفال، المنعقدة في الفترة ما بين ٢٩-٣١/مارس/٢٠١٦ م، بيروت، ص ١٨.

الفرع الأول:

جريمة التحريض على الإرهاب في القانون الدولي

أشرنا في المبحث السابق عند دراسة "دوافع الالتحاق بالمنظمات الإرهابية"، إلى أن هذا التجنيد قد يستند إلى أساليب الإقناع والتحريض التي تمارسها المنظمات الإرهابية، التي تعتمد على فتاوى صادرة عن المنظرين والزعماء الروحيين للتنظيمات المتطرفة. لهذا دعا قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥، جميع الدول إلى أن تحظر بنص القانون: التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، وتمنع مثل ذلك التصرف، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جديّة تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف^(١).

كما شددَ مجلس الأمن في قراره رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملاً أساسياً في التصدي لتهديد السلم والأمن الدوليين، ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف^(٢).

وأشارت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المبرمة عام ٢٠٠٥ إلى تجريم التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية. فبينت أنه يقصد بهذا الفعل: "توزيع رسالة، أو إتاحتها بأية طريقة أخرى للجمهور، بقصد تحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يؤدي هذا السلوك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة

(١) انظر: دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ ف ١٥، منشور على هذا الموقع الإلكتروني <https://undocs.org/ar/s/res/2178> (٢٠١٤)

إلى ارتكاب جرائم إرهابية، أو إلى خطر ارتكابها". وأُوجبت على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتجريم التحريض المشار إليه، عندما يرتكب بصورة مقصودة وغير مشروعة، كجريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي^(١).

ويتضح أن القانون الدولي سعى إلى مواجهة التحريض على الإرهاب، حيث أصدرَ مجلس الأمن الدولي قراراً بهذا الشأن. كما تضمنت الاتفاقية الأوروبية نصاً يلزم الدول الأعضاء بتجريم التحريض العلني، والمعاقبة عليه بعقوبة جنائية. ولكن كيف عاقبت التشريعات الجزائية الوطنية التحريض على الإرهاب؟ هذا ما سيتبين في الفقرة التالية.

الفرع الثاني:

جريمة التحريض على الإرهاب في التشريعات الجزائية الوطنية

تتفق التشريعات الجزائية على معاقبة التحريض على الجريمة بوجه عام، لكن بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٦٢٤ المشار إليه في الفرع السابق، وما تضمنه من التوصية بتجريم التحريض على الإرهاب، اتجهت تلك التشريعات إلى النص صراحة على هذه الجريمة بصورة مستقلة عن النصوص العامة التي تعاقب على التحريض.

^(١)Article 5 – Public provocation to commit a terrorist offence: 1. For the purposes of this Convention, "public provocation to commit a terrorist offence" means the distribution, or otherwise making available, of a message to the public, with the intent to incite the commission of a terrorist offence, where such conduct, whether or not directly advocating terrorist offences, causes a danger that one or more such offences may be committed. 2. Each Party shall adopt such measures as may be necessary to establish public provocation to commit a terrorist offence, as defined in paragraph 1, when committed unlawfully and intentionally, as a criminal offence under its domestic law.

وسنتناول بعض هذه التشريعات للوقوف على مدى كفايتها في تفعيل قرار مجلس الأمن المذكور حيث سنستعرض التشريعات الفرنسي والبلجيكي والبريطاني والجزائري كآلاتي:

أولاً: جريمة التحريض على الإرهاب في التشريع الفرنسي

نصت المادة ٤٢١-٢-٥. من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بقانون تعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب رقم ١٣٥٣ لعام ٢٠١٤، على أنه: يعاقب على التحريض المباشر لأعمال الإرهاب أو التمجيد العلني لهذه الأعمال، بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥ ٠٠٠ يورو. وتزداد العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ يورو عند ارتكاب الأفعال المذكورة باستعمال خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت. وعندما تُرتكب هذه الأفعال عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو شبكات التواصل الاجتماعي، فإن الأحكام الخاصة بالقوانين التي تحكم هذه الأمور تنطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين^(١).

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي كان يعاقب على استشارة مواقع الإرهابيين الإلكترونية، في المادة ٤٢١-٢-٥-٢ من قانون العقوبات^(٢). غير أن المجلس

(١) Le fait de provoquer directement à des actes de terrorisme Art. 421-2-5.-^(١) ou de faire publiquement l'apologie de ces actes est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende. « Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 € d'amende lorsque les faits ont été commis en utilisant un service de communication au public en ligne. « Lorsque les faits sont commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle ou de la communication au public en ligne, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables. »

(٢) نصت هذه المادة بصيغتها المعدلة بموجب القانون المؤرخ ٢٨ شباط / فبراير ٢٠١٧، على أن: الاستشارة المعتادة وغير المعقولة لخدمة اتصالات عامة على الإنترنت، توفر رسائل أو صور أو تمثيلات، بهدف ارتكاب أعمال إرهابية، أو تمجد مثل هذه الأعمال، وتشمل هذه الخدمة صوراً أو تمثيلات تظهر ارتكاب أعمال من شأنها إلحاق الضرر المقصود بالحياة، يعاقب عليها بالسجن لمدة عامين وبغرامة ٣٠ ٠٠٠ يورو إذا كان هذا التشاور مصحوباً بمظاهر الانضمام إلى الأيديولوجية

الدستوري الفرنسي أعلن بقراره رقم ٢٠١٧-٦٨٢ QPC تاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٧، عدم دستورية هذه المادة، بالنظر لانتهاكها مبدأ حرية الاتصال،^(١). ويتضح أن المشرع الفرنسي يعاقب على التحريض المباشر أو التمجيد العلني للإرهاب، وتشدّد العقوبة في حال وقوع هذه الأفعال باستعمال خدمات التواصل عبر الإنترنت أو الصحافة أو وسائل البث.

وبعد استعراض جريمة التحريض على الإرهاب في التشريع الفرنسي، ننقل إلى دراسة موقف التشريع البلجيكي من تجريم هذا التحريض في الفقرة التالية.

ثانياً: جريمة التحريض على الإرهاب في التشريع البلجيكي

سعى المشرع البلجيكي إلى تجريم التحريض العلني على الإرهاب، فنصت المادة ١٤٠ مكرر على أنه: دون الإخلال بتطبيق المادة ١٤٠، أي شخص ينشر أو يقدم للجمهور بأي طريقة أخرى رسالة، بقصد التحريض المباشر أو

التي تعبّر عنها تلك الخدمة. وعلى وجه الخصوص، لا يشمل التجريم حالة ما إذا كانت المشاورة ناتجة عن ممارسة معتادة لمهنة تهدف إلى إعلام الجمهور، أو تدخل في سياق البحث العلمي أو يجري تنفيذها من أجل توفير الأدلة في الإجراءات القضائية أو أن هذا التشاور يرافقه تقرير عن محتويات هذه الخدمة مقدم إلى السلطات العامة المختصة. Article 421-2-5-2

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&idArticle=LEGIARTI000032633496>

(١) وأضاف المجلس الدستوري لتبرير عدم دستورية المادة المشار إليها: "السلطات الإدارية والقضائية تتمتع، بصرف النظر عن المادة محل الاعتراض، بالعديد من الصلاحيات، لا تمكنها فقط من السيطرة على خدمات اتصالات الجمهور على الإنترنت، وتحريض الإرهابيين أو قمعهم، ولكن أيضاً تمكنها من مراقبة الشخص الذي يستشير مثل هذه الخدمات ومسائلته ومعاقبته عندما تكون هذه المشاورات مصحوبة بسلوك يكشف عن نية إرهابية، حتى قبل أن يدخل هذا المشروع مرحلة التنفيذ. كما أن المادة المطعون فيها لا تشترط أن تتوفر لدى معتاد الاستشارات لخدمات الاتصالات العامة، نية ارتكاب أعمال إرهابية. ولا يكفي اشتراط توفر عنصر مظاهر الانضمام إلى الأيديولوجية التي تعبّر عنها الخدمة، لأنه لا يحتمل أن يثبت وجود الرغبة في ارتكاب أعمال إرهابية. وهكذا فإن الأحكام المطعون فيها تعاقب بالسجن لمدة سنتين، والواقعة المادية الوحيدة تتمثل في التشاور عدة مرات مع خدمة الاتصال مع الجمهور على الإنترنت، دون اشتراط النية الإرهابية لمن يقوم بالاستشارة، كعنصر مكون للجريمة".

Décision n° 2017-682 QPC du 15 décembre 2017 <http://www.conseil-constitutionnel.fr/> conseil-

constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2017/2017-682-qpc/decision-n-2017-682-qpc-du-15-decembre-2017.150405.html

غير المباشر على ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ١٣٧، الفقرة ٣، ٦، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مئة يورو إلى خمسة آلاف يورو^(١).

ويتضح أن المشرع البلجيكي هدفَ إلى قمع التحريض العلني الذي يتم بوسائل النشر مهما كان نوعها، بما يسمح بتضمين أشكال النشر عبر الإنترنت والشبكات الاجتماعية^(٢).

ثالثاً: جريمة التحريض على الإرهاب في التشريع البريطاني

عاقبَ قانون تعديل مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر عام ٢٠٠٦، الشخص الذي يوجه بياناً يحتمل أن يفهمه بعض أو جميع أفراد الجمهور الذين يتلقونه على أنه يتضمن تشجيعاً مباشراً أو غير مباشر أو أي حث آخر لهم على ارتكاب الأفعال أو التحضير لها أو التحريض عليها من جرائم الإرهاب أو الجرائم الاتفاقية^(٣).

Article 140bis Sans préjudice de l'application de l'article 140, toute ^(١) personne qui diffuse ou met à la disposition du public de toute autre manière un message, avec l'intention d'inciter [directement ou indirectement] à la commission d'une des infractions visées [aux articles 137 ou 140sexies], à l'exception de celle visée au article 137, § 3, 6°, sera punie de la réclusion de cinq ans à dix ans et d'une amende de cent euros à cinq mille euros[...].

Marechal, Charlotte: La nouvelle forme de terrorisme de l'État islamique: ^(٢) les moyens de droit pour, lutter contre ce phénomène et leur comptabilité avec les droits fondamentaux, Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie, <http://hdl.handle.net/2268.2/1226>

This section applies ^(١) Encouragement of terrorism Terrorism Act 2006 ^(٢) to a statement that is likely to be understood by some or all of the members of the public to whom it is published as a direct or indirect encouragement or other inducement to them to the commission, preparation or instigation of acts of terrorism or Convention offences

وأوجبَ المشرع البريطاني عند تفسير هذا النص، النظر إلى محتويات البيان ككل، ولظروف وطريقة نشره^(١). حيث يشمل التجريم كل من ينشر بياناً أو يتسبب في نشره بقصد تشجيع أفراد الجمهور بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ارتكاب أعمال إرهابية أو جرائم اتفاقية أو الإعداد لها أو التحريض عليها أو كان لا يكثرث بشأن ما إذا كان سيتم تشجيع أفراد الجمهور بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لبيانه على اقتراح الأعمال المشار إليها^(٢).

ويظهر أن هذا النص يشمل حالات الدعوى إلى الانخراط بنشاط إرهابي، سواء تم من قبل شخص بمفرده، أم قامت به شبكة تجنيد متخصصة، وسواء قام على التلقين الذي يستهدف الأفراد، أم على الدعاية التي تستهدف جماعات بأكملها.

رابعاً: جريمة التحريض على الإرهاب في التشريع الجزائري

نصت المادة ٨٧ مكرر ١٠ من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية

(١) (٤) For the purposes of this section the questions how a statement is likely to be understood and what members of the public could reasonably be expected to infer from it must be determined having regard both— (a) to the circumstances and (b) contents of the statement as a whole; and manner of its publication.

(٢) (٢) A person commits an offence if— (a) he publishes a statement to which () at (b) this section applies or causes another to publish such a statement; and intends (i) the time he publishes it or causes it to be published, he— members of the public to be directly or indirectly encouraged or otherwise induced by the statement to commit, prepare or instigate acts of terrorism or is reckless as to whether members of the public (ii) Convention offences; or will be directly or indirectly encouraged or otherwise induced by the statement to commit, prepare or instigate such acts or offences.

المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها للقيام بذلك. ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم^(١).

ويتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تجريم التحريض على الإرهاب الذي يقع من بعض خطباء المساجد الذين ينحرفون عن المهمة النبيلة للمسجد وهو يتميز عن التشريعات المشار إليها التي عاقبت على التحريض العلني من دون تحديد لمكان وقوع هذا الفعل، ونرى أن موقف التشريع الجزائري هو الأولى بالتفضيل، ذلك أن الخطورة الاستثنائية للتحريض على الإرهاب إنما تظهر في المكان الذي يفترض بالقائمين عليه أن يدعوا إلى الفضيلة وهو المسجد، أما التحريض في الأماكن الأخرى، وإن كان خطره كبيراً، إلا أنه لا يصل إلى الخطورة التي تتحقق بالتحريض الذي يمارسه الخطباء المنحرفون.

وهكذا فإن القانون الدولي والتشريعات الجزائرية الوطنية، تضمنت إطاراً قانونياً لمواجهة التحريض على الإرهاب، الذي ينطوي على الإقناع بالانضمام إلى المنظمات الإرهابية. لكن هل ثمة إطار لمواجهة السفر بقصد الالتحاق بتلك المنظمات؟ هذا ما سنحاول تبينه في المطلب التالي.

• المطلب الثالث:

الإطار القانوني لتجريم السفر بغرض الإرهاب

مثلَّ سفر المقاتلين إلى بلدان أخرى ظاهرة قديمة في المجتمعات البشرية. فمنذ قرون والأفراد يسافرون إلى دول أخرى للقتال من أجل مجموعات غير مرتبطة

(١) انظر: قانون العقوبات الجزائري، القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، المادة ٨٧ مكرر ١٠.

ببلدانهم، كمرتزقة أو متطوعين أو إرهابيين. وما فتئت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تجتذب الأفراد، بدوافع أيديولوجية أو بدافع من الجشع أو التعطش إلى المغامرة، إذ إن أكثر من نصف البلدان في العالم يفرز حالياً مقاتلين إرهابيين أجانب. وهؤلاء المقاتلون الموزعون على مختلف الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة في أنحاء العالم، بما في ذلك تنظيم داعش المنشق عنه، يزيد عددهم عن ٢٥ ٠٠٠ مقاتلاً، يخرجون من أكثر من ١٠٠ دولة. ويتجاوز معدل التدفقات هذا أي معدلات شوهدت من قبل^(١).

وقد سعى القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية لمواجهة السفر بغرض الإرهاب، وسنتناول إطار هذه المواجهة على النحو الآتي:

الفرع الأول:

إطار تجريم السفر بغرض الإرهاب في القانون الدولي

أشرنا فيما سبق إلى أن حظر السفر، يعد أحد التدابير التي تترتب على الإدراج في قائمة الإرهابيين، إضافةً إلى تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة^(٢). ذلك أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣، قد ألزم الدول الأعضاء بمنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود، وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وابتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف هذه الأوراق والوثائق أو انتحال شخصية حاملها^(٣).

(١) انظر: التقرير المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، مرجع سابق، ص ٣

(٢) لا تقتأ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تنص على أنه يتوجب على الدول الأعضاء: منع دخول أولئك الأفراد المدرجين على قائمة الإرهابيين إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم مغادرتها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضرورياً للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة فقط، أن هناك أسباباً تبرر ذلك الدخول أو العبور. انظر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ ف ٢، وقراره ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧ ف ١.

(٣) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣، مرجع سابق، ف ٢ ز.

وقد برزت الحاجة الملحة إلى التصدي لتهديد ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بعد تزايد انتشارها، وسعي المنظمات الإرهابية إلى استقطاب هؤلاء المقاتلين وتجنيدهم، فأصدرَ مجلس الأمن القرار ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، الذي عرّف المقاتلين الإرهابيين الأجانب بأنهم: الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب، على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة^(١).

وأوجبَ هذا القرار على الدول الأعضاء، منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز هؤلاء الأفراد وتمويل سفرهم وأنشطتهم. وأن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم هذه الأفعال بوصفها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامتها^(٢).

وعمدَ الاتحاد الأوروبي إلى تفعيل مضمون قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ المشار إليه، فألحقَ باتفاقية مكافحة الإرهاب المبرمة عام ٢٠٠٥، بروتوكول نصّ في المواد ٢-٦ على تجريم جملة من الأفعال تشمل: السفر إلى الخارج وتمويل هذا السفر وتنظيمه وتسهيله، إذا كان لغرض الإرهاب^(٣).

ويتضح أن القانون الدولي يحتوي على إطار لتجريم السفر بغرض الإرهاب، يتمثل بقرار مجلس الأمن الدولي وبروتوكول ملحق بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب. غير أن ذلك التجريم يواجه صعوبة إثبات القصد الإجرامي. إذ يمكن

(١) انظر: تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، A/70/150، ف ٥٣، ص ٢٠.

(٢) انظر: د. طيبة جواد حمد المختار: الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد ٤، السنة ٨، ٢٠١٦، ص ٢٢٦.

(٣) Additional Protocol to the Council of Europe Treaty Series - No. 217 Riga, Terrorism Council of Europe Convention on the Prevention of 22.X.2015

للمتهمين بهذا الجرم أن يدروا عن أنفسهم التهمة، بأن يزعموا أن غرضهم من السفر هو العمل الإنساني أو السياحة. وبعد هذا يثار السؤال عن إطار تجريم السفر بغرض الإرهاب في التشريعات الجزائرية الوطنية، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني:

إطار تجريم السفر بغرض الإرهاب في التشريعات الجزائرية الوطنية

رأينا في الفقرة السابقة أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨، ألزم الدول الأعضاء بتجريم السفر بغرض الإرهاب، والمعاقبة عليه بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة هذه الجريمة.

وقد امتثلت الدول للقرار المذكور، فضمنت تشريعاتها نصوصاً تحظر هذا السفر، لكنها سلكت اتجاهات مختلفة في تحديد إطار تجريمه. وفي سبيل بيان ذلك، سنتناول التشريع الفرنسي والبريطاني والجزائري كآلاتي:

أولاً: إطار تجريم السفر بغرض الإرهاب في التشريع الفرنسي

سعى المشرع الفرنسي إلى تفعيل مضمون قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨، فأصدر قانون تعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب رقم ١٣٥٣ لعام ٢٠١٤، متضمناً إضافة المادة . L. 224-1. إلى قانون الأمن الداخلي، حيث نصت هذه المادة على أنه: يجوز حظر أي فرنسي من مغادرة الإقليم عندما تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه يخطط: " للسفر إلى الخارج بغرض المشاركة في أنشطة إرهابية ، أو السفر إلى حيث مسرح عمليات الجماعات الإرهابية في ظل ظروف من المرجح أن تؤدي إلى تهديد الأمن العام لدى عودته إلى الأراضي الفرنسية. ويعاقب على المغادرة الفعلية

للأراضي الفرنسية أو محاولة المغادرة، انتهاكاً لحظر السفر، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو^(١).

وقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي طعناً مقدماً بعدم دستورية هذه المادة، مبنياً على أنها تتجاهل ، من ناحية حرية التنقل والحق في الانتصاف القضائي الفعال، ومن ناحية أخرى مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، وأعلن أن أحكام المادة 1-224 L. من قانون الأمن الداخلي موافقة للدستور^(٢).

(1) LOI n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme (1) Article 1 En savoir plus sur cet article... Le livre II du code de la sécurité intérieure est ainsi modifié : 1° Le titre II est complété par un chapitre IV ainsi rédigé: Chapitre IV « Interdiction de sortie du territoire » Art. L. 224-1. - Tout Français peut faire l'objet d'une interdiction de sortie du territoire lorsqu'il existe des raisons sérieuses de penser qu'il projette : « 1° Des déplacements à l'étranger ayant pour objet la participation à des activités terroristes ; « 2° Ou des déplacements à l'étranger sur un théâtre d'opérations de groupements terroristes, dans des conditions susceptibles de le conduire à porter atteinte à la sécurité publique lors de son retour sur le territoire français. <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000029754374&categorieLien=id>

(2) تضمن رأي المجلس الدستوري في رفض الطعن الإشارة إلى أنه وبموجب المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي، يضع القانون القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة، وأنه في إطار هذه المهمة، يعود الأمر إلى المشرع لتحقيق التوافق اللازم، بين منع الهجمات على النظام العام، واحترام الحقوق والحريات المضمنة دستورياً، ومن بينها حرية الدخول والخروج، إحدى مكونات الحرية الشخصية التي تحميها المادتان ٢ و ٤ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩. وبالنظر إلى أن المشرع استهدف منع الإخلال بالنظام العام. ولاحظ المجلس جميع الضمانات التي قدمها المشرع، ولا سيما أن حظر الخروج من الإقليم لا يمكن تنفيذه إلا لأسباب تتعلق بمكافحة الإرهاب ، وأنه أعطى للشخص الحق بتقديم ملاحظاته خلال ثمانية أيام من القرار ، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة التدبير ستة أشهر وأنه يمكن الطعن بالحظر أمام القاضي الإداري. وهكذا ، ضمن المشرع التوفيق بين حرية الدخول والخروج، والحماية من انتهاكات النظام العام، والحفاظ على الحق بانتصاف قضائي فعال. أضف إلى ذلك، أن المادة 14-224 L. من قانون الأمن الداخلي المطعون فيها، تعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو على ترك أو محاولة مغادرة الأراضي الفرنسية في انتهاك فرض حظر إداري على مغادرة الإقليم، وتعاقب بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ٥٠٠ ٠ يورو ، كل شخص أخطر بقرار حظر الخروج ولم يلتزم بإعادة جواز سفره وبطاقة هويته الوطنية. واستخلص أن هذه الجرائم ، التي لا يمكن إنشاؤها إلا في حالة إعلان حظر مغادرة الإقليم ، يتم تعريفها بطريقة واضحة ودقيقة. Communiqué de presse - 2015-490 QPC □ Décision n° 2015-490 QPC

ويتضح أن المشرع الفرنسي منح وزير الداخلية، سلطة منع أي فرنسي من مغادرة أراضي الجمهورية، عندما تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه يخطط للسفر إلى الخارج للمشاركة بأنشطة إرهابية، أو الذهاب إلى مسرح عمليات الجماعات الإرهابية، في ظل ظروف من المرجح أن تؤدي إلى الإضرار بالأمن العام لدى عودته إلى الأراضي الفرنسية. وبعد استعراض جريمة السفر بغرض الإرهاب في التشريع الفرنسي، ننقل إلى البحث في التشريع البريطاني عن إطار تجريمها.

ثانياً: إطار تجريم السفر بغرض الإرهاب في التشريع البريطاني

أصدر المشرع البريطاني عام ٢٠١٥، قانون الأمن ومواجهة الإرهاب، الذي نصّ في الفقرة ٢ (١) على أنه: يجوز استخدام سلطات التفتيش والمصادرة عندما يكون لدى شرطي الأمن أسباب معقولة للاشتباه بأن شخصاً في ميناء يعتزم مغادرة المملكة المتحدة للانخراط بأنشطة متصلة بالإرهاب خارج المملكة. ووفقاً للفقرة ٥ (١) يجوز الاحتفاظ بوثيقة السفر، حتى يتمكن وزير الخارجية من تقرير ما إذا كان سيتم إلغاء جواز سفر الشخص، أو للنظر فيما إذا كان يجب اتهامه بارتكاب جريمة، أو لإخضاعه إلى أمر أو إجراء مرتبط بحماية الجمهور من خطر الإرهاب ؛ أو لتنفيذ أي من الحالات المذكورة أعلاه. وحظرت الفقرة ٥ (٢) الاحتفاظ بوثيقة سفر لمدة تتجاوز ١٤ يوماً، ما لم تمدد تلك الفترة من قبل سلطة قضائية. ويعاقب هذا القانون في الفقرة ١٥ من يمتنع عن تسليم وثائق السفر دون عذر معقول، أو يعتمد عرقلة أو إحباط البحث، بالسجن لمدة ستة أشهر أو الغرامة أو كليهما^(١).

(١) Counter-Terrorism and Security Act 2015, <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2015/6/schedule/1/notes>

كما أجاز القانون المشار إليه لوزير الخارجية أن يفرض أمر استبعاد مؤقت، وهو أمر يتطلب من الفرد عدم العودة إلى المملكة المتحدة، ما لم تكن رخصة العودة قد صدرت قبل إصدار أمر الاستبعاد المؤقت، أو إذا كانت العودة هي نتيجة لترحيل الفرد إلى المملكة المتحدة^(١). وإذا عاد الشخص الخاضع لأمر إبعاد مؤقت، إلى المملكة المتحدة، دون عذر معقول، خلافاً للقيود المفروضة على العودة المحددة في الأمر، فإنه يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات والغرامة، أو كلتا العقوبتين^(٢).

ويتضح أن المشرع البريطاني أجاز سحب وثائق السفر، كما أجاز لوزير الخارجية إصدار أمر استبعاد مؤقت، يمنع شخصاً موجوداً خارج المملكة المتحدة، ويمكنه العودة إليها، من العودة، إذا كان يشتبه بضلوعه في أنشطة متصلة بالإرهاب وكانت عودته تشكل خطراً على الجمهور. وعقب المشرع من يخالف هذا المنع بعقوبات قد تصل إلى السجن لمدة ٥ سنين. ونلاحظ أن المشرع البريطاني يختلف عن نظيره الفرنسي، في مواجهة ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. فبينما أعطى المشرع البريطاني سلطة سحب وثائق السفر لموظف الأمن، وأجاز لوزير الخارجية إصدار أمر استبعاد مؤقت، نرى أن المشرع الفرنسي، أعطى سلطة منع السفر إلى وزير الداخلية، من دون النص على أمر الاستبعاد المؤقت.

(١) (١) A “temporary exclusion order” is an order which requires an individual not to return to the United Kingdom unless— (a) the return is in accordance with a permit to return issued by the Secretary of State before the return is the result of the individual’s (b) individual began the return, or deportation to the United Kingdom.

(٢) (٥) An individual guilty of an offence under this section is liable— (a) on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 5 years or to a fine, or to both;

وبعد هذا، ننتقل إلى بيان إطار تجريم السفر بغرض الإرهاب في أحد التشريعات العربية، ألا وهو التشريع الجزائري.

ثالثاً: إطار تجريم السفر بغرض الإرهاب في التشريع الجزائري

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم ١٦ ٠٢، بهدف تكيف المنظومة التشريعية الوطنية مع الالتزامات الدولية، لا سيما قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١١٧٨ لعام ٢٠١٤. وقد أضاف هذا القانون المادة ٨٧ مكرر ١١ إلى قانون العقوبات، التي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها. ويعاقب بنفس العقوبة كل من يوفر أو يجمع عمداً أموالاً بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. وقام عمداً بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر، يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة"^(١).

ويتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تفعيل قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ الذي أشرنا إليه أعلاه، فنصّ على تجريم السفر بغرض الإرهاب. وهكذا نلاحظ أن القانون الدولي والتشريعات الجزائرية الوطنية، عملت على مواجهة التجنيد في المنظمات الإرهابية، من خلال رسم إطار لمعاقبة التجنيد للإرهاب

(١) انظر: القانون الجزائري رقم ١٦-٠٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٩، مرجع سابق.

والتحريض عليه والسفر للالتحاق بالمنظمات الإرهابية. وإذا كان هذا هو حال القانون الجزائي المقارن، هل يوجد إطار لمواجهة الجرائم المذكورة في التشريع السوري؟ هذا ما سنحاول تبينه في المطلب التالي.

• المطلب الرابع

الإطار القانوني لمواجهة التجنيد في المنظمات الإرهابية في التشريع السوري

رأينا في المطالب السابقة أن ثمة نصوصاً تشريعية عاقبت على التجنيد في الإرهاب عموماً، من دون اشتراط دافع معين أو سن معين، ونصوصاً أخرى عاقبت على تجنيد المرتزقة والأطفال. كما عملت التشريعات الجزائية على تجريم السفر بغرض الإرهاب، انسجاماً مع قرارات مجلس الأمن المشار إليها. وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب السوري، يتبين لنا أنه لم ينص صراحةً على عقاب التجنيد في الإرهاب، وإنما عاقب من أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية^(١)، وهذا ما يمكن تسميته: التجنيد القسري، وهو يختلف عن التجنيد الطوعي القائم على الإقناع. كما لم يتضمن التشريع السوري نصوصاً تعاقب على التحريض على الإرهاب^(٢)، أو على السفر بهذا الغرض، أو تجنيد المرتزقة، على الرغم من أن الجمهورية العربية السورية صادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد هؤلاء^(٣).

(١) انظر: قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، مصدر سابق، المادة الثالثة الفقرة ٢.

(٢) يخضع تجريم التحريض على الإرهاب في التشريع السوري إلى الأحكام العامة المقررة في المادة ٢١٦ وما بعدها من قانون العقوبات. حيث لا يتضمن قانون مكافحة الإرهاب السوري نصاً صريحاً يجرم هذا الفعل، على نحو ما رأيناه في التشريعات الجزائية المقارنة.

(٣) انظر: المرسوم التشريعي رقم (٥٢) المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/١١ المتضمن مصادقة الجمهورية العربية السورية على المعاهدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوري: <http://parliament.gov.sy>. حيث أشارت الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي، إلى أن هذه المعاهدة، تأتي مكملة لنصوص قانون العقوبات السوري في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بشأن تجنيد الأشخاص.

أما بخصوص تجنيد الأطفال، فلم يكن قانون العقوبات السوري قبل عام ٢٠١٣ ينص على تجريم هذا الفعل، لذا أصدرَ المشرع القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٣)، الذي أضافَ المادة ٤٨٨ مكرر إلى قانون العقوبات بقصد تجريم إشراك الأطفال في أعمال قتالية، حيث نصت هذه المادة على ما يأتي: "١. كل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشرة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها كحمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو الاستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو تشتيت الانتباه أو استخدامه كدرع بشري أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك من الأعمال القتالية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية. ٢. تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل أو الاعتداء الجنسي عليه أو إعطاؤه مواد مخدرة أو أيا من المؤثرات العقلية وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل" (١).

ويظهر أن هذا النص لا يتضمن إشارة صريحة إلى تجريم تجنيد الأطفال في المنظمات الإرهابية أو للقيام بأعمال إرهابية، لكونه أُدرجَ ضمن الفصل المتعلق بالجرائم التي تمس الأسرة. وهذا المسلك منتقد لجهة السياق التشريعي الذي احتواه، إذ إنه كان من الأولى إضافة جريمة إشراك الأطفال في الأعمال القتالية، إلى قانون مكافحة الإرهاب، نظراً إلى جسامتها وشدة خطورتها،

(١) المواد (٤٦٩-٤٨٨) حيث اشتمل هذا الفصل على ست زمر من تلك الجرائم هي: ١- الجرائم المتعلقة بالزواج، ٢- الجنح المخلة بأداب الأسرة، ٣- الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته، ٤- التعدي على حق حراسة القاصر، ٥- تسييب الولد أو العاجز، ٦- إهمال واجبات الأسرة. وأضاف القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ زمرة جديدة هي: ٧- إشراك الأطفال في الأعمال القتالية.

ولكونها لا تضر الطفل والأسرة فقط، بل يمتد ضررها ليشمل المجتمع بأسره^(١). وعليه نقترح إضافة نص إلى قانون مكافحة الإرهاب يتضمن تجريم التجنيد في المنظمات الإرهابية أو للقيام بعمل إرهابي، وتشديد العقوبة إذا اقترن بمنح أموال أو مزايا أو عطايا، وكذلك إذا استهدف أطفالاً يقل عمرهم عن الثامنة عشر.

ولم يتضمن قانون مكافحة الإرهاب نصاً يجرم السفر بغرض الإرهاب، إلا أن دستور الجمهورية العربية السورية، على الرغم من أنه كفل "لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة"^(٢). وعليه يمكن إضافة مادة إلى قانون مكافحة الإرهاب، تعطي النائب العام سلطة منع السفر مثلاً له سلطة تجميد الأموال في قضايا الإرهاب، بمقتضى المادة ١١ من هذا القانون، والنص على عقاب من يخالف هذا المنع بعقوبات جنائية، وفق متطلبات قرار مجلس الأم رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤.

(١) انظر د. منال منجد: الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد ١، ٢٠١٥، ص ١٢٧.

(٢) انظر المادة ٣/٣٨ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.

خاتمة

تناولنا في هذه الأطروحة إشكالية المواجهة الجزائية للإرهاب المنظم، حيث قمنا بتحديد ذاتية هذا الإرهاب في فصل تمهيدي من خلال تأصيل مفهومه في الفقه والقانون الجزائي وبيان أسس إسناد المسؤولية الجزائية لمقترفيه. وانتهينا إلى أن الإرهاب المنظم تمارسه منظمات إرهابية أو أشخاص مرتبطون بها. وهنا ظهرت إشكالية تحديد هذه المنظمات، وتحديد إطار تجريم الارتباط بها. وقد أفردنا الباب الأول إلى بيان محددات المنظمات الإرهابية؛ حيث تبين أن ثمة ثلاث صور لتسمية إحدى المنظمات منظمة إرهابية، تبعاً للسلطة التي تقوم بهذه العملية.

كما تناولنا في الباب الثاني تجريم أخطر صور الارتباط بالمنظمات الإرهابية، حيث تبين أن هذه الصور تتمثل في: تمويل تلك المنظمات وتسليحها والتجنيد لصالحها.

وقد خالصنا إلى النتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج

١- يمارس الإرهاب من قبل جماعات إجرامية ذات هياكل تنظيمية معقدة، أو أشخاص مرتبطين بها ارتباطاً نفسياً أو حقيقياً، فهو بهذا المعنى إحدى صور الإجرام المنظم.

٢- إنَّ الفیصل في تمييز الإرهاب عن سواه من صور الإجرام المنظم، يكمن في الغرض الذي يسعى إليه التنظيم الإرهابي أو الأشخاص المرتبطون به.

٣- يتمثل الغرض الإرهابي في تهديد السلامة الإقليمية لإحدى الدول أو تدمير هياكلها الأساسية واستبدالها بهياكل منسجمة مع أيديولوجيا المنظمة الإرهابية.

٤- تقترب التنظيمات الإرهابية والأشخاص المرتبطون بها كل أنواع الجرائم لتحقيق غرضها الإرهابي المشترك، لذا فلا سبيل لحصر الجرائم الإرهابية، إذ يمكن تصور اقتراف أية جريمة لتحقيق هذا الغرض.

٥- يمكن إسناد مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية وقادتها غير المشتركين مباشرة في تخطيط أو تنفيذ الجرائم المقترفة، إلى فرضية مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة، أو إلى فرضية المشروع الإجرامي المشترك، أو السيطرة على الجريمة.

٦- يترتب على تسمية المنظمات الإرهابية بموجب صك تشريعي دولي أو وطني، إعلام الناس كافةً بحقيقة انخراط المنظمات المسماة، بجرائم إرهابية، وهذا التوجه يصلح لمواجهة التنظيمات الإرهابية الكبرى، إلا أنه لا يكفي لمواجهة التطورات المتسارعة التي تطرأ على تشكيل المنظمات الإرهابية، من حيث انشاقها أو اندماجها أو اندثارها.

٧- يعد القانون رقم ٤٩ الذي أصدره المشرع السوري عام ١٩٨٠، خطوة متقدمة في مواجهة الإرهاب المنظم، لكونه تضمنَ تجريم الانتماء إلى عصابة الإخوان المسلمين، وقد تعمقَ هذا التوجه في قرارات مجلس الأمن الدولي التي نصت على حظر تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وتنظيم الدولة الإسلامية، بوصفها تنظيمات إرهابية.

٨- تلتزم الدول باعتماد قوائم تسمية المنظمات الإرهابية والإرهابيين الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، ويترتب على هذا الالتزام: تجميد أموال المنظمات والأشخاص المحددين بالقوائم المذكورة، وحظر توريد الأسلحة إليهم ومنع سفرهم، إضافةً إلى تجريم الارتباط بهم، إلى أن ترفع أسمائهم من القائمة.

٩- اعتمدت بعض التشريعات الوطنية منهج التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية، وهذا ينطوي على الإخلال بمبدأ لا إدانة إلا بحكم قضائي. لكونه

يتضمن النص على إدانة بالوصف الإرهابي من دون محاكمة قضائية، أو حتى اتهام قضائي بجرم إرهابي. فضلاً عن احتمال تأثر القرار الإداري الصادر لهذه الغاية بالعلاقات السياسية للدولة. إلا أن هذه التسمية تمكن من مواجهة التطورات المتسارعة في تشكيل المنظمات الإرهابية.

١٠- تختص السلطة القضائية في تشريعات بعض الدول بتسمية المنظمات الإرهابية، وهذا المنهج ينطوي على تحقيق مبدأ الانتصاف القضائي الفعال، ذلك أن المحاكم هي التي تملك سلطة التجريم والعقاب. إلا أنه يأخذ عليه، احتمال بطء إجراءات المحاكمة التي قد تستغرق وقتاً طويلاً يكون قد استغلّ أمر المنظمة وازدادت خطورتها.

١١- يتمثل الإطار القانوني لتجريم أخطر صور الارتباط بالمنظمات الإرهابية، في المعاقبة على تمويل هذه المنظمات وتسليحها والتجنيد لصالحها.

١٢- تعتمد المنظمات الإرهابية على مصادر متعددة لتوفير المال، يأتي في مقدمتها: استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالأشخاص والمخدرات والممتلكات الثقافية والخطف والسرقة واستغلال القطاع الخيري.

١٣- تشمل المواجهة الجزائية لتمويل الإرهاب، المعاقبة على تقديم الأموال أو جمعها بأية صورة كانت لتنفيذ عمل إرهابي أو لصالح الأشخاص أو المنظمات الإرهابية.

١٤- لا تشترط غالبية الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، وقوع العمل الإرهابي أو الشروع به، للمعاقبة على تمويله.

١٥- تعمل المنظمات الإرهابية على تأمين الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة، من مصادر متعددة تشمل: الشراء من السوق غير النظامية، وسرقة مستودعات الأسلحة التابعة لجيوش الدول التي تحاربها، فضلاً عن الأسلحة التي تقدمها لها الدول الداعمة لمشروعها الإرهابي.

١٦- سعت قرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية إلى مواجهة تهريب الأسلحة والاتجار بها وصنعها على نحو غير مشروع، إلا أن الجهود الدولية وإن نجحت في الوصول إلى معاهدة دولية تنظم الاتجار بالأسلحة، فقد فشلت في الاتفاق على الحظر القطعي لتوريد الأسلحة للعناصر والمجموعات المسلحة الإرهابية.

١٧- تستند عملية التجنيد في الإرهاب إلى الإقناع، ويمكن أن تبني على الإكراه. ولا يوجد نموذج واحد لتجنيد المقاتلين الإرهابيين، وإنما تتناسب طرقه مع تطور وسائل الاتصال، فعلى الرغم من اعتماد المنظمات الإرهابية على وسائل التواصل الإلكتروني، ما زال الاتصال المباشر هو الوسيلة الأكثر شيوعاً لتجنيد الإرهابيين.

١٨- تعمل المنظمات الإرهابية على تغذية نزعة التطرف، من خلال إصدار فتاوى تحث على الالتحاق بها، تحت شعارات وعناوين دينية أبعد ما تكون عن جوهر الأديان السمحة الذي يحث على الفضائل، وقد تعمل على تغذية الغرائز المادية لتحفيز الناس على الانخراط في مشروعها الإجرامي.

١٩- تضمنت بعض الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية النص على تجريم التجنيد للإرهاب أو التحريض على هذا الفعل.

٢٠- تلتزم الدول بتجريم السفر بغرض الإرهاب، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بموجب الفصل السابع.

٢١- يعد إشراك الأطفال في الأعمال الإرهابية، أخطر صور التجنيد في الإرهاب.

ثانياً: المقترحات

خلصت الدراسة إلى المقترحات التالية:

- ١- تعميق البحث الأكاديمي في المواجهة الجزائية للإرهاب المنظم، انطلاقاً من الخطورة الإجرامية للمنظمات الإرهابية التي تمارس هذا النمط الإجرامي الخطير، وما تسببه من أضرار جسيمة على الدولة والمجتمع.
- ٢- إضافة تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية والمنظمات المرتبطة بهما والمنشقة عنهما إلى القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٨٠ الخاص بتجريم وحظر تنظيم عصابة الإخوان المسلمين.
- ٣- اعتماد صك تشريعي ينظم مسألة التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية الأخرى والأشخاص المرتبطين بتلك المنظمات.
- ٤- تضمين الصك التشريعي المذكور، تكليف النائب العام لدى محكمة قضايا الإرهاب بإعداد قائمة محلية بالمنظمات الإرهابية والإرهابيين استناداً إلى الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.
- ٥- تعديل قانون نظام النشر في الجريدة الرسمية بما يسمح بنشر الصكوك التي يصدرها النائب العام لدى محكمة قضايا الإرهاب والمتضمنة القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية، مع النص على نشر هذه القائمة على الموقع الإلكتروني للمحكمة المذكورة، وتعميمها على المصارف والمؤسسات المالية والدوائر العقارية ودوائر النقل لتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمنظمات والأشخاص المذكورين.
- ٦- تعزيز آليات التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب المنظم، من خلال تعميم القائمة المحلية المذكورة على الدول المختلفة عن طريق الإنتربول، وتضمين الاتفاقيات الثنائية النص على تبادل القوائم التي تصدرها السلطات المختصة في الدول الأطراف.

٧- اعتماد آلية لتعميم القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية والإرهابيين التي يصدرها مجلس الأمن، على محكمة قضايا الإرهاب، عن طريق النائب العام لديها، بعد تلقي هذه القائمة من وزارة الخارجية.

٨- النص على تجريم كل صور الارتباط بالمنظمات الإرهابية والإرهابيين، الواردة أسماؤهم في القائمة المحلية والدولية، بما في ذلك تمويلهم وتسليحهم والتجنيد لصالحهم وكل صور دعمهم بأية وسيلة كانت.

٩- اتخاذ إجراءات تحفظية بحق المنظمات والأشخاص المدرجين على القائمة الدولية والمحلية منها: تجميد الأموال وحظر السفر، بما ينسجم مع المتطلبات الدولية لحماية النظام النقدي من ولوج المنظمات الإرهابية إليه، واستعماله في توفير المال.

١٠- دمج النصوص التشريعية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، في صك تشريعي واحد، يراعي الالتزامات الدولية للجمهورية العربية السورية في مكافحة تمويل الإرهاب، ويقتصر على جمع أو تقديم المال، من دون شمول الإمداد بالسلاح، بحيث يتضمن هذا الصك تعريف تمويل الإرهاب بأنه: تقديم أو جمع أموال بقصد استعمالها لتنفيذ عمل إرهابي أو لمنفعة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي.

١١- ملاحقة الدول المتورطة بتمويل وتسليح المنظمات الإرهابية التي اقترفت أخطر الجرائم بحق الشعب السوري، أمام القضاء الدولي، ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي سببتها تلك المنظمات للدولة والمجتمع.

١٢- تضمين قانون مكافحة الإرهاب تعريفاً للأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والمعاقبة على شراء هذه الأسلحة أو سرقتها أو حيازتها لغرض إرهابي، بأشد العقوبات.

١٣- تضمين قانون مكافحة الإرهاب نصاً يعاقب من يقوم بتجنيد شخص للقيام بعمل إرهابي أو في عضوية منظمة إرهابية أو لمنفعتها، وتشديد العقوبة إذا استعملت ضروب الإكراه المادي أو المعنوي، أو كان المجند قاصراً دون الثامنة عشر من عمره.

١٤- النص على تجريم الالتحاق بالمنظمات الإرهابية أو السفر إلى الخارج بغرض اقتراف عمل إرهابي، وفقاً لمتطلبات قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤.

١٥- تعزيز آليات القانون الجزائي لمكافحة الخطاب الإرهابي المتطرف، الذي يدعو إلى التجنيد في الإرهاب، من خلال تجريم دعاة هذا الخطاب وفرض العقاب العادل بحقهم، بما يؤدي إلى حماية المجتمع من الأفكار الهدامة التي ينشرها دعاة هذا الخطاب.

مرفق: مشروع قانون تسمية المنظمات الإرهابية

تقترح الدراسة مشروع قانون تسمية المنظمات الإرهابية كالآتي:

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب يصدر القانون الآتي:

المادة ١- التعريفات:

يقصد بالكلمات الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها:

المحكمة: محكمة قضايا الإرهاب المحدثه بالقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢.

النائب العام: النائب العام لدى محكمة قضايا الإرهاب.

قاضي التحقيق: قاضي التحقيق لدى محكمة قضايا الإرهاب.

الإرهاب المنظم: سلسلة من الجرائم المتضافرة التي تمارسها بصورة مستمرة، منظمة إرهابية مسماة، أو شخص مرتبط بها، بغرض تهديد السلامة الإقليمية للجمهورية العربية السورية، أو تدمير هياكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدستورية، واستبدالها بهياكل منسجمة مع أيولوجية تلك المنظمة.

المنظمة الإرهابية: هي كل جماعة ذات هيكل تنظيمي، سميت منظمة إرهابية استناداً لأحكام هذا القانون، أو لأي قانون آخر، أو في سياق تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

الشخص الإرهابي: كل عضو في منظمة إرهابية، وكل من يقدم لها الدعم بأية صورة كانت.

تجميد الأموال: فرض حظر مؤقت على تحويل أموال المنظمات الإرهابية أو نقلها أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه بناء على قرار صادر وفقاً لهذا القانون.

حظر السفر: منع الأشخاص الإرهابيين غير السوريين من الدخول إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو المرور عبرها، ومنع الأشخاص الإرهابيين السوريين من الخروج من الإقليم السوري.

المادة ٢- الغرض من هذا القانون

يهدف هذا القانون إلى التصدي للمنظمات الإرهابية والأشخاص المرتبطين بها، ووقاية أفراد المجتمع من الانخراط في الأنشطة الإرهابية، وتنمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب المنظم.

المادة ٣ أصول تسمية المنظمات الإرهابية

تختص المحكمة بتسمية المنظمات الإرهابية وفق الآتي:

أ- يتلقى النائب العام الشكاوى والإخبارات من الجهات العامة والخاصة داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها، التي تتضمن معلومات عن انخراط جماعة معينة بالتخطيط لارتكاب جريمة إرهابية أو ارتكابها، ويقوم بتقييم هذه المعلومات، من حيث استنادها إلى أدلة موثوقة وذات مصداقية.

ب- يحيل النائب العام المعلومات المقدمة إليه إلى قاضي التحقيق مشفوعة بطلب تسمية المنظمة "منظمة إرهابية".

ج- يقوم قاضي التحقيق بتمحيص المعلومات المقدمة وفق الأصول المقررة، وفي حال تبين له أن المنظمة منخرطة في التحضير للجرائم الإرهابية أو في تنفيذها، يحيل الأوراق إلى المحكمة مشفوعةً بالنتائج التي توصل إليها.

د- تنتظر المحكمة في طلب النائب العام ونتائج التحقيق، وفقاً للأصول المعمول بها لديها، وفي حال اقتناعها بثبوت الأدلة المقدمة، تقرر تسمية المنظمة "منظمة إرهابية". ويخضع حكمها لطرق الطعن المقررة قانوناً.

هـ- يقوم النائب العام فور اكتساب الحكم الدرجة القطعية، بإدراج المنظمة على قائمة المنظمات الإرهابية المحلية، ويطلب نشر الحكم في الجريدة الرسمية،

وتعميمه على المصارف والمؤسسات المالية والدوائر العقارية ودوائر النقل، وعلى المطارات والمنافذ البرية والبحرية، وكل جهة يرى فائدة من تعميم الحكم عليها، لإعمال الآثار المبينة في المادة ٥ من هذا القانون.

و- يتوجب على النائب العام في كل الأحكام الصادرة بإدانة أحد الأشخاص بإحدى الجرائم المرتبطة بالمنظمات الإرهابية غير المدرجة، أن يقوم بإدراج المنظمة على القائمة وفق ما هو مبين في الفقرة السابقة.

المادة ٤- تعميم القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية:

ترسل وزارة الخارجية إلى النائب العام القائمة الدولية للأشخاص والمنظمات الإرهابية، فيقوم بعرضها على المحكمة لإكسائها صيغة التنفيذ، ثم يقوم بتعميمها وفق ما هو مشار إليه في الفقرة هـ- من المادة ٣.

المادة ٥- الأثر الجزائي المترتب على تسمية المنظمات الإرهابية

يترتب على تسمية المنظمات الإرهابية إضافةً إلى الآثار التي أشارت إليها قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، النتائج التالية:

أ- حظر المنظمة المدرجة ومصادرة أموالها لصالح الدولة.

ب- تجريم عضوية المنظمة المدرجة أو تمويلها أو تسليحها أو التجنيد لصالحها أو الالتحاق بها أو تقديم الدعم المادي أو المعنوي لها بأي صورة كانت، والمعاقبة على هذه الأفعال بالأشغال الشاقة حتى عشرين سنة.

المادة ٦- تجميد الأموال وحظر السفر

للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على احتمال تهريب أموال المنظمات قيد التسمية الإرهابية أو فرار أعضائها أو المرتبطين بها إلى خارج الجمهورية العربية السورية، أن يقرر تجميد أموال هؤلاء وأن يمنع سفرهم. ويعرض هذا القرار على المحكمة خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله.

المادة ٦- مراجعة قائمة المنظمات الإرهابية

أ- يقوم النائب العام بمراجعة القائمة المحلية للمنظمات الإرهابية مرة كل ٥ سنوات على الأقل إما من تلقاء ذاته، وإما بناءً على التماس من المنظمة المسماة، وفي حال اقتناعه بانتفاء مبرر تسمية إحدى المنظمات الإرهابية، يتقدم بطلب إلى المحكمة لشطبها من القائمة، ويعود للمحكمة الحق في تقرير الشطب من عدمه.

ب- يترتب على قرار المحكمة بشطب المنظمة من قائمة المنظمات الإرهابية، ما يترتب على قرار إعادة المحاكمة من آثار.

المادة ٧- نفاذ القانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في // ٢٠١٩

رئيس الجمهورية: بشار الأسد.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١ - الكتب القانونية العامة

- إبراهيم الحيدري: سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقى، بيروت، ٢٠١٥.
- إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوى، الجزء الأول، دون دار نشر.
- احمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- أحمد سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٢٠٠٦.
- أحمد عبدالله أبو العلا: تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
- أحمد فاروق زاهر، وآخرون: جرائم الاختيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في أحكام قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١. أحمد جلال عز الدين: الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب، الطبعة الثانية، دار بلال، بيروت، ١٩٩٩.
- أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة، منشورات جامعة بنها، مصر، ٢٠١٢.

- أديب استانبولي: شرح قانون العقوبات، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٠.
- اعتماد محمد علامة: دراسات في علم الاجتماع التنظيمي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٤.
- إمام حسنين خليل عطا الله: المواجهة الجنائية للاتجار في البشر في التشريع الإماراتي / دراسة مقارنة، منشورات دائرة القضاء، أبوظبي، ط ١، ٢٠١٣.
- أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة ونشر مكتبة صادر، بيروت، ٢٠١٥.
- أنور صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- إيمان بن سالم: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠١٨.
- إمام حسنين خليل عطا الله: المواجهة الجنائية للاتجار في البشر في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات دائرة القضاء، إمارة أبو ظبي، ٢٠١٣.
- بشرى حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ١. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج ٥، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٢.
- ٢. جرجس يوسف طعمة: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥.

- رائد قاسم: الإرهاب والتعصب عبر التاريخ (دراسة تحليلية تاريخية لظاهرتي الإرهاب والتعصب في السلوك البشري والمجتمعات الإنسانية حتى أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م)، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٨.
- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات دائرة القضاء، أبو ظبي، ٢٠١٤.
- صفاء أوتاني: قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص وجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١.
- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانونية النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، مصر ١٩٧٦.
- عبود السراج: قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٧.
- عباس أبو شامة: جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
- عبد العظيم رمضان: الإخوان المسلمون والتنظيم الخاص، مطابع روز اليوسف، ١٩٨٢.
- عبد الله سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، وآخرون: الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
- عبد القادر جبار الله الآلوسي: مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٤.

- عبد القادر النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦.
- علي حسن الشرفي: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- علي حسن الشرفي، وآخرون: الإرهاب والقرصنة البحرية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- عيسى المخول: قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١١.
- عيسى المخول: غسل الأموال، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١١.
- عبدالله اليوسف: الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- مايا حسن خاطر: الحرب على الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.
- محمد أبو الفتح الغنام : مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مطبعة العمرانية ، ١٩٩٦.
- محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

- محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.
- محمد موسى: جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.
- محمد رياض الخاني و د. جاك يوسف الحكيم: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، الجزء الأول، ٢٠٠٠.
- محمد فاروق النبهان: مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٩.
- محمد فتحي عيد: الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
- محمد فتحي عيد، وآخرون: الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩.
- محمد طارق الخن: الجريمة المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٢.
- محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١.
- محمد علي محمد: علم اجتماع التنظيم، الطبعة الثالثة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

- محمد محي الدين عوض: جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
- محمد محي الدين عوض وآخرون: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
- محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- مصطفى العوجي: القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.
- منيف الشمري: الجريمة ذات النتيجة المتعدية، النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
- نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢- الرسائل العلمية

- جمال رواب: الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، ٢٠٠٦.
- حاشي فيدو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال وبُعدها الأمني (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.
- حسام الدين بوعيسي: القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ٢٠١٣.

- حموم جعفر: دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٥.
- خالد الساعدي: المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة وتطبيقاتها في القضاء العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، بغداد ٢٠١٢.
- خالد المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
- رافع مناحي: الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، العراق، ٢٠١١.
- رشيد محمد: الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
- رمزي حوحو: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٣.
- سعيد فروحات: الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليااس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٦.
- طيبي محمد بلهاشم: تحرير الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١.
- عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠١١.

- عبد الحكيم غزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، دون دار نشر، ٢٠٠٣.
- عبد الرحمن الحربي: الوقاية من الاحتيال المنظم دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
- عطاء الله العطوي: الإرهاب المنظم في المجتمع الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.
- عبيد عبد الغاني: مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨.
- عبود منصور: جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
- علي كليب: ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٨.
- غازي الدراجي: استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
- فواز الجلط: الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
- لونيسي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٤.
- محمد الصالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩.

- محمد العفيفي: جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان، ٢٠٠٦.
- محمد سالم عدّود: الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي وعقوباتها في القانون الموريتاني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
- محمد فوزي صالح: الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس، الجزائر، ٢٠٠٩.
- مختار حسين شبيلي: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣.
- مريوة صباح: التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٦.
- معتز أبو سويلم: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.
- مفيدة ضيف: تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧.
- مفيدة ضيف: سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠.
- منى عبد الرزاق: مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٥.
- موسى ديش: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦.
- ناعمة الزعابي: المسؤولية المدنية للناقل الجوي عن أضرار الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة الطيران المدني وفقا للقانون الإماراتي والاتفاقيات

الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٧.

➤ نهاد خنفر: التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٥.

➤ هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

٣- المقالات العلمية

- ١- أحمد سعيد الأغا: حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام الحالة الفلسطينية نموذجاً، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد الثالث، العدد الاول، ٢٠١٧، الصفحات ٣٩-٦٨.
- ٢- أشرف أحمد أبو مصطفى: الباعث الجنائي وأثره في المسؤولية الجنائية، مجلة العدالة والقانون، منشورات المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" العدد ٢٨، السنة ٢٠١٦، الصفحات ٦٧-١١٩.
- ٣- أشرف توفيق شمس الدين: المسؤولية الجنائية الركن المعنوي في الجريمة في القضاء الدستوري دراسة مقارنة، مجلة المحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد الرابع عشر، ٢٠٠٨، الصفحات ١-٥٨.
- ٤- أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، مجلة المحكمة الدستورية العليا بمصر.

- ٥- حسين عبد علي: الدافع والهدف وأهميتها في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦، الصفحات ٣٠٠-٣٣٥.
- ٦- حيدر كاظم عبد علي: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، الصفحات ٢٨٥-٣٢٥.
- ٧- خالد مرزوق، وآخرون: دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، مجلة دفاثر السياسة والقانون، المجلد التاسع، العدد السادس والعشرين، الصفحات ٥١-٦٤.
- ٨- دندان عبد الغاني: الإرهاب النووي من القاعدة لداعش، مخاطر التهديد النووي بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد السابع، العدد الثاني، الصفحات ٢٠٨-٢٢١.
- ٩- رزان العلبي: جريمة الخطف في القانون السوري، مجلة جامعة البعث، المجلد الثامن والثلاثين، العدد الرابع عشر، الصفحات ٧٥-٩٤.
- ١٠- زينب احمد: التناقض في قرار محكمة التمييز بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد الاول، المجلد الرابع عشر، السنة ٢٠١٢، الصفحات ٤٦-٦١.
- ١١- سعد صالح شكطي: ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، السنة الثانية عشرة، العدد الثالث والأربعين، الصفحات ٢٤٥-٢٦١.
- ١٢- طيبة جواد حمد المختار: الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، ٢٠١٦، الصفحات ٢١١-٢٨٨.

- ١٣- عائشة حمايدي: خطورة الإرهاب البيولوجي، مجلة التواصل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، الصفحات ٢١٣-٢٢٤.
- ١٤- عبدالله علي عبو: جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد الخامس عشر، العدد الخامس والخمسين، السنة السابعة عشرة، الصفحات ١٨٧-٢٣٥.
- ١٥- عبد الجبار الحنيص: الحماية الجزائية لبطاقات الانتماء الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الرابع والعشرين، العدد الثاني، ٢٠٠٨، الصفحات ١٤٥-١٧٣.
- ١٦- عبد الوهاب محمد: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، الصفحات ١٦٦-١٨٢.
- ١٧- عماد فاضل ركاب: جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، صادرة عن كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد الخامس.
- ١٨- مايا خاطر: الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرين، العدد الرابع، ٢٠١١، الصفحات ٢٦٥-٢٧٩.
- ١٩- محمد أمين زيان: إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد الخامس.
- ٢٠- محمد عيد الغريب: الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القانون المصري، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف

للعلوم الأمنية في موضوع " القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب " ٢٠١٣.

٢١- مصطفى محمد موسى: التنظيمات الإرهابية وشبكة الانترنت، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المقامة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٧، تحت عنوان: استشراف التهديدات الإرهابية.

٢٢- معاذ محمد وعقيل عودة: الارهاب ومكافحته في القانون الجزائري العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، السنة ٢٠١٢، العدد الرابع، الصفحات ٧-٤٧.

٢٣- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٧.

٢٤- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٧.

٢٥- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: خلاصة قضايا الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠.

٢٦- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة - دور نظام العدالة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٨.

٢٧- منال منجد: الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الواحد والثلاثين، العدد الاول، ٢٠١٥، الصفحات ١٢١-١٤٧.

٢٨- منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١٤، الصفحات ١٠٧-١٤٨.

٢٩- منال المنجد: المواجهة الجنائية لجرائم الخطف المستحدثة في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٨، عام ٢٠١٦، الصفحات ٩١-١١٠.

٣٠- موفق عيد التيار: المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد السادس والاربعين، العدد الاول، ٢٠١٩، الصفحات ٥١٦-٥٣٠.

٣١- مي محرز: تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثامن والعشرين، العدد الأول، ٢٠١٢، الصفحات ٢٠٩-٢٣٢.

٣٢- هدى الأطرقي: الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، السنة ٢٠٠٩، الصفحات ٥٦٩-٦٠٤.

٣٣- وسام غياض: العقود الائتمانية، مجلة الحياة النيابية، العدد السابع والتسعين، سنة ٢٠١٥.

٣٤- وليد المحاميد، ياسر الخلايلة: موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء (القرارات ١٣٦٨ ، ٧٤٨ ، ٧٣١ و ١٣٧٣ ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السادس والعشرين، العدد الاول، ٢٠١٠، الصفحات ١٠٥-١٣٠.

٣٥- ياسر شعبان: جريمة الإرهاب البحري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثالث والعشرين، السنة ٢٠١٧، الصفحات ٢٦٩-٣٠٤.

٤- الدراسات والتقارير المنشورة على المواقع الإلكترونية

➤ رامي متولي القاضي: المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون والسياحة منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [/http://law.tanta.edu.eg](http://law.tanta.edu.eg)

➤ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين منشور على:

http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v1.pdf

➤ الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

<https://undocs.org/ar/S/2016/49>

➤ تقرير محكمة العدل الدولية، مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الحادية والستين،

<https://undocs.org/ar/A/61/4>

➤ تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)

<https://undocs.org/ar/S/2014/81>

➤ التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المرفق الأول للقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، <https://undocs.org/ar/S/2012/683>

- التقرير الحادي عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأ
عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤):
<https://undocs.org/ar/S/2011/245>
- التقرير السادس عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأ
عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)
<https://undocs.org/ar/S/2014/770>
- التقرير التاسع عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأ
عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)
<https://undocs.org/ar/S/2017/35>
- التقرير المقدم من فرنسا إلى لجنة مكافحة الإرهاب، عملا بقرار مجلس
الأمن ١٣٧٣، ١٢٧٤
<https://undocs.org/ar/S/2001/1274>
- محمود البازي: الملاذ الأخير لداعش الذئاب المنفردة، منشور على هذا
الرابط الإلكتروني:
http://caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mahmoud_albazi_%20Moustaqbal%20_Arabi%20_456%20_final.indd-5.pdf
- المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار
التسلح فبراير ٢٠١٢ (FATF) منشورات مجموعة العمل المالي
(OECD) ٢٠١٢ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf>
- المبادئ التوجيهية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ _
١٩٩٩ _ ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بصيغتها المعدلة في ٥
أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/ar_-_guidelines_of_the_committee.pdf

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Kai Ambos: Joint Criminal Enterprise and Command Responsibility, Journal of International Criminal Justice 5 (2007), Oxford University Press, 2007.

A Military Guide to Terrorism in the Twenty-First Century 15 August 2007, <http://www.au.af.mil/au/awc/awcgate/army/guidterr/ch03.pdf>, P3-4

Julie Ayling: Criminal organizations and resilience, International Journal of Law, Crime and Justice, 37, 2009

Australian Laws: Crimes (Foreign Incursions and Recruitment) Act 1978, Commonwealth Criminal Code Act 1995, Terrorism (Commonwealth Powers) Act 2002 No 114, Counter-Terrorism Legislation Amendment (Foreign Fighters) Act 2014, Published at the following address: [/https://www.legislation.gov.au](https://www.legislation.gov.au)

Albania's Criminal Code, Law No. 7895, dated 27 January 1995, Consolidated version as of 2013, Published at the following address:

<http://www.legislationline.org/documents/id/6683>

Austrian Penal Code, Date: 1974-01-23, https://www.unodc.org/cld/document/aut/1974/austrian_penal_code_2014.html

Zhao Bing-zhi: Countermeasures against Terrorism through Criminal Justice in China, First World Conference of Penal Law. Penal Law in the XXIst century. Guadalajara (Mexico), 18-23 November 2007, [.penal.org/sites/default/files/files/Guadalajara-Zhao.pdf](http://www.penal.org/sites/default/files/files/Guadalajara-Zhao.pdf)

Belge Code pénal du 8 juin 1867,
<http://www.jurion.fanc.fgov.be/jurldb-consult/plainWettekstServlet?wettekstId=4299&lang=fr>

John K. Cooley: Unholy Wars: Afghanistan, America and
 .International Terrorism, Pluto Press Second edition 2000

China laws: Counter-Terrorism Law of the People's
 Republic of China 2015, Criminal Law of the People's
 Republic of China 1979,
<http://www.fmprc.gov.cn/ce/cgvienna/eng/dbtyw/jdwt/crimelaw/t209043.htm>

Canada's Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46):
<http://laws-lois.justice.gc.ca>

Terje Einarsen: The Concept of Universal Crimes in
 International Law, Torkel Opsahl Academic EPublisher,
 Oslo, 2012

European Union laws: Joint action of 21 December 1998
 adopted by the Council on the basis of Article K.3 of the
 Treaty on European Union, on making it a criminal offence
 to participate in a criminal organisation in the Member
 States of the European Union, 31998F0733, 98/733/JHA,
 Official Journal L 351 , 29/12/1998 P. 0001 – 0003, Council
 Common Position of 27 December 2001 on the application
 of specific measures to combat terrorism, Council
 Framework Decision of 13 June 2002 on combating
 terrorism(2002/475/JHA), COUNCIL FRAMEWORK
 DECISION 2008 919 JHA, Council of Europe Treaty Series
 - No. 198 Council of Europe Convention on Laundering,
 Search, Seizure and Confiscation of the Proceeds from
 Crime and on the Financing of Terrorism Warsaw,
 16.V.2005. See: <https://rm.coe.int/168008371f>

france Code penal, Code du patrimoine, Loi n° 2004-204 du
 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions
 de la criminalité, LOI n° 2014-1353 du 13 novembre 2014
 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le

terrorisme, LOI n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme, la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties

/de la procédure pénale <https://www.legifrance.gouv.fr>

Germany Criminal Code (Strafgesetzbuch, StGB) As promulgated on 13 November 1998 (Federal Law Gazette I, p. 945, p. 3322), Translation provided by the Federal Ministry of Justice and reproduced with kind permission,

<https://germanlawarchive.iuscomp.org/?p=752>

German Code of Crimes against International Law, Published at <https://www.gesetze-im-internet.de/aktuell.html>

INDIAN PENAL CODE, 1860 ACT NO. 45 OF 1860 1* [6th October, 1860],

http://www.vertic.org/media/National%20Legislation/India/IN_Penal_Code_1860.pdf

THE INDIAN UNLAWFUL ACTIVITIES (PREVENTION) ACT, 1967, <http://lawmin.nic.in/ld/P-ACT/1967/A1967-37.pdf>

Irish laws: CRIMINAL JUSTICE (TERRORIST OFFENCES) ACT 2005, CRIMINAL JUSTICE ACT 2006, Irish CRIMINAL JUSTICE (AMENDMENT) ACT Number 32 of 2009, Criminal Justice (Terrorist Offences)

/(Amendment) Act 2015, <http://www.irishstatutebook.ie>

Italian laws: codice-penale-navigabile-4-marzo-2016, 2001, n. 374, recante disposizioni urgenti per contrastare il terrorismo

Sofia Lord: Joint Criminal Enterprise and the International Criminal Court - A Comparison between Joint Criminal Enterprise and the Modes of Liability in Joint Commission in Crime under the Rome Statute; Can the International Criminal Court Apply Joint Criminal Enterprise as a Mode

of Liability? Thesis in International Criminal Law,
 .FACULTY OF LAW, Stockholm University

Jingjing Liu: Overview of the Chinese Legal System,
 Environmental Law Institute, in partnership with Research
 Institute of Environmental Law, Wuhan University Hogan

.Lovells, Volume 1, Issue 1, 2013

Dennis M. P. McCarthy: An Economic History of
 Organized Crime A national and transnational approach,
 First published 2011 by Routledge 2 Park Square, Milton

.Park, Abingdon, Oxon OX14 4RN

Charlotte Marechal: La nouvelle forme de terrorisme de
 l'État islamique: les moyens de droit pour, lutter contre ce
 phénomène et leur comptabilité avec les droits
 fondamentaux, Faculté de Droit, de Science Politique et de

Criminologie, <http://hdl.handle.net/2268.2/1226>

Thierry S. RENOUX: CAHIERS DU CONSEIL
 CONSTITUTIONNEL N° 14 (DOSSIER : LA JUSTICE
 DANS LA CONSTITUTION) - MAI 2003,

[https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-
 conseil-constitutionnel/juger-le-terrorisme](https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/juger-le-terrorisme)

Max Planck: Joint Criminal Enterprise in the Jurisprudence
 of the International Criminal Tribunal for the Former
 Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and
 Military Leaders, Yearbook of United Nations Law,

.Volume 14, 2010

RUSSIAN FEDERATION laws: CRIMINAL CODE 63-
 FZ OF JUNE 13, 1996, CRIMINAL PROCEDURAL
 CODE, Code Of Administrative Offences, Law No. 35-FZ
 of March 6, 2006 “On Counteraction to Terrorism”,
 (amended by the Federal Law No. 505-FZ of December 31,

/2014) <http://en.nac.gov.ru>

Edward F. Reilly Jr: Criminalizing Yakuza Membership: A Comparative Study of the Anti-Boryokudan Law, Washington University Global Studies Law Review, .Volume 13 | Issue 4, 2014

ANGELA SARGENT: JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME, Faculty of Law, Victoria University of Wellington, 2016.

Suisse's Code pénal du 21 décembre 1937, Loi fédérale 122 interdisant les groupes «Al-Qaïda» et «Etat islamique» et les organisations apparentées du 12 décembre 2014 (Etat le 1er janvier 2015), https://www.admin.ch/ch/f/rs/c311_0.html

J.-R. Trahan - Louis B. Porterz'e: an elementary treatise of the civil law of Louisiana, volume I, Paul Hebert Law Center, Louisiana State University, Louisiana Bar .Foundation, 2009

Giuliano Turone: Legal frameworks and investigative tools for combating organized transnational crime in the Italian experience
www.unafei.or.jp/english/pdf/RS_No73/No73_10VE_Turo.ne.pdf

United Kingdom laws: The Serious Organised Crime and Police Act 2005, Serious Crime Act 2015, Terrorism Act 2000, Terrorism Act 2006, Counter-Terrorism and Security Act 2015 Published at the following address:
[/http://www.legislation.gov.uk](http://www.legislation.gov.uk)

United States laws: Code Title 18 - CRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE, TITLE 8. ALIENS AND NATIONALITY, S.2040 - Justice Against Sponsors of Terrorism Act,
<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2335>

XVIIIth Congress AIDP-IAPL. Istanbul (Turkey), 2009.
 Resolutions ReAIDP / e-RIAPL, 2009, D-02:3 -C- On the
 .Punishment of Crimes of Association

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	<u>المقدمة</u>
١٧	<u>فصل تمهيدي ذاتية الإرهاب المنظم</u>
٢١	<u>المبحث الأول التأصيل الفقهي للإرهاب المنظم</u>
٢٢	<u>المطلب الأول الإرهاب إحدى صور الإجرام الفردي</u>
٢٥	<u>المطلب الثاني الإرهاب إحدى صور الإجرام الجماعي</u>
	<u>المنظم</u>
٣٠	<u>المبحث الثاني التأصيل القانوني للإرهاب المنظم</u>
٣٠	<u>المطلب الأول تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في</u>
	<u>القانون الدولي الجزائي</u>
٣٢	<u>الفرع الأول تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في قرارات</u>
	<u>مجلس الأمن قبل الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١</u>
٣٤	<u>الفرع الثاني: تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في قرارات</u>
	<u>مجلس الأمن بعد الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١</u>
٣٩	<u>المطلب الثاني تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في</u>
	<u>التشريعات الجزائرية الوطنية</u>

الصفحة	الموضوع
٤٠	<u>الفرع الأول تعيين الجرائم الإرهابية في التشريعات الجزائية الوطنية</u>
٤٧	<u>الفرع الثاني ارتباط الجرائم الإرهابية بالمشروع الإجرامي في التشريعات الجزائية الوطنية</u>
٥٠	<u>الفرع الثالث تحديد الغرض الإرهابي في التشريعات الجزائية الوطنية</u>
٥٥	<u>الفرع الرابع اعتماد نظام قوائم الكيانات الإرهابية في التشريعات الجزائية الوطنية</u>
٥٩	<u>المطلب الثالث تأصيل مفهوم الإرهاب المنظم في التشريع الجزائي السوري</u>
٦١	<u>الفرع الأول ماهية الفعل الإرهابي في التشريع السوري</u>
٦٤	<u>الفرع الثاني: ماهية الغرض الإرهابي في التشريع السوري</u>
٦٨	<u>الفرع الثالث: ماهية الأداة الإرهابية في التشريع السوري</u>
٦٩	<u>الفرع الرابع: موقف المشرع السوري من اعتماد نظام قائمة الكيانات الإرهابية</u>
٧٢	<u>المبحث الثالث أسس إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الإرهاب المنظم</u>

الصفحة	الموضوع
٧٣	<u>المطلب الأول: أسس إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الإرهاب المنظم في التشريعات الجزائية الوطنية</u>
٧٤	<u>الفرع الأول: إسناد مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية إلى فكرة الجريمة المادية</u>
٧٩	<u>الفرع الثاني: إسناد مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية إلى فكرة الجريمة المحتملة</u>
٨٣	<u>الفرع الثالث: موقف الجمعية الدولية لقانون العقوبات من إسناد المسؤولية في جرائم الإرهاب المنظم</u>
٨٥	<u>المطلب الثاني: أساس مسؤولية أعضاء المنظمة الإرهابية في القانون الدولي الجزائي</u>
٨٦	<u>الفرع الأول: إسناد مسؤولية الشركاء في جرائم الإرهاب إلى نظرية المشروع الإجرامي المشترك</u>
٩١	<u>الفرع الثاني: إسناد مسؤولية الشركاء في جرائم الإرهاب إلى نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة</u>
٩٧	<u>الباب الأول: محددات المنظمات الإرهابية</u>
٩٩	<u>الفصل الأول: التسمية التشريعية للمنظمات الإرهابية</u>
١٠٠	<u>المبحث الأول: تسمية المنظمات الإرهابية في القانون الدولي</u>

الصفحة	الموضوع
١٠٠	<u>المطلب الأول: ماهية المنظمات الإرهابية المحددة دولياً</u>
١٠١	<u>الفرع الأول: تحديد حركة الطالبان كمنظمة إرهابية</u>
١٠٤	<u>الفرع الثاني: تحديد تنظيم القاعدة كمنظمة إرهابية</u>
١٠٥	<u>الفرع الثالث: تحديد تنظيم الدولة الإسلامية كمنظمة إرهابية</u>
١٠٨	<u>المطلب الثاني: آليات الإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية</u>
١٠٩	<u>الفرع الأول: طلب الإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية</u>
١١٠	<u>الفرع الثاني: بيان سبب طلب الإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية</u>
١١١	<u>الفرع الثالث: النظر في طلب الإدراج وإقراره</u>
١١٢	<u>الفرع الرابع: نشر قرار الإدراج وتبليغه</u>
١١٥	<u>المطلب الثالث: الأثر الجزائي للإدراج على القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية</u>
١١٦	<u>الفرع الأول: تجريم تمويل الكيانات المدرجة على قائمة المنظمات الإرهابية</u>

- ١١٧ الفرع الثاني: تجميد أموال الكيانات المدرجة على قائمة المنظمات الإرهابية
- ١١٩ المطلب الرابع: إجراءات الشطب من القائمة الدولية للمنظمات الإرهابية
- ١٢٠ الفرع الأول: الاستعراض الدوري لقائمة الجزاءات
- ١٢١ الفرع الثاني: الطلبات التي تقدمها إحدى الدول الأعضاء لرفع الأسماء من القائمة
- ١٢٢ الفرع الثالث: طلبات رفع الأسماء من القائمة عن طريق مكتب أمين المظالم
- ١٢٤ المبحث الثاني: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريعات الجزائرية الوطنية
- ١٢٤ المطلب الأول: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السويسري
- ١٢٥ الفرع الأول: ماهية المنظمات المحظورة في التشريع السويسري
- ١٢٧ الفرع الثاني: الأثر الجزائي المترتب على تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السويسري
- ١٢٨ الفرع الثالث: مدة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السويسري

الصفحة	الموضوع
١٢٩	<u>المطلب الثاني: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الإيطالي</u>
١٣٠	<u>الفرع الأول: تعريف عصابة المافيا في قانون العقوبات الإيطالي</u>
١٣٢	<u>الفرع الثاني: الأثر الجزائي المترتب على تسمية عصابة المافيا</u>
١٣٣	<u>المطلب الثالث: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الياباني</u>
١٣٧	<u>الفصل الثاني: التسمية الإدارية للمنظمات الإرهابية</u>
١٣٩	<u>المبحث الأول: تسمية المنظمات الإرهابية في تشريعات دول القانون العام</u>
١٣٩	<u>المطلب الأول: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع البريطاني</u>
١٤٠	<u>الفرع الأول: تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع البريطاني</u>
١٤٢	<u>الفرع الثاني: سلطة حظر المنظمات الإرهابية في التشريع البريطاني</u>
١٤٣	<u>الفرع الثالث: الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع البريطاني</u>

- ١٤٤ الفرع الرابع: مراجعة قائمة المنظمات الإرهابية في
التشريع البريطاني
- ١٤٦ المطلب الثاني: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع
الأمريكي
- ١٤٧ الفرع الأول: تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع
الأمريكي
- ١٥١ الفرع الثاني: الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية
في التشريع الأمريكي
- ١٥٤ الفرع الثالث: مراجعة قائمة المنظمات الإرهابية في
التشريع الأمريكي
- ١٥٨ المطلب الثالث: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع
الكندي
- ١٥٨ الفرع الأول: تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع
الكندي
- ١٦٠ الفرع الثاني: شروط تسمية المنظمات الإرهابية في
التشريع الكندي
- ١٦١ الفرع الثالث: الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية
في التشريع الكندي
- ١٦٣ الفرع الرابع: مراجعة قائمة المنظمات الإرهابية في
التشريع الكندي

الصفحة	الموضوع
١٦٧	<u>المطلب الرابع: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي</u>
١٦٧	<u>الفرع الأول: تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الأسترالي</u>
١٦٩	<u>الفرع الثاني: آلية تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي</u>
١٧٠	<u>الفرع الثالث: الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي</u>
١٧٢	<u>الفرع الرابع: مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأسترالي</u>
١٧٥	<u>المبحث الثاني: تسمية المنظمات الإرهابية في تشريعات دول مختلفة</u>
١٧٥	<u>المطلب الأول: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الصيني</u>
١٧٦	<u>الفرع الأول: تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الصيني</u>
١٧٦	<u>الفرع الثاني: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الصيني</u>
١٧٩	<u>الفرع الثالث: الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الصيني</u>

- ١٨٠ الفرع الرابع: مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في
التشريع الصيني
- ١٨١ المطلب الثاني: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع
السعودي
- ١٨١ الفرع الأول: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع
السعودي
- ١٨٣ الفرع الثاني: الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية
في التشريع السعودي
- ١٨٤ المطلب الثالث: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع
الإماراتي
- ١٨٥ الفرع الأول: تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع
الإماراتي
- ١٨٥ الفرع الثاني: مراحل تسمية المنظمات الإرهابية في
التشريع الإماراتي
- ١٨٨ الفرع الثالث: الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية
في التشريع الإماراتي
- ١٨٩ الفرع الرابع: مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في
التشريع الإماراتي
- ١٩٢ المطلب الرابع: تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع
السوري

- ١٩٣ الفرع الأول: تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع السوري
- ١٩٦ الفرع الثاني: مراحل تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السوري
- ١٩٩ الفرع الثالث: الأثر الجزائي المترتب على تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السوري
- ٢٠١ الفرع الرابع: مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع السوري
- ٢٠٣ الفصل الثالث: التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية
- ٢٠٥ المبحث الأول: التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية في التشريع الأوروبي
- ٢٠٥ المطلب الأول: تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الأوروبي
- ٢٠٧ المطلب الثاني: الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأوروبي
- ٢٠٨ المطلب الثالث: مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الأوروبي
- ٢١٠ المبحث الثاني: التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية في التشريع الروسي

الصفحة	الموضوع
٢١٠	<u>المطلب الأول: تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع الروسي</u>
٢١٦	<u>المطلب الثاني: الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الروسي</u>
٢١٨	<u>المطلب الثالث: مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع الروسي</u>
٢٢٢	<u>المبحث الثالث: التسمية القضائية للمنظمات الإرهابية في التشريع المصري</u>
٢٢٢	<u>المطلب الأول: تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع المصري</u>
٢٢٥	<u>المطلب الثاني: آلية تنظيم قائمة الكيانات الإرهابية في التشريع المصري</u>
٢٢٥	<u>الفرع الأول: طلب إسباغ الصفة الإرهابية على كيان معين</u>
٢٢٧	<u>الفرع الثاني: إسباغ الصفة الإرهابية على كيان معين</u>
٢٢٨	<u>الفرع الثالث: نشر قائمة الكيانات الإرهابية في التشريع المصري</u>
٢٢٩	<u>المطلب الثالث: الأثر الجزائي لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع المصري</u>

الصفحة	الموضوع
٢٣١	<u>المطلب الرابع: مراجعة تسمية المنظمات الإرهابية في التشريع المصري</u>
٢٣١	<u>الفرع الأول: المراجعة الذاتية لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع المصري</u>
٢٣٢	<u>الفرع الثاني: المراجعة القضائية لتسمية المنظمات الإرهابية في التشريع المصري</u>
٢٣٥	<u>الباب الثاني: الإطار القانوني لتجريم الارتباط بالمنظمات الإرهابية</u>
٢٣٧	<u>الفصل الأول: المواجهة الجزائية لتمويل المنظمات الإرهابية</u>
٢٣٩	<u>المبحث الأول: مصادر تمويل المنظمات الإرهابية</u>
٢٤٠	<u>المطلب الأول: أثر سرقة واختلاس الأموال العامة والخاصة في تمويل الإرهاب</u>
٢٤٠	<u>الفرع الأول: أثر سرقة الموارد الطبيعية في تمويل الإرهاب</u>
٢٤٢	<u>الفرع الثاني: أثر السرقة والاحتيال في تمويل الإرهاب</u>
٢٤٥	<u>الفرع الثالث: أثر سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها في تمويل الإرهاب</u>

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	<u>المطلب الثاني: أثر الاتجار غير المشروع بالمخدرات</u> <u>في تمويل الإرهاب</u>
٢٤٩	<u>المطلب الثالث: أثر جرائم الخطف والاتجار بالأشخاص</u> <u>وتهريب المهاجرين في تمويل الإرهاب</u>
٢٥٠	<u>الفرع الأول: أثر الخطف في تمويل الإرهاب</u>
٢٥١	<u>الفرع الثاني: أثر الاتجار بالأشخاص في تمويل</u> <u>المنظمات الإرهابية</u>
٢٥٣	<u>الفرع الثالث: أثر تهريب المهاجرين في تمويل الإرهاب</u>
٢٥٥	<u>المطلب الرابع: أثر استغلال القطاع الخيري في تمويل</u> <u>الإرهاب</u>
٢٥٧	<u>المبحث الثاني: الإطار القانوني لمواجهة تمويل</u> <u>المنظمات الإرهابية</u>
٢٥٧	<u>المطلب الأول: إطار تجريم تمويل الإرهاب في القانون</u> <u>الدولي</u>
٢٥٧	<u>الفرع الأول: الإطار القانوني لتجريم تمويل الإرهاب في</u> <u>النصوص الاتفاقية الدولية</u>
٢٦٠	<u>الفرع الثاني: الإطار القانوني لتجريم تمويل الإرهاب في</u> <u>قرارات مجلس الأمن</u>

- ٢٦٥ الفرع الثالث: الإطار الدولي لمساعدة الدول عن تمويل الإرهاب
- ٢٦٩ المطلب الثاني: إطار تجريم تمويل الإرهاب في التشريعات الجزائية الوطنية
- ٢٧٠ الفرع الأول: إطار مكافحة تمويل الإرهاب في التشريعات الأجنبية
- ٢٧٩ الفرع الثاني: إطار مكافحة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية
- ٢٨٧ المطلب الثالث: إطار تجريم تمويل الإرهاب في التشريع السوري
- ٢٨٨ الفرع الأول: جريمة تمويل الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥
- ٢٩٠ الفرع الثاني: جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب
- ٢٩٣ الفصل الثاني: المواجهة الجزائية لتسليح المنظمات الإرهابية
- ٢٩٥ المبحث الأول: مصادر تسليح المنظمات الإرهابية
- ٢٩٥ المطلب الأول: شراء الأسلحة من السوق السوداء:

- ٢٩٦ الفرع الأول: أثر شراء السلاح من السوق المحلية، في
تسليح المنظمات الإرهابية
- ٢٩٧ الفرع الثاني: أثر استيراد الأسلحة من السوق الخارجية
في تسليح المنظمات الإرهابية
- ٢٩٨ المطلب الثاني: أثر سرقة أو اختلاس مستودعات
الأسلحة الحكومية في تسليح المنظمات الإرهابية
- ٢٩٩ المطلب الثالث: أثر الأسلحة المرسلة من رعاة الإرهاب
في تسليح المنظمات الإرهابية
- ٣٠١ المطلب الرابع: أثر صنع الأسلحة محلياً في تسليح
المنظمات الإرهابية
- ٣٠١ الفرع الأول: أثر صناعة الأسلحة الكيميائية في تسليح
المنظمات الإرهابية
- ٣٠٣ الفرع الثاني: أثر صنع العبوات الناسفة والأجهزة
المرتجلة في تسليح المنظمات الإرهابية
- ٣٠٤ الفرع الثالث: أثر صناعة الطائرات بدون طيار في
تسليح المنظمات الإرهابية
- ٣٠٦ المبحث الثاني: الإطار القانوني لمواجهة تسليح
المنظمات الإرهابية
- ٣٠٦ المطلب الأول: إطار المواجهة الجزائية لتسليح
المنظمات الإرهابية في القانون الدولي

- ٣٠٧ الفرع الأول: إطار مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية
في المعاهدات الدولية
- ٣٠٩ الفرع الثاني: إطار مواجهة تسليح المنظمات الإرهابية
في قرارات مجلس الأمن الدولي
- ٣١٢ المطلب الثاني: إطار المواجهة الجزائية لتسليح
المنظمات الإرهابية في التشريعات الوطنية
- ٣١٣ الفرع الأول: تجريم تسليح المنظمات الإرهابية في
التشريعات الأجنبية
- ٣١٤ الفرع الثاني: تجريم تسليح المنظمات الإرهابية في
التشريعات العربية
- ٣١٥ المطلب الثالث: تجريم تسليح المنظمات الإرهابية في
التشريع السوري
- ٣١٩ الفصل الثالث: المواجهة الجزائية للتجنيد في المنظمات
الإرهابية
- ٣٢٠ المبحث الأول: ماهية التجنيد في المنظمات الإرهابية
- ٣٢٠ المطلب الأول: مفهوم التجنيد في المنظمات الإرهابية
- ٣٢٠ الفرع الأول: تعريف التجنيد في المنظمات الإرهابية
- ٣٢٥ الفرع الثاني: خطوات التجنيد في المنظمات الإرهابية

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	<u>المطلب الثاني: وسائل التجنيد في المنظمات الإرهابية</u>
٣٢٧	<u>الفرع الأول: استعمال وسائل الاتصال المباشر لتجنيد الإرهابيين</u>
٣٢٨	<u>الفرع الثاني: استعمال وسائل الاتصال الإلكتروني لتجنيد الإرهابيين</u>
٣٢٩	<u>المطلب الثالث: دوافع الالتحاق بالمنظمات الإرهابية</u>
٣٢٩	<u>الفرع الأول: الاقتناع بخطابات التحريض الإرهابية</u>
٣٣٠	<u>الفرع الثاني: الكسب المالي</u>
٣٣١	<u>الفرع الثالث: جاذبية الحملات الدعائية</u>
٣٣٣	<u>المبحث الثاني: الإطار القانوني لمواجهة التجنيد في المنظمات الإرهابية</u>
٣٣٣	<u>المطلب الأول: الإطار القانوني لتجريم التجنيد للإرهاب</u>
٣٣٤	<u>الفرع الأول: جريمة التجنيد للإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الجزائية الوطنية:</u>
٣٣٩	<u>الفرع الثاني: جريمة تجنيد المرتزقة في القانون الدولي والقوانين الجزائية الوطنية</u>

- ٣٤٤ الفرع الثالث: جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي
والتشريعات الجزائية الوطنية
- ٣٤٨ المطلب الثاني: الإطار القانوني لتجريم التحريض على
الإرهاب
- ٣٤٩ الفرع الأول: جريمة التحريض على الإرهاب في
القانون الدولي
- ٣٥٠ الفرع الثاني: جريمة التحريض على الإرهاب في
التشريعات الجزائية الوطنية
- ٣٥٥ المطلب الثالث: الإطار القانوني لتجريم السفر بغرض
الإرهاب
- ٣٥٦ الفرع الأول: إطار تجريم السفر بغرض الإرهاب في
القانون الدولي
- ٣٥٨ الفرع الثاني: إطار تجريم السفر بغرض الإرهاب في
التشريعات الجزائية الوطنية
- ٣٦٣ المطلب الرابع: الإطار القانوني لمواجهة التجنيد في
المنظمات الإرهابية في التشريع السوري
- ٣٦٧ الخاتمة
- ٣٦٧ النتائج

الموضوع	الصفحة
<u>المقترحات</u>	٣٧١
<u>مرفق : مشروع قانون تسمية المنظمات الإرهابية</u>	٣٧٥
<u>قائمة المصادر والمراجع</u>	٣٧٩
<u>الفهرس</u>	٤٠١

Damascus University

Faculty of Law

Criminal Law Section



Criminal Confrontation of Organized Terrorism

**Thesis Submitted As a Partial Fulfillment
for The Requirements of The PHD's Degree
in Criminal Law**

Prepared by Kinan Ibrahim Ghanem

Supervised by Prof. Dr. Safaa Otani

Academic Year : – 1440 / AH - 2019 /AD